

الشيوف المسلمة

لقطع دابر صالح السخيمية
لقوله بـ «ظلمين» يوم القيامة



تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشري

حفظه الله وقواه

السُّيُوفُ الْمُسْلِمَةُ

إِقْطَعِ دَائِرَ صَالِحِ السُّخَيْمِيِّ
إِقْوَلِهِ بِ«ظُلْمَيْنِ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي


التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سلسلة الأحيقة الذهبية للعودة إلى السلفية ٧١

السيف والجمعة

لقطع دابر صالح السخمي
لقوله بـ «ظلمين» يوم القيامة



تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوري بن عبد الله بن محمد بن محمد بن الأحمري

مطبعة الأحيقة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةُ نَادِرَةٌ

فَتْوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته

فِي

أَنَّ الدُّكَاتِرَةَ هُمْ: الْجُهَالُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَقِيدَةِ وَالْفَقْهِ وَالْمَنْهَجِ وَالشَّرِيعَةِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ أَهْمِيَّةِ الْإِعْتِقَادِ
الصَّحِيحِ لِبَطْنَةِ الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ: (فَالنَّاسُ تَسَاهَلُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ!، فَصَارُوا فُضَاءَةً،
وَمُدْرَسِينَ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الْعَقِيدَةَ السَّلْفِيَّةَ!، وَلَا يَعْرِفُونَ الْعَقِيدَةَ الصَّحِيحَةَ!، فَتَعَلَّمُوا
الأَصْلَ عِلْمَ الْعَقِيدَةِ، وَلَكِنْ تَهَاوَنُوا بِإِعْطَائِهِ حَقَّهُ، وَالدَّرَاسَةَ، وَالتَّمْحِيصَ ... فَصَارُوا
دَكَاتِرَةً وَهُمْ صِفْرٌ فِي الْعَقِيدَةِ!، فَدَكَاتِرَةٌ حَصَلُوا عَلَى الشَّهَادَةِ الْعَالِيَةِ، وَالْمَاجِسْتِيرِ،
وَالدُّكْتُورَاهِ وَهُمْ صِفْرٌ فِي الْعَقِيدَةِ! لَا يَعْرِفُونَ شَيْئًا فِي الْعَقِيدَةِ!، الْعَقِيدَةُ فِي جَاهِلِيَّةٍ!،
حَتَّى سَأَلُوا الْأُمَمَاتِ! ... لِأَنَّهُمْ مَا دَرَسُوا الْعَقِيدَةَ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِينَ أَخَذُوا عَنْهُمْ كَذَلِكَ
... فَكَانُوا صِفْرًا فِي هَذَا الْبَابِ!)^(١). اهـ.



(١) الْمَرْجِعُ: «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»؛ بَصُوتُ: «الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رحمته»، فِي سَنَةِ: «١٤٣٥هـ»، وَهُوَ يَنْصَحُ طَلَبَةَ
الْجَامِعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي تَعَلُّمِ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَوْهَرَةٌ نَادِرَةٌ

فَتْوَى

شَيْخُنَا الْعَلَّامَةَ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته

أَنَّ الدُّكَاتِرَةَ هُمْ: الْجُهَالُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَقِيدَةِ وَالْفَقْهِ وَالْمَنْهَجِ وَالشَّرِيعَةِ

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»

(ج ٣ ص ٤٤٢)؛ وَهُوَ يَذُمُّ الدُّكَاتِرَةَ فِي الدِّينِ: (الَّذِي يَتَعَلَّمُ شَرِيعَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَمَا

يُسَانِدُهَا، فَهَذَا عِلْمٌ لَا يَبْتَغِي بِهِ إِلَّا وَجْهَ اللَّهِ، إِذَا أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِتَعَلُّمِ الشَّرْعِ شَيْئًا مِنْ

أُمُورِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ قَدْ أَتَى كَبِيرَةً مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا يُبَارِكُ لَهُ فِي عِلْمِهِ، يَعْنِي مَثَلًا، قَالَ:

أُرِيدُ أَنْ أَتَعَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أَصْرَفَ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيَّ، حَتَّى يَحْتَرُمُونِي وَيُعْظَمُونِي، أُرِيدُ

أَنْ أَتَعَلَّمَ حَتَّى أَكُونَ مُدْرَسًا فَأَخِذَ رَاتِبًا، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ، هَذَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ لَا يَجِدُ رِيحَ

الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَى هَذَا، أَوْ قَدْ رَوَعَ هَذَا بَعْضَ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ فِي

الْمَدَارِسِ النِّظَامِيَّةِ كَالْمَعَاهِدِ، وَالْكُلِّيَّاتِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُنَالُوا الشَّهَادَةَ، فَيُقَالُ: نَيْلُ الشَّهَادَةِ

لَيْسَ لِلدُّنْيَا وَحْدَهَا قَدْ يَكُونُ لِلدُّنْيَا وَحْدَهَا، وَقَدْ يَكُونُ لِلْآخِرَةِ، فَإِذَا قَالَ الطَّالِبُ: أَنَا

أَطْلُبُ الْعِلْمَ لِأَنَالَ الشَّهَادَةَ حَتَّى أَتَمَكَّنَ مِنْ وَظَائِفِ التَّدْرِيسِ، وَأَنْفَعَ النَّاسَ بِذَلِكَ، أَوْ

حَتَّى أَكُونَ مُدِيرًا فِي دَائِرَةِ أَوْجْهِ مَنْ فِيهَا إِلَى الْخَيْرِ فَهَذَا خَيْرٌ، وَبَيَّةٌ طَيِّبَةٌ، وَلَا فِيهَا إِنْهُمْ،

وَلَا حَرْجٌ.

* وَذَلِكَ أَنَّهُ مَعَ الْأَسْفِ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ صَارَ الْمِقْيَاسُ فِي كِفَاءَةِ النَّاسِ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ، مَعَكَ شَهَادَةٌ تُوظَفُ، وَتُوَلَّى قِيَادَةً عَلَى حَسَبِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ، مُمَكِّنٌ يَأْتِي إِنْسَانٌ يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهُ فَيُوَلَّى التَّدْرِيسَ فِي الْكُلِّيَّاتِ وَالْجَامِعَاتِ، وَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ لَوْ جَاءَ طَالِبٌ فِي الثَّانَوِيَّةِ الْعَامَّةِ لَكَانَ خَيْرًا مِنْهُ، وَهَذَا مُشَاهَدٌ، يُوْجَدُ الْآنَ مَنْ يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهُ لَكِنَّهُ لَا يَعْرِفُ مِنَ الْعِلْمِ شَيْئًا أَبَدًا، إِمَّا أَنَّهُ نَجَحَ بَغْشًا، أَوْ نَجَحَ نَجَاحًا سَطْحِيًّا لَمْ يَرَسَخِ الْعِلْمُ فِي ذِهْنِهِ لَكِنْ يُوظَفُ؛ لِأَنَّ مَعَهُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهُ، يَأْتِي إِنْسَانٌ طَالِبُ عِلْمٍ جَيِّدٍ هُوَ خَيْرٌ لِلنَّاسِ وَخَيْرٌ لِنَفْسِهِ مِنْ هَذَا الدُّكْتُورِ أَلْفَ مَرَّةٍ لَكِنْ لَا يُوفِقُ، لَا يُدْرَسُ فِي الْكُلِّيَّاتِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُ لَا يَحْمِلُ شَهَادَةَ دُكْتُورَاهُ. فَنَظَرًا لِأَنَّ الْأَحْوَالَ تَغَيَّرَتْ وَانْقَلَبَتْ إِلَى هَذِهِ الْمَالِ ... الْمُهْم: احْذَرِ أَخِي طَالِبُ الْعِلْمِ، احْذَرِ مِنَ النِّيَّاتِ السَّيِّئَةِ، الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ أَعِزُّ، وَأَرْفَعُ، وَأَعْلَى مِنْ أَنْ تُرِيدَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، عَرَضُ الدُّنْيَا مَا الَّذِي تَنْتَفِعُ بِهِ، آخِرُ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ الْقَادُورَاتِ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لُؤْلُؤَةٌ نَادِرَةٌ

فَتْوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رحمته

أَنَّ الدُّكَاتِرَةَ هُمْ: الجُهَالُ فِي العِلْمِ والعَقِيدَةِ والفِقْهِ والمَنْهَجِ والشَّرِيعَةِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ رحمته؛ عَنِ مَفَاسِدِ الدُّكَاتِرَةِ فِي البُلْدَانِ:
 (وَالْقَاصِي وَالِدَّانِي يَعْلَمُ أَنَّنَا لَا نُؤَيِّدُ كُلَّ هَذِهِ التَّكْتِلَاتِ الحَزْبِيَّةِ، بَلْ نَعْتَقِدُ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ
 لِنُصُوصِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ... فَهَذَا وَذَلِكَ مِمَّا حَمَلَنِي عَلَى أَنْ لَا أَحْشَرَ نَفْسِي لِلرَّدِّ عَلَى
 أَوْلِيكَ المُبْطِلِينَ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يَضْمِنُوا رُدُّوهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ غَايَتَهُمْ نُصْرَةُ الحَقِّ الَّذِي
 بَدَأَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا هِيَ الأَهْوَاءُ الشَّخْصِيَّةُ وَالْأَعْرَاضُ الحَزْبِيَّةُ! ... بَلْ أَيْنَ هُمْ مِنْ خُطْبَةِ
 فَقِيرِ العِلْمِ ذَاكَ!، الَّذِي هُوَ رَأْسُ الفِتْنَةِ، حَيْثُ نَفَى صِرَاحَةً أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دِيَارٌ
 إِسْلَامِيَّةٌ؟!، بَلْ قَالَ بِالحَرْفِ الوَاحِدِ مَا نَصُّهُ: «مَا أَرَى إِلَّا أَنَّ الهِجْرَةَ وَاجِبَةٌ مِنَ الجَزَائِرِ
 إِلَى تَلِّ أَبِيب»!! وَقَالَ: «لَوْ خَيْرْتُ -أَقْسِمُ بِاللَّهِ- أَنْ أَعِيشَ فِي أَيِّ عَاصِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ
 لَأَخْتَرْتُ أَنْ أَعِيشَ فِي القُدْسِ تَحْتَ احتِلَالِ اليَهُودِ»!!، فَهَلْ هَذِهِ الأَقْوَالُ - يَا مَعْشَرَ
 الدُّكَاتِرَةِ! - أَحْظَرُ وَأَضَلُّ، أَمْ القَائِلُ بِوُجُوبِ الأَمْرِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ جَمِيعِ العُلَمَاءِ؟!،
 فَسُكُوتُهُمْ عَنِ هَذِهِ الأَقْوَالِ الَّتِي لَا نَشْكُ أَنَّكُمْ مَعَنَا فِي بَطْلَانِهَا، وَضَلَالِ
 صَاحِبِهَا^(١). اهـ.

(١) انظُر: «مَاذَا يَنْفَعُونَ مِنَ الشَّيْخِ» (ص ٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلْمَاسَةُ نَادِرَةٌ

فَتْوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رحمته الله

أَنَّ الدُّكَاتِرَةَ هُمْ: الْجُهَالُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَقِيدَةِ وَالْفِقْهِ وَالْمَنْهَجِ وَالشَّرِيعَةِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رحمته الله فِي «الْمَخْرَجِ مِنَ الْفِتَنِ» (ص ١٩٣): (فَكَمْ

مِنْ شَخْصٍ عِنْدَهُ دُكْتُورَاهُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ، وَهُوَ لَا: يَفْقَهُ شَيْئًا!، وَكَمْ مِنْ شَخْصٍ

عِنْدَهُ دُكْتُورَاهُ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ لَا: يَفْقَهُ حَدِيثًا!، فَهَذِهِ الشَّهَادَاتُ، تُؤَهِّلُ كَثِيرًا مِنَ


النَّاسِ لِمَنَاصِبَ لَا يَسْتَحِقُّونَهَا، وَمَاذَا يُعْنِي عَنْكَ لَقَبُ: دُكْتُورٍ، وَأَنْتَ جَاهِلٌ بِشَرَعِ اللَّهِ

تَعَالَى). اهـ.



وَبَيِّنَةٌ:

تُبَيِّنُ أَنَّ ابْنَ عَرَبِيِّ الصُّوفِيَّ الْمُلْحِدَ وَأَتْبَاعَهُ الصُّوفِيَّةَ؛ يُؤَوِّثُونَ: «الظِّلُّ» فِي الْحَدِيثِ؛ بِ«ظِلِّ الْعَرْشِ». .
 ♦ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «صَالِحًا السُّحَيْمِيَّ»، يُوَافِقُهُمْ، بِقَوْلِهِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»!.



شرح كتاب
مواقع النجوم
للشيخ الأكبر مجي الدين ابن عربي

المسمى بـ:
طوالع منافع العلوم في مطالب مواقع النجوم

تأليف وشرح:
عبد الله صلاح الدين العشائي الروحي
(١١١٧ - ١١٩٧ هـ) - (١٧٠٥ - ١٧٨٣ م)

تحقيق: محمد أديب الجادر - محمود إيروول قليج

الجزء الأول

[فصل لكل شيء ظل]

وظلُّ الله العرش، ليس كلُّ ظلٍّ يمتدُّ، والعرشُ في الألوهية ظلٌّ غيرُ ممتدٍّ؛ لكنَّه غيبٌ، لا ترى الأجسامُ ذات الظلِّ المحسوس إذا أحاطت بها الأنوار كان ظلُّها فيها، والثَّورُ ظلُّه فيه، والظُّلْمَةُ ضياؤها.

ولمَّا استوى اللهُ على قلب عبده، فقال: «ما وسعني أرضي ولا سمائي؛ ووسعني قلب عبدي»^(١).

حين استوى الاسم الرحمن على العرش المعروف الظاهر، فالعرش الظاهر ظلُّ الرحمن، والعرشُ الإنساني ظلُّ الله، وبين العرشين في المرتبة ما بين الاسم الله والرحمن، وإن كان قد قال: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الاسراء: ١١٠] فلا يخفى من كلِّ وجهٍ على كلِّ عاقل تفاوتُ المراتب بين الاسمين، ولهذا قال المكلفون: ﴿وَمَا الرَّحْمَنُ﴾ حين قيل لهم: ﴿اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ﴾ [الفرقان: ٦٠] لم يقولوا وما الله حين قيل لهم: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ﴾^(٢) [المائدة: ٧٢].

ولمَّا كان العرش سريراً صار غيباً في الرحمانية، ولما كان الاستواء الإلهي على القلب من باب «وسعني» صارت الألوهية غيباً في الإنسان، فشهادة إنسان وغيبه إله، ولسريان الألوهية الغيبية في هذا الشخص الإنساني ادعى الألوهية بالاسم (الإله)، فقال فرعون: ﴿مَا ظَلَمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٢٨] ولم يقل أنا الله، ولا قال إله، وإنما قالها بلفظ ﴿غَيْرِي﴾، ففتظنَّ وصرَّحَ بالرُّبُوبية لكونها لا تقوى قوة الألوهية، فقال ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [التذات: ٢٤] بخلاف من قالها عن الحال من طريق الأمر بمساعدة المشيئة، فكان جمعاً مثل

(١) قال العجلوني في كشف الخفا ٢/ ١٩٥ (٢٢٥٦): ذكره الغزالي في الإحياء بلفظ: «قال الله: لم يسعني سمائي ولا أرضي، ووسعني قلب عبدي المؤمن اللين الوداع».

قال العراقي في تخريجه: لم أر له أصلاً.

قال ابن تيمية: هو مذكور في الإسرائيليات، وليس له إسناد معروف عن النبي ﷺ.

وقال في المقاصد تبعاً لشيخه في الآلئ: ليس له إسناد معروف عن النبي ﷺ، ومعناه: وسع قلبه الإيمان بي، ومحبتني ومعرفتني.

(٢) وردت هذه الآية في غير ما موضع، أوله سورة المائدة.

شرح مواقع النجوم
الغيب، وهذا هو
غيب في العقل،
لحضرة الإلهية،
دايات للمقول،
ن الآخرة أشرف
قال: [٦٧] وقال:

من وأشرف من
لقاء إذا استمر

تئين، والعلم
أجل العين
فإنه ينعطف

، فلا يبصر
بق من هذا
أشبه ذلك
العلم به،
في الدائرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الظِّلُّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَهُ: «ظِلٌّ» يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرُ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، وَهِيَ مُنْكَرَةٌ.

♦ وَيَفِي ذَلِكَ إِظْهَارُ: الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، لِلْمَدْعُوِّ: «صَالِحِ السُّحَيْمِيِّ»، فِي قَوْلِهِ: بِ«ظَلِّينَ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ زَعَمَ؛ وَهَمَّا: «ظِلُّ اللَّهِ»، وَ«ظِلُّ الْعَرْشِ»؛، وَهَذَا بَاطِلٌ، لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.

♦ بَلْ هَذَا الْقَوْلُ، خِلَافٌ مِنْهُمْ، الَّذِي هُوَ إِثْبَاتُ صِفَةِ: «الظِّلُّ لِلَّهِ» فَقَطُّ.

♦ وَقَوْلُ الْمَدْعُوِّ: «صَالِحِ السُّحَيْمِيِّ» هَذَا أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ: «الْجَهْمِيَّةِ»، الَّذِينَ

قَالُوا: بِ«ظِلُّ الْعَرْشِ» فَقَطُّ، مَعَ بُطْلَانِ قَوْلِهِمْ هَذَا أَيْضًا فِي الدِّينِ.

سُئِلَ: الْمَدْعُو صَالِحُ السُّحَيْمِيِّ الْمُمِيعُ الْمُحْتَرِقُ: يَقُولُ بَانَ «ظِلُّ اللَّهِ»، أَي: «ظِلُّ

عَرْشِهِ»!، فَهَلْ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ؟.

فَأَجَابَ السُّحَيْمِيُّ: (لَا، وَرَدَّتْ رِوَايَةٌ أُخْرَى^(١))، فَلَهُ: «ظِلُّ»، وَلِعَرْشِهِ: «ظِلُّ»!^(٢)،

لَهُ: «ظِلُّ»، يَلِيْقُ بِهِ.

(١) وَهَذَا كَلَامٌ يَنْطَوِي عَلَى جَهْلِ بِأُصُولِ الْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ، فَالرِّوَايَةُ فِي: «ظِلُّ الْعَرْشِ»؛ لَمْ تَثْبُتْ، وَهِيَ مَعْلُومَةٌ،

عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ، بِالرِّوَايَةِ: الصَّحِيحَةِ، الَّتِي تَنْصُ: بِ«ظِلُّ اللَّهِ».

(٢) وَهَذَا تَأْوِيلٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، بَلْ هُوَ: مِنَ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ، وَهُوَ صَرَفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ

الرَّاجِحِ، إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ، لِذَلِكَ يَقْتَرِنُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي عَنَاهُ أَكْثَرُ مَنْ تَكَلَّمَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي تَأْوِيلِ نِصُوصِ الصِّفَاتِ.

* وَوَرَدَ حَدِيثٌ: فِي «ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ أَيْضًا! (١)، وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ

الْأَمْرَيْنِ (٢)، فَاللَّهُ تَعَالَى لَهُ: «ظِلٌّ» يَلِيقُ بِهِ، وَلِعَرْشِهِ: «ظِلٌّ» خَاصٌّ بِهِ. (٣) اهـ كَلَامُ السُّحَيْمِيِّ.

* وَهُمْ: بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَأْخُذُونَ الْأَدِلَّةَ، مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: وَيُؤَوَّلُونَهَا، وَإِنْ لَمْ يَقُمْ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ يَسْتَدِلُّونَ بِهِ، فَهُوَ تَأْوِيلٌ فَاسِدٌ مِنْ قِبَلِ اللَّعِبِ، وَالتَّهَاوُنِ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، لِأَنَّهُ تَلَاعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا مُسْتَدَدٍ.

* وَالْقَاعِدَةُ الْمَعْرُوفَةُ: عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ صَرْفُ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا شَيْءٍ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، عَنْ ظَاهِرِهِ؛ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ.

وَأَنْظُرْ: «مَنْهَجَ دَرَأَسَاتِ لَيَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لِلشَّيْخِ الشُّنْقِيطِيِّ (ص ١٨ و ١٩).

(١) بَلْ لَمْ يَثْبُتْ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَهَذَا حَوْضٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَهُوَ مَذْمُومٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ. * وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ: «السُّحَيْمِيَّ» هَذَا: هُوَ سَائِرٌ فِي عَدَمِ اهْتِمَامِهِ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، وَعَدَالَةِ الرَّجَالِ فِي الْأَحَادِيثِ.

وَأَنْظُرْ: «الْوَصِيَّةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٧٠ و ٨٣).

* لِلذِّكْرِ: أَصْلٌ أَضَلًّا فَاسِدًا، وَاشْتَبَهَ عَلَيْهِ فِي الْإِعْتِقَادِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ ﷺ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (ج ١ ص ٤٨): (وَكُلُّ مَنْ أَصَلَ أَضَلًّا، لَمْ يُوصِلْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، فَادَهُ فَسْرًا إِلَى رَدِّ السُّنَّةِ وَتَحْرِيفِهَا عَنْ مَوَاضِعِهَا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ ﷺ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ٩٢٥): (وَأَمَّا الْإِسْتِبَاهُ فِي الْمَعْنَى، فَيَكُونُ لَهُ

وَجْهَانٍ، هُوَ حَقٌّ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَبَاطِلٌ مِنَ الْآخَرِ، فَيُوهِمُ إِرَادَةَ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ؛ وَيَكُونُ مُرَادُهُ بَاطِلًا، فَأَصْلُ: ضَلَالِ بَنِي آدَمَ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْمَعَانِي الْمُسْتَبْهَةِ). اهـ.

(٢) إِذَا أَثْبَتْنَا حَدِيثًا: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، فَفِيهِ: تَعَارُضٌ فِي الظَّاهِرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَسَوْفَ يَأْتِي نَقْضُ شُبْهَةِ: «السُّحَيْمِيِّ» فِي أَثْنَاءِ الرَّدِّ عَلَيْهِ.

(٣) «التَّوَأَصُلُ الْمُرْتَبِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «فَتْوَى فِي الظِّلِّ»، بِصَوْتِ: «صَالِحِ السُّحَيْمِيِّ»، فِي سَنَةِ: «١٤٤٠ هـ».

* وَكَلَامُهُ كُلُّهُ يَتَصَبَّبُ: جَهْلًا، بَاطِلًا، وَادِّعَاءَ كَاذِبًا، وَفَهْمًا، أَعْوَجَ سَقِيمًا، فَلَيْسَ فِيهِ عِلْمٌ يُرَدُّ، أَوْ شُبْهَةٌ تُصَدُّ، إِلَّا عَلَى سَبِيلِ كَشْفِ جَهْلِهِ لِلنَّاسِ فِي أُصُولِ الدِّينِ.^(١)
قُلْتُ: فَانظُرُوا -بِاللَّهِ عَلَيْكُمْ- إِلَى هَذَا التَّلَاعِبِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ الْبَيِّنِ، وَالتَّنَاقُضِ الْجَلِيِّ، وَكَأَنَّ هَذَا: «السُّحَيْمِيِّ»، يَتَلَاعَبُ، بِعُقُولِ النَّاسِ، وَيَظُنُّهُمْ مُسْتَسْلِمِينَ لِكَلَامِهِ، مُسْلِمِينَ بِرَأْيِهِ وَمَرَامِهِ.^(٢)

وَقَدْ تَوَرَّطَ فِي ذَلِكَ، نَوْرُطًا، عَظِيمًا لَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ إِلَّا بِالتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ، عَنْ هَذَا الذَّنْبِ الْعَظِيمِ، الَّذِي تَلَطَّخَ بِهِ، وَافْتَضَّحَ بِهِ.
* فَانظُرْ إِلَى هَذَا التَّبَايِنِ وَالتَّضَادِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «السُّحَيْمِيِّ» بَدَأَ يَخْلِطُ وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأُمُورُ، وَلَا يَجُوزُ الْخَلْطُ وَالْخَبْطُ فِي الدِّينِ.

(١) كَلَامُهُ كُلُّهُ: خَبَطَ وَخَلَطَ، مَا يُدْرِي مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ.

(٢) لِذَلِكَ: يَجِبُ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَنَسْأَلَ عَنْهُمْ: فِي الْبُلْدَانِ، لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [النَّحْلُ: ٤٣].

* فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ: الَّذِي يَجِبُ سُلُوكُهُ، وَإِشَاعَةُ نُورِهِ فِي الدِّينِ.

* وَمَا ضَلَّ مَنْ ضَلَّ: مِنَ الشَّبَابِ الْمُسْكِينِ؛ إِلَّا بِسَبَبِ أَنَّهُمْ؛ اتَّخَذُوا لَهُمْ: رُؤْسَاءَ جُهَالًا، لَا يَفْقَهُونَ مِنَ الدِّينِ؛ إِلَّا مَا يَحِلُّوهُ لَهُمْ، وَغَايَةُ مَا عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْجُهَالِ مِنَ الْعِلْمِ، إِنَّمَا هُوَ مُجَرَّدُ ثِقَافَاتِ أَشْتَاتٍ، لَيْسَ لَهَا أَيُّ صِلَةٍ بِالدِّينِ.
* وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: الشَّبَابُ الضَّائِعُ، هُوَ الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ الرَّسُولُ ﷺ: مِنْ اتِّخَاذِ رُؤُوسِ جُهَالٍ، يُفْتَنُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ؛ فَيَضِلُّونَ، وَيُضِلُّونَ.

* هَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ، لَا أَصْلَ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَلَا قَالَ: أَحَدٍ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلَا قَالَ بِهِ أَيْمَّةُ الْحَدِيثِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَمِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ يَصْلُحُونَ لِلْإِفْتِدَاءِ بِهِمْ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ. (١)

اللَّهُمَّ فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.
وَقَوْلُهُ: (وَرَدَّتْ رِوَايَةٌ أُخْرَى، فَلَهُ: «ظِلٌّ»، وَلِعَرْشِهِ: «ظِلٌّ»!).

* كَذَا قَالَ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ فِي عِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ.
* بَلْ هَذَا مِنْ مَعَايِبِهِ، وَمَا أَكْثَرُهَا، لَمْزُهُ لِمَنْ يُخَالِفُهُ: بِالْجَهْلِ؛ فَيَقُولُ: هَذَا جَاهِلٌ، وَهَذَا كَذَا!، ثُمَّ يَقَعُ هُوَ فِي الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ!.

* فَيَقَعُ فِيمَا يَرْمِي بِالْآخِرِينَ بِهِ، وَيَتَّصِفُ بِمَا يَرْمِي بِالْآخِرِينَ بِهِ بِتَلْبَسِهِ!.
* وَقَوْلُهُ هَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَكَيْفَ يَقُولُ: «ظِلٌّ» اللَّهُ، ثُمَّ يَقُولُ أَيْضًا: «ظِلٌّ» الْعَرْشِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [سُورَةُ «ص»: ٥].

* وَقَوْلُهُ هَذَا دَلٌّ عَلَى فَسَادِهِ، وَهَدْمِهِ، لِأَنَّ التَّنَاقُضَ: الْأَصْلُ فِيهِ: الْفَسَادُ، وَالْهَدْمُ، وَالْخُرُوجُ عَنِ الْأَصْلِ.

(١) لَكِنْ لِعَلْبَةِ الْجَهْلِ بِهِؤُلَاءِ الدَّكَاتِرَةِ، وَقَلَّةِ الْعِلْمِ النَّافِعِ فِيهِمْ، يَطْنُونَ بِمِثْلِ: هَذَا الْأَمْرِ بِجُورِ الْقَوْلِ بِهِ فِي الدِّينِ.
* فَكَانَ هَذَا: «السُّحَيْمِيُّ»، وَأَمثَالُهُ فِي نَاحِيَةِ أُخْرَى مِنَ الدِّينِ.

* فَهَذَا: «السُّحَيْمِيُّ» لَبَسَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ، وَافْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَنَسَبَ إِلَيْهِمْ

مَا لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ.

وَيُقَالُ: فِي كَلَامِهِ تَنَاقُضٌ؛ أَي: بَعْضُهُ يَقْتَضِي إِبْطَالَ بَعْضٍ.^(١)

* فَلَمَّا قَالَ صَالِحُ السُّحَيْمِيُّ: «ظِلُّ» اللَّهُ، فَبَطَلَ: «ظِلُّ» الْعَرْشِ، وَلَا بُدَّ لِثُبُوتِ

الْأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي «ظِلُّ» اللَّهِ تَعَالَى، وَضَعْفِ الْأَدِلَّةِ فِي «ظِلُّ» الْعَرْشِ.

وَقَوْلُهُ هَذَا: بَدْعَةٌ فِي الْإِعْتِقَادِ.

وَالْبَدْعَةُ فِي الدِّينِ: هِيَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا رَسُولُهُ ﷺ فِي الْإِسْلَامِ.

* فَكُلُّ مَنْ دَانَ بِحُكْمٍ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَذَاكَ بَدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ

مُتَأَوَّلًا فِيهِ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِقَامَةِ» (ج ٢ ص ٤٢): (فَإِنَّ الْبَدْعَةَ مَا

لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الدِّينِ، فَكُلُّ مَنْ دَانَ بِشَيْءٍ لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ فَذَاكَ بَدْعَةٌ،

وَإِنْ كَانَ مُتَأَوَّلًا فِيهِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ»

(ص ٤٠)؛ عَنِ الْبَدْعَةِ: (مَا أَحْدَثَ فِي الدِّينِ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، مِنْ

عَقِيدَةٍ، أَوْ عَمَلٍ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْبَدْعَةُ لَيْسَ لَهَا: أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، يَدُلُّ عَلَيْهَا.

(١) وَانظُرْ: «التَّعْرِيفَاتُ» لِلْجُرْجَانِيِّ (ص ٢٥٠ و ٢٥١)، وَ«الْمُفْرَدَاتُ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاغِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ

(ص ٥٠٤)، وَ«الْقَامُوسُ الْفِقْهِيُّ» لِسَعْدِيِّ (ص ٣٥٩).

(٢) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ١٠٧ و ١٠٨)، وَ(ج ١١ ص ٥٥٥)، وَ(ج ١٨ ص ٣٤٦)،

وَ«الْإِسْتِقَامَةُ» لَهُ (ج ١ ص ٤٢)، وَ«جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٢٦٥)، وَ«تَلْبِيسُ إِبْلِيسَ» لِابْنِ

الْجَوْزِيِّ (ص ٢٩٠)، وَ«الْإِعْتِصَامُ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ١ ص ٣٧)، وَ«الْأَمْرُ بِالِاتِّبَاعِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْإِتِّدَاعِ» لِلشَّيْطَانِيِّ

(ص ٨٨)، وَ«شَرْحُ لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٤٠).

* وَالَّذِي يَقُولُ بِالْبِدْعَةِ، فَهَذَا يُدُلُّ عَلَى نَقْصٍ فِي عِلْمِهِ، وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يَأْخُذَ
بِالشُّبُهَاتِ، وَالْمُتَشَابِهَاتِ فِي الْأَدِلَّةِ، مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ السُّنَّةِ. (١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «اقتضاء الصراط المستقيم» (ج ١
ص ١٠٧): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَحُضِّتُمْ كَالَّذِي خَاصُوا﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٩]؛ إِشَارَةٌ إِلَى اتِّبَاعِ
الشُّبُهَاتِ، وَهُوَ دَاءٌ الْمُبْتَدِعَةِ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ، وَالْخُصُومَاتِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا تَجِدُ أَحَدًا وَقَعَ فِي بِدْعَةٍ إِلَّا لِنَقْصِ
اتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا). (٢) اهـ

* فَقَوْلُ السُّحَيْمِيِّ هَذَا: يَنْطَوِي عَلَى تَلْبِيسٍ وَجَهْلٍ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يَضْرِبُ
أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، بِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ، وَيَجْعَلُ فِيهَا التَّنَاقُضَ، وَهُوَ لَا
يَشْعُرُ، بِسَبَبِ جَهْلِهِ بِاعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. (٣)

* فَلَا يَكُونُ النَّبِيُّ ﷺ، يُثْبِتُ: «الظِّلُّ» لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَيْضًا: يُثْبِتُ: «الظِّلُّ» لِلْعَرْشِ،
فِي آنٍ وَاحِدٍ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (٤)
* فَهَذَا مِنَ التَّنَاقُضِ، وَلَا تَنَاقُضَ فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) وَأَنْظَرِ: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (ج ١ ص ١٠٧)، و«قواعد الأحكام» للعز بن عبد السلام
(ج ٢ ص ١٧٢ و ١٧٤)، و«إثبات الحق على الخلق» لابن المرتضى (ص ٨٤ و ٨٨).

(٢) أَنْظَرِ: «جامع المسائل» (ج ٥ ص ٢٥٠).

(٣) قُلْتُ: وَالسُّحَيْمِيُّ هَذَا، لَمْ يُعْرَفْ بِالِدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، بَلْ اشْتَهَرَ عَنْهُ بِمَا يُنَاقِضُهَا، فِي التَّمْيِيعِ فِي
الدِّينِ، حَيْثُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ يَدَ لَأَمْسٍ فِي الْبُلْدَانِ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

(٤) قُلْتُ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أَثْبَتَ اللَّهُ تَعَالَى: «ظِلًّا»: لِحِكْمَةِ أَرَادَهَا الشَّارِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

* لِأَنَّ أَحَادِيثَ النَّبِيِّ ﷺ: سُنَّةٌ، وَالسُّنَّةُ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ: وَحْيٌ لَا يُعَارِضُ الْقُرْآنَ، وَلَا السُّنَّةَ أَبَدًا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْمُ: ٣ و٤].
* وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ: يَعْتَقِدُونَ: أَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ السُّنَّةِ وَالْقُرْآنِ، بَلْ كُلُّ مِنْهُمَا يُصَدِّقُ الْآخَرَ.

* وَيَعْتَقِدُونَ: أَنَّهَا مَحْفُوظَةٌ، وَاجِبَةُ الْإِتِّبَاعِ: كَالْقُرْآنِ.^(١)
قُلْتُ: فَأَحَادِيثُ: «ظِلُّ» اللَّهِ تَعَالَى، أَصَحُّ، مِنْ أَحَادِيثِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، وَهِيَ مُنْكَرَةٌ، لَا تَصِحُّ.

* فَهَذَا مِنْ عَجِيبِ أَمْرِ هَذَا الْمُدَّعِي، أَنَّهُ كَثِيرُ الْمُنَاقِضَةِ لِنَفْسِهِ، يَقَعُ فِيهَا يَنْهَى الْآخِرِينَ عَنْهُ، وَيَتَّصِفُ بِمَا يَدْمُ الْآخِرِينَ بِتَلْبَسِهِ!

* وَهَذَا تَالَهُ كُبْرَى مَعَايِبِ هَذَا: «السُّحَيْمِيُّ»، بِشَهَادَةِ نَفْسِهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَيَكَاَنُهُ بَدَأَ يَخْلِطُ، وَتَخْتَلِطُ عَلَيْهِ الْأَحْكَامُ.^(٢)

(١) وَأَنْظُرْ: «مُخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٤٤١)، وَ«إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ» لَهُ (ج ٢ ص ١٦٧)، وَ«الْأَحْكَامُ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ١ ص ٩٨).

(٢) وَالسُّحَيْمِيُّ: هَذَا يُعْتَبَرُ مِنْ أَتْبَاعِ رَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ سَابِقًا، وَأَنْفَصَلَ عَنْهُ: هُوَ وَغَيْرُهُ أَحِيرًا.
* بَعْدَمَا ذَاقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لِلْأَمْرَيْنِ، مِنْ التَّفَرُّقِ، وَالتَّشْتُّتِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْخِزْيِ.
* حَتَّى قَامَ السُّحَيْمِيُّ يَبْكِي فِي قِصَائِدِهِ الْبَالِيَةِ عَلَى جَمَاعَتِهِمُ الضَّالَّةِ، وَيُنَادِي لِلْعُلَمَاءِ أَنْ يُقَدِّمُوا مِنْ الْخِزْيِ، وَالْفَضَائِحِ، وَالتَّفَرُّقِ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَمَامَ الْعَالَمِ، وَذَلِكَ بِمَا أَسْأَوْا فِي الْمَنْهَجِ مِنَ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَلَمْ يُنْكِرْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي ذَلِكَ: «كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» [المائدة: ٧٩]؛ فَذَمَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، لِتَرْكِهِمُ النَّهْيَ، لَا يَنْهَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْبِدْعِ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ التَّنْبِيهَاتُ وَحَدَهَا كَافِيَةٌ، لِنَقْضِ اعْتِقَادِهِ هَذَا مِنْ أُسِّهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
 * وَالسُّحَيْمِيُّ هَذَا: ضَلَّ كَثِيرًا مِنْ شَبَابِ الدُّوَلِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، الَّذِينَ أَتَوْا
 لِلدِّرَاسَةِ فِي الْجَامِعَةِ فِي الْمَدِينَةِ، وَالَّذِينَ يَأْتُونَ مِنْ جِهَتِهِ لِلدِّرَاسَةِ عِنْدَهُ، وَاللَّهُ
 الْمُسْتَعَانُ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِقَامَةِ» (ج ١ ص ٤٢): (وَالْبُدْعَةُ: مَقْرُونَةٌ بِالْفُرْقَةِ، كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ:
 مَقْرُونَةٌ بِالْجَمَاعَةِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْإِفْتِرَاقُ يُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ لِصَاحِبِهِ، وَمَنْ يَتَّبِعْهُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ
 قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* فَاخْتَلَفَ: رَبِعٌ وَأَتْبَاعُهُ فِي الدِّينِ، فَهَلَكُوا، وَلَا بُدَّ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٤٢١): (فَمَتَى تَرَكَ النَّاسُ بَعْضَ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ بِهِ،
 وَقَعَتْ بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةُ وَالْبَعْضَاءُ، وَإِذَا تَفَرَّقَ الْقَوْمُ: فَسَدُوا وَهَلَكُوا). اهـ.

* وَيُحْكَمُ بِالْمُفَارَقَةِ، عَلَى كُلِّ مَنْ خَرَجَ عَنْ سَبِيلِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَصْلِ مِمَّا عَدَّوهُ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ،
 وَقَدْ عَانَدَ وَأَصَرَ عَلَيْهِ.

(١) فَمَاذَا دَرَسَهُمْ هَذَا، مِنْ عِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ لَهُمْ، وَقَدْ رَجَعَ هَؤُلَاءِ الشَّبَابُ إِلَى بُلْدَانِهِمْ، وَهُمْ: أَخَذُوا مِنْهُ مَا يُخَالِفُ
 الشَّرِيعَةَ الْمُطَهَّرَةَ.

* وَالسُّحَيْمِيُّ هَذَا: لَمْ يُعْرِفْ بِطَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى يَدِ الْمَشَايخِ الثَّقَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ.

* فَلَمْ يُعْرِفْ إِلَّا بِالدِّرَاسَةِ الْأَكَادِمِيَّةِ الْجَامِعِيَّةِ، الَّتِي دَمَّهَا: الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ، وَالشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ، وَالشَّيْخُ
 الْأَلْبَانِيُّ، وَغَيْرَهُمْ.

* فَدِرَاسَتُهُ هَذَا لَا تَسَاوِي شَيْئًا فِي دِينِنَا.

* وَالسُّحَيْمِيُّ هَذَا: تَفَرَّقَتْ بِهِ السُّبُلُ فِي مَصَادِرِ تَلْقَى الْإِعْتِقَادِ، فَجَعَلَ مِنْ مَصَادِرِ

إِعْتِقَادِهِ^(١)، سَوَاءً يَشْعُرُ، أَوْ لَا يَشْعُرُ، مَا يَلِي:

(١) الْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ مِنْ مَصَادِرِ تَلْقَى لِعِلْمٍ غَيْرِ نَافِعٍ.

(٢) الظَّنُّ: وَهُوَ الْعِلْمُ بِغَيْرِ يَقِينٍ، وَهُوَ: إِذْرَاكَ الْعَبْدِ لِلْعِلْمِ فِي الْجُمْلَةِ، مَعَ تَرْجِيحِهِ،

وَهُوَ الظَّنُّ الْفَاسِدُ.

(٣) الْوَهْمُ: وَهُوَ الْخَطَأُ، فَيَتَوَهَّمُ: الْعَبْدُ أَنَّهُ مُصِيبٌ، وَهُوَ مُخْطِئٌ.

(٤) تَحْكِيمُ الْعَقْلِ، وَهُوَ الْإِجْتِهَادُ الْفَاسِدُ، وَالتَّكْلُفُ فِي الدِّينِ.

(٥) تَحْكِيمُ الرَّأْيِ، وَهُوَ التَّفَكُّرُ، وَالنَّظَرُ فِي الْبَاطِلِ.

(٦) التَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ فِي الْإِعْتِقَادِ.

(٧) تَحْكِيمُ التَّقْلِيدِ فِي آرَاءِ الرِّجَالِ.^(٢)

(١) وَهُوَ طَرِيقُ صَاحِبِ الْهَوَى، وَصَاحِبِ الْجَهْلِ.

(٢) وَأَنْظُرُ: «التَّدْمِيرِيَّة» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٩١ و ٩٦)، وَ«دَرَّةٌ تَعَارُضُ الْعَقْلَ وَالنَّقْلَ» لَهُ (ج ١ ص ١٤ و ٢٠٦)،

وَ(ج ٥ ص ٢٣٤)، وَ«الْفُرْقَانُ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٤ و ٢١)، وَ«نَقْضُ الْمُنْطِقِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٤ و ٢١)، وَ«الصَّوَاعِقُ

الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٢ ص ٦٣٢)، وَ«إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ» لَهُ (ج ١ ص ٥٥)، وَ«لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ» لِلْسَّفَارِينِيِّ (ج ١

ص ٨)، وَ«الْمُفْرَدَاتِ فِي غَرِيبِ الْقُرْآنِ» لِلرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ (ص ٢٠٩)، وَ«الْإِعْتِصَامُ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٢

ص ٣٣٤)، وَ«التَّعْرِيفَاتِ» لِلجُرْجَانِيِّ (ص ٢٧٦)، وَ«الْقَامُوسُ الْفِقْهِيُّ» لِسَعْدِيِّ (ص ٣٩١)، وَ«مَنْهَجُ دِرَاسَاتِ

لآيَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لِلشَّنْفِيطِيِّ (ص ١٨ و ١٩)، وَ«التَّوْقِيفُ عَلَى مِهْمَاتِ التَّعَارِيفِ» لِلْمُنَاوِيِّ

(ص ٣٥٤).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلِّيِ الْمُثَلِّيِ» (ص ٣٨): «قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ: الْعِلْمُ: إِدْرَاكُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَإِنْ شَتَّ فَقُلْ: «إِدْرَاكُ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ إِدْرَاكًا جَازِمًا مُطَابِقًا».

* فَقَوْلُهُ: «إِدْرَاكُ الشَّيْءِ»، احْتِرَازًا مِمَّنْ لَمْ يُدْرِكِ الشَّيْءَ أَصْلًا، وَهُوَ الْجَاهِلُ، وَيُسَمَّى: الْجَهْلُ الْبَسِيطُ.

* وَقَوْلُهُ: «إِدْرَاكًا جَازِمًا»؛ احْتِرَازًا مِمَّنْ أَدْرَكَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْجَزْمِ، بَلْ عِنْدَهُ احْتِمَالٌ وَهُوَ إِمَّا ظَانٌّ، أَوْ شَاكٌّ، أَوْ وَاهِمٌ، فَإِذَا لَمْ يُدْرِكْهُ إِدْرَاكًا جَازِمًا لَكِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْأَمْرَ كَذَا، فَهَذَا نَقُولُ: هَذَا: «ظَنَّ»، وَالطَّرْفُ الْمَرْجُوحُ يُسَمَّى: «وَهْمًا»، وَإِذَا كَانَ عَلَى السَّوَاءِ؛ فَهُوَ: «شَكٌّ»؛ هَذَا تَقْسِيمُ الْفُقَهَاءِ، وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَالْعِلْمُ إِمَّا: «شَكٌّ»، أَوْ «يَقِينٌ»، وَلَيْسَ فِيهِ تَفْصِيلٌ.

* وَفِي قَوْلِهِ: «مُطَابِقًا»؛ احْتِرَازٌ مِنَ الْجَهْلِ الْمُرَكَّبِ، فَالْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ: أَنْ يُدْرِكَ الشَّيْءَ، لَكِنْ عَلَى غَيْرِ الْمُطَابِقِ، وَلَنْضَرْبٍ لِهَذَا مِثْلًا: إِذَا سُئِلَ شَخْصٌ، فَقِيلَ لَهُ: مَتَى كَانَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ؟ فَأَجَابُ: بِأَنَّهَا فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ؛ فَهَذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ؛ بَلْ هُوَ: «جَهْلٌ مُرَكَّبٌ»، وَإِذَا قَالَ: لَا أَدْرِي، فَهَذَا لَيْسَ بِعِلْمٍ، لَكِنَّهُ: «جَهْلٌ بَسِيطٌ»، وَإِذَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَفِي الثَّانِيَةِ، أَمْ فِي الرَّابِعَةِ؟ فَهَذَا: «شَكٌّ»، وَإِذَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَفِي الثَّانِيَةِ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ؟ وَيَغْلِبُ عَلَى ظَنِّي أَنَّهَا فِي الثَّانِيَةِ؛ فَهَذَا: «ظَنَّ»، وَالْمَرْجُوحُ: «وَهْمٌ». اهـ

قُلْتُ: وَمَادَامَ: «السُّحَيْمِيُّ» لَمْ يَثْبُتَ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ فِي مَوْضُوعِ: «الظَّلِّ»، فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى عَدَمِ رُسُوحِهِ فِي الْإِعْتِقَادِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَسْبَابِ التَّنَاقُضِ عِنْدَ صَاحِبِ الْهَوَى.

* وَهُوَ أَيْضًا مِنْ عَدَمِ الْفَهْمِ الصَّحِيحِ لِلنَّصِّ، وَضَعْفِ الْفِقْهِ، وَقَلَّةِ الْحَصِيلَةِ مِنَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَعَدَمِ التَّسْلِيمِ لِلنَّصِّ الصَّحِيحِ، وَالْإِنْقِيَادِ لَهُ، وَالْإِعْتِمَادِ عَلَى آرَاءِ الرِّجَالِ، وَالْخَوْضِ فِيمَا نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

* وَهَذِهِ الْأَسْبَابُ الَّتِي آدَّتْ إِلَى وُقُوعِ صَاحِبِ الْهَوَى فِي التَّنَافُضِ، فَهُوَ تَمَسُّكٌ بِظَاهِرٍ مِنَ الْقَوْلِ، لَا بِظَاهِرِ الْقَوْلِ.^(١)

قَالَ مَعْنُ بْنُ عَيْسَى: قُلْتُ لِلْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمته الله: (يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ كَيْفَ لَمْ تَكْتُبَ عَنِ النَّاسِ وَقَدْ أَدْرَكْتَهُمْ مُتَوَافِرِينَ؟)، قَالَ: أَدْرَكْتَهُمْ مُتَوَافِرِينَ، وَلَكِنْ لَا أَكْتُبُ إِلَّا عَنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ).^(٢)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٤ ص ١٧٢): (نَعَمْ مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ، وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ، أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ، خِلَافًا: لَا يُعْذَرُ فِيهِ، فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ: أَهْلُ الْبِدْعِ). اهـ

(١) وَأَنْظُرِ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٧ ص ٣٩٢ و ٣٩٣).

قُلْتُ: وَخَاصًّا: «السُّحَيْمِيُّ» هَذَا، فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، الَّتِي لَا يَجُوزُ الْخَوْضُ فِيهَا بِالْعَقْلِ، وَالْهَوَى، وَالرَّأْيِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَقُودَ صَاحِبُهُ إِلَى تَكْذِيبِ السُّنَّةِ وَمُخَالَفَتِهَا، وَالْخَوْضِ وَالْمُجَادَلَةِ بِالْبَاطِلِ، وَإِلَى عَدَمِ الثُّبُوتِ فِي الْإِعْتِقَادِ، بَلْ يَكُونُ الشُّكُّ، وَالتَّنَقُّلُ مِنَ الْعِتْقَادِ إِلَى الْعِتْقَادِ، وَالْوُقُوعُ فِي الْعِدَاوَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الدِّينِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ فِي «إِتْحَافِ السَّالِكِ بِرُوَاةِ الْمُوطَّأِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ» (ص ٨٢).

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته: (وَمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ كَانَ مُتَّبِعًا
لِهَوَاهِ، وَاتَّبَاعُ الْهَوَى: هُوَ الْعَيُّ، وَمَنْ عَمِلَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ ضَالًّا).^(١) اهـ



(١) انظر: «جامع المسائل» (ج ٤ ص ٥٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الإمام ابن باز رحمته

في إثباته لصفة: «الظلُّ» لله تعالى على ظاهر الأحاديث، وأن القاعدة واحدة في
الأسماء والصفات عند أهل السنة والجماعة

سئل العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته في «الفتاوى» (ج ٢٨ ص ٤٠٢)؛ عن

حديث: السبعة الذين يظلهم الله عز وجل في ظلّه يوم لا ظل إلا ظله، فهل يوصف الله
تعالى بأن له ظلاً؟

فأجاب رحمته: (نعم: كما جاء في الحديث، وفي بعض الروايات «في ظلّ عرشه»^(١)

لكن في الصحيحين «في ظلّه»، فهو له ظل يلقى به سبحانه لا نعلم كيفيته مثل: سائر
الصفات، والباب واحد عند أهل السنة والجماعة، والله وليّ التوفيق). اهـ



(١) وروايات: «في ظلّ عرشه» كلّها منكورة لا تصحّ، فلا يُحجّج بها في الاعتقاد، يأتي بيان ضعف هذه الروايات، وأن روايات
الصحيحين أصح منها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ

فِي أَنْ مَنْهَجَهُمْ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى

إِمْرَارُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا؛ وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، صِفَةٌ: «الظَّلُّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ
بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ

(١) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَاللَيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصِّفَاتُ؟ فَقَالُوا: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا تَفْسِيرٍ^(١)). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (بِلا كَيْفِيَّةٍ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥٩)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (ص ٧٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٢٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوبِ» (ج ٢ ص ٩٥٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤١)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١١٥) وَ(٣٠٧)، وَاللَّالِكَايُ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٥٢٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٥٨)، وَ(ج ١٩ ص ٢٣١)، وَفِي

(١) أَي: مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ، وَأَرَادُوا بِهِ تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَّةِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا تَفْسِيرَ الصِّفَاتِ بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ الْكِرَامَ مِنَ الْإِثْبَاتِ.

وَانظُرْ: «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣٣٣)، وَ«التَّدْمُرِيَّةَ» لَهُ (ص ١١٢ وَ ١١٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

«الانْتِفَاء» (ص ٦٣)، وفي «الاستذكار» (ج ٨ ص ١١٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ج ٢ ص ٣٧٧)، وفي «السنن الكبرى» (ج ٣ ص ٢)، وفي «الاعتقاد» (ص ٥٧)، وأبو عثمان الصابوني في «الاعتقاد» (ص ٥٦)، وابن قدامة في «ذم التأويل» (ص ٢٠)، وابن المقرئ في «المعجم» (٥٥٥)، وابن دحية في «الابتهاج في أحاديث المعراج» (ص ٩٨)، وابن أبي خيثمة في «التاريخ الكبير» (ج ٢ ص ٣٤٥)، و(ج ٣ ص ٢٤٩) من طرقي عن الهيثم بن خارجة حدثنا الوليد بن مسلم به.

قلت: وهذا سنده صحيح، وقد صححه الذهبي في «الأربعين» (ص ٨٢)، والشَّيْخُ الألباني في «مختصر العلو» (ص ١٤٢)، وابن تيمية في «الفتاوى» (ج ٥ ص ٣٩).

وذكره ابن رجب في «فتح الباري» (ج ٥ ص ١٠١).

قال الحافظ ابن عبد البر رحمته في «جامع بيان العلم» (ج ٢ ص ٩٦): (وقد روينا عن مالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان بن سعيد الثوري، وسفيان بن عيينة، ومعمّر بن راشد في الأحاديث في الصفات؛ أنهم كلهم قالوا: أمروها كما جاءت). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى الحموية» (ص ٢٣٦): (فقولهم: (أمروها كما جاءت)؛ رد على المعطلة، وقولهم: (بلا كيف)؛ رد على الممثلة... والأربعة الباؤون هم أئمة الدنيا في عصر تابعي التابعين). اهـ

قلت: فهذه الأحاديث نثبت ألفاظها ومعانيها مع اعتقادنا أننا مكلفون بمعرفة تلك الألفاظ والمعاني؛ أي: فإننا متعبدون بمعرفة معاني صفات الله تعالى، مع إثبات

الظَّاهِرِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنَفِي عِلْمِنَا بِكَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ أَعْلَمُ بِصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [طه: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٦): (وَتَأْوِيلُ الصِّفَاتِ

هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الَّتِي انْفَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا وَهُوَ الْكَيْفُ الْمَجْهُولُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، هُوَ عِلْمُ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

(١) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٣٥ و ٣٦ و ٣٧)، و(ج ٦ ص ٤٦٩)، و«الاعتقاد» للآل كاتبي (ج ٣ ص ٤٥٤)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفى (ج ١ ص ٢٢٢)، و«معالم السنن» للخطابي (ج ٣ ص ٥٥٥)، و«شرح العقيدة الواسطية» للهراس (ص ١١٢)، و«أصول السنة» لابن أبي زمنين (ص ١١٠)، و«ذم التأويل» لابن قدامة (ص ١١ و ١٢)، و«أجوبة في أصول الدين» لابن سريج (ص ٨٦)، و«حقيقة التأويل» للمعلمي (ج ٦ ص ٥٢ و ٥٤)، و«القائد إلى تصحيح العقائد» له (ص ١١٤ و ١١٥ و ١٢٣)، و«الكواشف الجليلة» للسلمان (ص ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠)، و«أجوبة في الصفات» للخطيب (ص ٧٤ و ٧٥)، و«التحف في مذاهب السلف» للشوكاني (ص ٣١)، و«دراسات لآيات الأسماء والصفات» للشقيطي (ص ١٠ و ١١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَأُنَبِّتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قلت: وَأَحْسَنُ التَّأْوِيلِ هُوَ: تَأْوِيلُ اللَّهِ تَعَالَى لِصِفَاتِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ هَذَا التَّأْوِيلَ إِلَّا

هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ أَي: عِلْمُ كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رحمته الله فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٦٣٧): (هَذَا

الْحَدِيثُ، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ كَانَ مَذْهَبُ السَّلَفِ فِيهَا الْإِيمَانَ بِهَا،

وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤١- قِسْمُ الْأَسْمَاءِ

وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ يَفْتَضِي إِبْقَاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ

فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَاظٌ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا مُتَنَفِيَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ:

(أَمْرُهَا لَفْظُهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ (أَمْرُهَا لَفْظُهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ

اللَّهُ لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةً، وَحَيْثُ فَلَا تَكُونُ قَدْ أَمْرَتْ كَمَا جَاءَتْ). اهـ

(٢) وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سُئِلَ مَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ؛ عَنِ تَفْسِيرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ،

فَقَالَ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُ الْأَحَادِيثِ كَمَا جَاءَتْ). وَفِي رِوَايَةٍ:

(أَمْضُوا الْأَحَادِيثَ عَلَى مَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٤٧٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٧٦-

الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةَ)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥)، وَفِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ»

(ج ١ ص ٦٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَالْأَضْبَهَانِيُّ فِي

«الْحُجَّةِ» تَعْلِيْقًا (ج ١ ص ١٩٢)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ١٣٨)،
 وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (١٨٠١)، وَابْنُ عَسَاكِرِ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٧
 ص ٧٧)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٨)، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «إِنْطَالِ
 التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٧)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٥٢)، وَأَبُو
 زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١
 ص ٤٩٤)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/ ٢٦٤ / ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ بَقِيَّةِ
 بِنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥
 ص ١٦٢)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْاِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٨٥١).

فَفِي قَوْلِ السَّلَفِ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، بِلَا كَيْفٍ)، إِثْبَاتٌ لِحَقِيقَةِ صِفَاتِ اللَّهِ
 تَعَالَى، وَنَفْيٌ لِعِلْمِنَا بِكَيْفِيَّاتِهَا؛ فَالتَّفْوِيضُ يَكُونُ فِي كَيْفِيَّةِ الصِّفَاتِ لَافِي مَعَانِيهَا، فَافْطَنُ
 لِهَذَا.^(١)

(١) انظر: «الفتاوى الحموية الكبرى» لابن تيمية (ص ٣٠٣ و ٣٠٧)، و«التدمرية» له (ص ٨٩ و ١١٦)، و«درء
 تعارض العقل والنقل» له أيضاً (ج ١ ص ٢٠١ و ٢٠٨)، و«شرح القواعد المثلى» لشيخنا ابن عثيمين
 (ص ٢٦٩)، و«الجواب المختار لهذا المبحث» له (ص ٢٦)، و«التحفة في مذاهب السلف» للشوكاني
 (ص ٣٢)، و«الحاشية على العقيدة الواسطية» لابن مانع (ص ٣١)، و«الصفات الإلهية» للشيخ الجامي
 (ص ٢٣٥)، و«صفات رب العالمين» لابن المحب (ق/ ٢٤٦ / ط)، و(ص ٦٨ و ٦٩ / م)، و«الفازوق بين المثبتة
 والمعتلة» لأبي إسماعيل الأنصاري (ص ٤).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩ - قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ وَقَوْلُهُمْ: (بَلَا كَيْفٍ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ. وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَوَابِ الْأَعْتِرَاضَاتِ الْمِصْرِيَّةِ» (ص ١٨٨): (فَالْمَأْوُلُ بِمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ؛ مَعَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ لِهَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ، فَهِيَ بِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ ... وَ«الْجَهْمُ»، وَ«الْجَعْدُ»، أَوْ مِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ؛ مِثْلُ: «أَبِي الْهُذَيْلِ الْعَلَّافِ» وَطَبَقَتِهِ، وَ«بِشْرِ الْمَرِيْسِيِّ»، وَنَحْوِهِ؛ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٨٨): (الْكَلَامُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَاءَ مِنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ رُوِيَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَذَهَبُ السَّلَفِ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِثْبَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا، وَقَدْ نَفَاهَا قَوْمٌ فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتَهُ اللهُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُشْبِتِينَ^(١) إِلَى الْبَحْثِ عَنِ التَّكْيِيفِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَنَا أَمَرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنَدَبْنَا إِلَيْهِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَرُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

(١) وَهُمْ: الْمُشْبِتَةُ الَّذِينَ شَبَّهُوا ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَاتِ خَلْقِهِ، أَوْ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ.

انظر: «الْفَرْقُ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٢٥٥)، وَ«الْمِلَلُ وَالنَّجَلُ» لِلشَّهْرِسْتَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٣).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَى»
 (ص ٣٦٩): (أَجْمَعُوا عَلَيَّ الْأَخَذِ بظَاهِرِ النَّصُوصِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيَّ حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ
 اللَّائِقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ: «الظَّلَّ» هُوَ: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، وَأَنَّ كَيْفِيَّةَ: «الظَّلَّ» لَا تُعْرَفُ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلْفُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الظَّلَّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا الِاعْتِقَادِ السَّلَفِيِّ مِنْ دُونِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالْأَثَارَ

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ أَصُولَ الْمُعْطَلَّةِ فِي نَفْيِ حَقِيقَةِ النُّصُوصِ وَصَرَفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَمِنْ ذَلِكَ؛ أَحَادِيثُ «ظَلَّ اللَّهُ تَعَالَى»، وَقَدْ زَلَّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى السُّنَّةِ فِي تَأْوِيلِ: «ظَلَّ اللَّهُ تَعَالَى»، وَقَدْ أَخْطَوْا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى النَّقْلِ.

قُلْتُ: وَأَفْكَارُ الْمُعْطَلَّةِ مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَفْكَارِ الْفَلَاسِفَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ: «ظَلَّ اللَّهُ تَعَالَى» عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَ(٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(١٠٣١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٥١)،

وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ٩٩)، وَابْنُ

الدُّبَيْثِيُّ فِي «ذَيْلِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٣ ص ٧٧)، وَابْنُ ظَهْرَةَ فِي «إِرْشَادِ الطَّلَبِينَ» (ج ٣ ص ١٣٤٩)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «بُعْيَةِ الْمُتَمَسِّ» (ص ١٢٨)، وَفِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٨)، وَالطَّبَّالِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٦٢)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١٩١ و ١٩٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٤١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤٤٢)، وَابْنُ اللَّتِّي فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٥١٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنْ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢٤٥)، وَالْمُؤَيَّدُ الطُّوسِيُّ فِي «زِيَادَتِهِ عَلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ» (ص ٨٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْقُسَيْرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْقُشَيْرِيَّةِ» (ص ٤٥٩)، وَابْنُ الْمُسْتَوْفِي فِي «تَارِيخِ إِزْبِيلِ» (ص ١٠٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ١٠٣ و ١٠٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ نَصْرِ الدَّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٥١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (ق / ٥ / ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٨٧)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ٨٦)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ١٤٨ و ٥٠٦)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٩٨)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ج ١ ص ٢٥٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ٢٠٩)، وَابْنُ الْمُبَارِكِ فِي «الرِّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٦٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٥٧)، وَفِي «ذَمِّ الْهَوَى» (ص ١٩٣)، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٦٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٢)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢)، وَابْنُ الْعَسَانِيِّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (٢)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٣٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤٧٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي

«السَّيْرِ» (ج ١٢ ص ٣١١)، وفي «تَذْكَرَةُ الْحَفَاطِ» (ج ٤ ص ١٣٢٧)، والحدَّثَانِي فِي «المَوْطَأَ» (ص ٥٣٨)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٠)، والجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ المَوْطَأَ» (٣٢٥)، وأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٤٤١)، والطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (٥٨٤٤) مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: (أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي^(١))، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِي).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦)، وَمَالِكٌ فِي «المَوْطَأَ» (ج ٢ ص ٥٤٢)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٤)، والبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٤٦٢)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٣٧٧)، والذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢١٩)، والتَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٤٩٥)، وابنُ قُدَامَةَ فِي «المُتَّاحِينَ فِي اللَّهِ» (٣٤)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «المَوْطَأَ» (٢٠٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٧ و ٥٣٥)، وابنُ المُبَارِكِ فِي «الزُّهْدِ» (٧١١)، والجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ المَوْطَأَ» (٤٥٤)، والسَّلْفِيُّ فِي «المَشِيخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (٣٢١)، وَأَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج ١ ص ٩٢)، وابنُ عَسَاكِرِ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج ٢٣ ص ١١١)، وفي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ١٠٧٠)، وابنُ فَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (٣٢)، و(ق/١٢/ط)، وابنُ القَاسِمِ فِي «المَوْطَأَ» (ص ٣٣٠)، والبيهقي في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٢ و ٢٣٣)، وابنُ بَشْرَانَ فِي

(١) أَي: لِعَظَمَتِي؛ أَي: لِأَجْلِ تَعْظِيمِ حَقِّي وَطَاعَتِي لِأَلْغَرَضِ دُنْيَا.

«الْأَمَالِي» (ج ٢ ص ٢٥٢)، وابنُ عَبْدِ الدَّائِمِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٦٣)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِخْوَانِ» (ص ٨٩)، وابنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٦٤٨)، وَفِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٣٥٦)، وَالحَدَّثَانِيُّ فِي «المَوْطَأَ» (٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٧١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٨٩٨٩)، وَابْنُ طَهْمَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (١٣٨)، وَالمِيَانَجِيُّ فِي «الْأَمَالِي وَالعَرَائِبِ» (ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَالمَحْفُوظُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ.
٣) وَعَنْ أَبِي اليَسْرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢٥٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢ و ٥٥٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالمَثَانِي» (١٩١٤)، وَ(١٩١٧)، وَطَحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الآثَارِ» (٣٨١٥)، وَ(٣٨١٦)، وَالقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٤٦٠)، وَطَبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٣٧٢)، وَ(٣٧٧)، وَفِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٤٥٣٧)، وَ(٥٠٢٢)، وَالحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٨ و ٢٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٥٧)، وَفِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (١١٢٤٨)، وَفِي «الأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (١٥٨)، وَالشَّاشِي فِي «المُسْنَدِ» (٥٢٣)، وَالدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٦٢)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «المُتَّخَبِ

مِنَ الْمُسْنَدِ (٣٧٨)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قَضَاءِ الْحَوَائِجِ» (١٠٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ص ٥٤)، وَفِي «تَلْخِصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ٢ ص ٦٢٤)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٧٣)، وابنُ أَخِي مِيمِي فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١١٢)، وَالدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٥٦٨)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «فِرَّةِ الْعَيْنِ» (ص ٥٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَسِ» (ص ٤٩)، وَالْمِرَاعِي فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢١٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ١٩ و ٢٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥٨١٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢١٤٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٠٤)، وابنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْثَالِ الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠١ و ١٠٢)، وابنُ قُرَاجَا فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٢٨٠)، وابنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١٢ ص ٤٤٤٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٩٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٨٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وابنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٨٤)، وابنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٤٧٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذْكَرَةِ» (ج ١ ص ١١١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٣٧٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه ... وَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ مُتَقَارِبَةً، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الظِّلَّ» أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ صِفَةٌ لِلَّهِ

تَعَالَى؛ أَي: فَهُوَ لَهُ «ظِلٌّ» يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ.

* وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ: «الظِّلُّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِتَأْوِيلٍ، وَلَا تَفْسِيرٍ بِمِثْلِ: تَعْطِيلِ الْمُعْطَلَةِ أَوْ تَأْوِيلِهِمْ.

وكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ ﷺ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَسَكَتُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَخُوضُوا فِيهَا بِتَأْوِيلٍ أَوْ تَفْسِيرٍ بِخِلَافِ السُّنَّةِ، أَوْ بِخِلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

* إِذَا فَلَّه تَعَالَى: «ظِلٌّ» يَلِيقُ بِهِ مِثْلُ سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَهَذَا الْبَابُ وَاحِدٌ عِنْدَ السَّلَفِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُعْطَلُوا صِفَةً مِنَ الصِّفَاتِ، كَذَلِكَ لَمْ يُعْطَلُوا صِفَةً: «الظِّلُّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَمُرُوا الْأَحَادِيثَ^(١) عَلَى ظَاهِرِهَا.

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّفَ فِي التَّشْقِيقِ، وَالْبَحْثِ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ.

قُلْتُ: وَمَسَائِلُ الصِّفَاتِ لَيْسَ فِيهَا؛ أَيُّ: اخْتِلَافٍ، وَ«الظِّلُّ» مِنَ الصِّفَاتِ، وَلَمْ يَخْتَلِفْ فِيهِ السَّلَفُ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مِنَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَإِذَا كَانَ السَّلَفُ عَلَى اعْتِقَادٍ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَحْدُثَ تَأْوِيلَاتٍ فِي هَذَا الْاِعْتِقَادِ فَنُخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ^(٢) فَقَدْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ: «الظِّلُّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ، وَالَّتِي هِيَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ لَا يُشَابَهُ فِيهَا خَلْقُهُ تَعَالَى؛ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِصِفَاتِهِ، وَأَعْلَمُ بِكَيْفِيَّتِهَا عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي أَنْ تُؤَوَّلَ بِدُونِ دَلِيلٍ.

(٢) قُلْتُ: وَالَّذِي يَخُوضُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِتَقْلِيدِ لِرَلَاتِ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا يَكُونُ عَلَيْهِ الْوِزْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَهَذَا: «الظِّلُّ» لِلَّهِ تَعَالَى يَلِيقُ بِجَلَالِهِ؛ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصَافَهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١] فَإِذَا أَخْبَرْنَا عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَهُ «ظَلٌّ»، قُلْنَا: آمَنَّا بِاللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٢٧): (وَالسَّلْفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةَ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيْمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالتَّصَدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكَفِيفَةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِمْرَارِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ النُّصُوصُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ مَنْ هُوَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَطَّلِعُ عَلَى خِلَافِهِمْ فَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَيَّ هَذَا؛ أَيُّ: يَعْنِي: أَثْبَتُوا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيُّ خِلَافٍ فِي ثُبُوتِ الصِّفَاتِ عَلَى حَقِيقَتِهَا.^(١)

وَأَنْشَدَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ:

(١) وانظر: «سُرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِسَيِّدِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٦٩)، و«التَّدْمِيرِيَّة» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٧)، و«الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّة» لِلشَّيْخِ الْجَامِي (ص ٢٣٤)، و«الدَّرَرُ السَّنِّيَّةُ فِي الْأَجُوبَةِ النَّجْدِيَّة» (ج ٣ ص ٣٣)، و«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣١٩)، و«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ لِلْبَغَوِيِّ» (ج ٣ ص ٢٣٦)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لابْنِ رَجَبٍ (ج ٥ ص ١٠١)، و«بَيَانُ فَضْلِ عِلْمِ السَّلْفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» لَهُ (ص ٤٨)، و«اجْتِمَاعُ الْجِيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لابْنِ الْقَيْمِ (ص ١١٩).

وَقَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى إِنَّ سَبْعَةَ

يُظِلُّهُمُ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِظِلِّهِ

مُحِبُّ عَفِيفٌ نَاشِئٌ مُتَصَدِّقٌ

وَبَاكٍ مُصَلٍّ وَالْإِمَامُ بَعْدَلِهِ^(١)

قُلْتُ: وَلَمْ يَذْكُرِ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ رحمته: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، فَقَدْ أَثْبَتَ: «ظِلُّ» اللَّهُ تَعَالَى

فَقَطْ، كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ٣١٢):

مَنْ قَالَ ذَا قَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ

وَالْخَبَرَ الصَّحِيحَ وَظَاهَرَ الْقُرْآنِ

وَعَنِ الْمَرْوُذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ-؛ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ،

قَالَ: (نُمرُّهَا كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧ و ٣٣١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي

«الشَّرِيعَةِ» (٧٧١)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي

«ذِمَّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْمَرْوُذِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) انظر: «الأمالي المطلقة» لابن حجر (ص ٩٨).

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةٌ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٢٦)؛ بَابُ جَامِعٍ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَيْمَةُ، وَالشُّيُوخُ الثَّقَاتُ، الْإِيْمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيُّ خَيْثٌ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥): (مَذْهَبُ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَأَيُّمَةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يَجْرُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنْ لَا يُرِغُوا^(٢) لَهَا الْمَعَانِي، وَلَا يَتَأَوَّلُوهَا لِعِلْمِهِمْ بِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرْكِهَا). اهـ
وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَّادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٢٣).
وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (إِنَّمَا نَرْوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ).

أثر صحيح

(١) قلتُ: وَلَا يَدْعُ أَحَادِيثَ صِفَةِ «الظَّلِّ»، إِلَّا مُتَعَالِمٌ مُبْتَدِعٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٥): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ فِي الْأَثَارِ، أَوْ يَرُدُّ الْأَثَارَ، فَاتِّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكُ أَنْتَ صَاحِبُ هَوَى مُبْتَدِعٌ). اهـ

(٢) يَعْنِي: لَا تُطَلَّبُ لَهَا الْمَعَانِي الْبَاطِلَةَ الْمُحَرَّفَةَ؛ مِثْلُ: تَحْرِيفِ الْمُعَطَّلَةِ النَّفَاةِ.

وَانظُرْ: «الْمُصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْقَبُومِيِّ (ج ٩ ص ١٦٥).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وابنُ النَّجَّادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ.
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رحمته الله قَالَ: (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَتْهَا الثَّقَاتُ؛ فَتَحْنُ نَزْوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُفَسِّرُهَا).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُتِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٧٤١)، وابنُ قَدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤)،
وَفِي «إِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (٩٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ
وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَدَّادَ بْنَ حَكِيمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَالْمَقْصُودُ هَاهُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّ السُّنِّيَّ
لَا يَسَعُهُ؛ إِلَّا الْاِتِّبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ^(١)، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ.
قُلْتُ: وَأَجْمَعَ السَّلْفُ عَلَى «إِثْبَاتِ الظَّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ بِمَعْنَى: إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ
لَهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

(١) قُلْتُ: وَقَدْ اِنْفَقْنَا الْجَهْمِيَّةَ وَالزَّنَادِقَةَ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا
الصَّحِيحِ.

وَانظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةَ فِيمَا شَكُّوا فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ
(ص ١٦٩).

قلت: هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا نُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُحَرِّفُهَا، وَالسَّلَفُ نَقَلُوا لَنَا هَذِهِ الْأَحْكَامَ، وَلَا بُدَّ أَنْ نَأْخُذَ بِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذِهِ السُّنْنَ؛ هُمْ: الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا الْأَحْكَامَ فِي الْفُرُوعِ؛ مِثْلُ: الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ.

* فَقَبِلَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ هَذَا الْأَحْكَامَ فِي الْفُرُوعِ مِنَ السَّلَفِ، وَأَخَذُوا مِنْهُمْ، وَاحْتَجُّوا بِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوا أَحْكَامَ الْأُصُولِ مِثْلُ: الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ، وَلَمْ يَحْتَجُّوا بِهِمْ، وَهَذَا مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ، لِأَنَّ كَيْفَ يَأْخُذُوا مِنَ السَّلَفِ الْفُرُوعَ، وَيَتْرَكُوا الْأُصُولَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ فَاحْذَرُوهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٦): (الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنْ نُصَوِّصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلا كَيْفٍ؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ). * وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النَّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُصُوا عَلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصًّا وَاحِدًا إِلَّا بِدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْصُصُوا عَلَى كُلِّ نَصٍّ بِعَيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَائِدَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السُّرْمَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص ٣١):

وَمَذْهَبُنَا لَا كَيْفَ لَا مِثْلَ لَا لِمَا

بِالْإِقْرَارِ وَالْإِمْرَارِ مِنْ غَيْرِ مَا فَسِّرَ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَنِيمِينَ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَى» (ص ٢٨٠): (فَهَؤُلَاءِ حَرَّفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى مَعَانٍ عَيْنُهَا بِعُقُولِهِمْ، وَاضْطَرَبُوا فِي تَعْيِينِهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا، وَسَمَّوْا ذَلِكَ تَأْوِيلًا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَحْرِيفٌ). اهـ
 قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصِّفَاتُ نَقَلْتَهَا الْأُمَّةَ نَقْلًا عَامًّا مُتَوَاتِرًا؛ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ، وَحَصَلَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ لِلخَلْقِ بِذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَّغَهُمْ أَلْفَاظَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعُلَى؛ مِنْهَا: صِفَةُ الظِّلِّ، وَحَصَلَ الْيَقِينُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْيَقِينَ.^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا نَسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا تُرَدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

أثرٌ صحيحٌ

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وانظر: «خلق أفعال العباد» للبخاري (ص ١٣٤)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٢٤)، و«العقيدة

الإسلامية» للشيخ محمد الجامي (ص ٩٦).

(٢) وانظر: «الصواعق المرسلة» لابن القيم (ج ٢ ص ٦٤٠ و ٦٥٣ و ٦٥٤)، و«شرح العقيدة الأصفهانية» لابن

تيمية (ص ٢٥٩)، و«اعتقاد أهل السنة والجماعة» للإسماعيلي (ص ١٧٢)، و«الفاروق بين المثبتة والمعتلة»

لأبي إسماعيل الأنصاري (ص ٤ و ٦)، و«صفات رب العالمين» لابن المحب (ق/٢١٩/ط)، و(ص ٥٢/م).

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَاثِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وابنُ الجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وابنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ المِنْقَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكِ العَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ به .

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَانظُرْ كِتَابَ: «أُصُولِ السُّنَّةِ» لِلإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٢).

قلتُ: وَهَذِهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ فِي صِفَةِ: «الظَّلِّ»؛ رَوَاهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَأَصْحَابِ الحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعِينَ الكِرَامِ فِي تَأْوِيلِهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَكَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الأُصُولِ، وَلَا فِي الفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا العَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «القَوَاعِدِ المُثَلَّى» (ص ٢٤): (الوَاجِبُ فِي نُصُوصِ القُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفِ، لَا سِيَّمَا نُصُوصِ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ٧): (التَّوْحِيدُ فِي الصِّفَاتِ فَالْأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ أَنْ يُوصَفَ اللهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسُهُ وَبِمَا وَصَفْتُهُ بِهِ رُسُلُهُ: نَفِيًا وَإِثْبَاتًا؛ فَيُنْبِتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ.

* وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتِهَا إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

* وَكَذَلِكَ يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ إِلْحَادٍ: لَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي آيَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

ذِكْرَ الدَّلِيلِ

عَلَى تَفْنِيدِ أَحَادِيثِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا

فِي الْإِعْتِقَادِ

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يُظِلُّهُمُ اللَّهُ، يَوْمَ لَا ظِلَّ، إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

* فَرَوَاهُ عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْمُؤَدَّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ، إِلَّا ظِلُّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ مِنْ شِدَّةِ حُبِّهِ إِيَّاهَا، وَرَجُلٌ يُحِبُّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ؛ إِلَّا اللَّهَ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ فِي رَعِيَّتِهِ، وَرَجُلٌ يُعْطِي الصَّدَقَةَ بِيَمِينِهِ، يَكَادُ يُخْفِيهَا عَنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ عَرَضَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَتَرَكَهَا لَجَلَالِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مَعَ قَوْمٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْكَشَفُوا، فَحَمَى آثَارَهُمْ حَتَّى نَجَوْا، وَنَجَا، أَوْ اسْتُشْهِدَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَتْهُ بَيْبِيُّ الْهَرْتَمِيَّةُ^(١) فِي «جُزْئِهَا» (١١١)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ٩٨)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبٍ» (ج ٧ ص ٣٧٣٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ» (ص ٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «فَضِيلَةِ الْعَادِلِينَ مِنَ الْوَلَاةِ» (ص ١٤٨ وَ ١٤٩)، وَعَائِشَةُ بِنْتُ عَيْسَى فِي «عَشْرَةَ أَحَادِيثٍ» (ق/١٢/ط-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى، الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ، مَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ الْهَبَيْمِ الْعَبْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيُحْطَى كَثِيرًا.^(٢)

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «كَانَ صَدُوقًا»: غَيْرَ أَنَّهُ بِأَخْرِهِ كَانَ يَتَلَقَّنُ، مَا يُلَقَّنُ^(٣)، وَقَالَ عَنْهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: «صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ».^(٤)

* وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ٩٨)؛ وَذَكَرَ أَنَّهُ: غَرِيبٌ جَدًّا فِي غَالِبِ أَلْفَاظِهِ، وَالْخِصْلَةُ السَّابِعَةُ، وَهِيَ: «وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مَعَ الْقَوْمِ»، فِيهِ أَشَدُّ غَرَابَةٍ.^(٥)

(١) وَأَنْظَرُ: «تَاجِ الْعُرُوسِ» لِلزَّيْبِيدِيِّ (ج ١ ص ١٥٥).

(٢) أَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٧٠).

(٣) وَهَذَا حَدِيثٌ مِنَ التَّلَقُّينِ، وَأَنَّ زِيَادَةَ: «ظَلَّ الْعَرْشِ» لَمْ تَثْبُتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَقَدْ أَعْرَضَ عَنْهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يُدَلُّ أَنَّهُ يُعِلُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

(٤) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ١٩ ص ٥٠٤)، وَ«تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٥٨)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٢٩)، وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٧٢).

(٥) وَأَنْظَرُ: «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِظُلِّ الْعَرْشِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص ٦٣).

قُلْتُ: فَأَخْطَأَ الرَّاوي عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، وَأَفْحَشَ فِي الْخَطَأِ، فِي ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ!».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّحَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٦٩)؛ عَنْ عِلَّةِ الْأَفْرَادِ: (وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ غَيْرُ حَافِظٍ، يُضَعَّفُ مِنْ أَجْلِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّحَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٦٠): (فَالْعِلَّةُ: تَقَعُ لِلْأَحَادِيثِ مِنْ أَنْحَاءِ شَتَّى).

قُلْتُ: فَامْتَنَهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا، وَالْحَدِيثُ ثَبَتَ مِنْ طَرِيقٍ، وَلَفْظٌ: آخَرَيْنِ، بِذِكْرِ: «شَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ»، بَدَلًا، مِنْ ذِكْرِ: «الْمُجَاهِدِ»!، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ٩٨): (وَالْمَشْهُورُ: فِي هَذِهِ الْخِصْلَةِ السَّابِعَةِ، مَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا:، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، بَدَلَهَا: «وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ»).

قُلْتُ: وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْعَادِلِينَ» (ص ١٤٨).

* وَأَشَارَ إِلَيْهِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٩٥٦).

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ

دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ غَضَّ عَيْنَهُ
عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٩٥٥ و ٩٥٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقِ الْبَاهِلِيِّ، وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا، إِلَّا أَنَّهُ

لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* فَوَهُمَ بِذِكْرِهِ: «تَحَتَ ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَالصَّوَابُ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى»، كَمَا هُوَ لَفْظُ

الْجَمَاعَةِ.

لِذَلِكَ: رَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَيَهُمُّ فِي

الْحَدِيثِ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ الْعَجَلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ١٨٥): (عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقِ

بَصْرِيِّ: ضَعِيفٌ، يُحَدِّثُ عَنْ شُعْبَةَ، لَيْسَ بِشَيْءٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٦٩): (صَدُوقٌ: كَثِيرُ الْوَهْمِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٠): (عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقِ: مُجْمَعٌ عَلَى

سُوءِ حِفْظِهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤٨٤): (رَبِّمَا أَخْطَأَ).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٧٤٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٨ ص ١٠١)، وَ«تَهْذِيبَ

الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٢ ص ٢٢٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ١٠٠٧)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ

(ص ٣٠٥).

(٢) وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٢ ص ٢٢٥).

* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، فِي عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي

الْحَدِيثِ، وَيُخَالَفُ الثَّقَاتِ. (١)

لِذَلِكَ: كَانَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، لَا يَرْضَى: عَمْرٍو بْنَ مَرْزُوقٍ فِي

الْحَدِيثِ. (٢)

وَخَالَفَهُ: مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَرَوَاهُ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ)، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، هَكَذَا رَوَاهُ مُخْتَصَرًا.

أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٦ ص ٣٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا

مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ سَيِّءُ

الْحِفْظِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٨٧).

* وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ»، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي هُرَيْرَةَ».

لِذَلِكَ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٨٤): (صَدُوقٌ: كَثِيرٌ

الْخَطَأُ).

وَقَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٠٢): (يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ

زِيَادَةً).

(١) وَأَنْظُرُ: «الضُّعْفَاءُ» لِلْعَمَلِيِّ (ج ٣ ص ١٠٠٧).

(٢) وَأَنْظُرُ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٢٦٣).

* وَرَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِمَامٌ يُقْسِطُ، وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِبَيْمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ بَدَّلَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَمِيسَمٍ نَفْسَهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ لَقِيَ رَجُلًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ اللَّهُ، فَقَالَ: وَأَنَا أُحِبُّكَ اللَّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَرِوَايَةٌ: الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦)؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، رَفَعَهُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ»، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ بِتَمَامِهِ.

قَالَ أَبُو الْفَوَارِسِ الرَّائِي: «لَيْسَ عِنْدِي عَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا حَفِظْتُهُ فِي صِغَرِي، فَهُوَ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ».

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٢٥٣ ٢٥٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٩١٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٩)، وَفِي «فَضِيلَةِ الْعَادِلِينَ مِنَ الْوُلَاةِ» (ص ١٤٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٤٧٢).

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٩ ص ٦٣): (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو صَمْرَةَ). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَادَانَ فِي «المَشِيخَةِ الصُّغْرَى» (ص ٧٦)، وَ(ق/٦/ط)، بِهَذَا

الإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَزَادَ: «ظِلُّ عَرْشِهِ»، وَهِيَ: زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَقَدْ وَهَمَ: بِذِكْرِهَا.

(١)

* وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٤٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٤٨٧): «فَأَمَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَهُوَ: غَرِيبٌ».

قُلْتُ: وَالْمَعْرُوفُ فِي هَذَا عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ: الْجَمَاعَةِ، فَلَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٤٦): (لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ، بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ؛ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، إِلَّا مَا وَقَعَ، عِنْدَ مَالِكٍ، مِنَ التَّرَدُّدِ، هَلْ هُوَ عَنْهُ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

* وَلَمْ نَجِدْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ: حَفْصِ، وَلَا عَنْ حَفْصِ؛ مِنْ رِوَايَةِ:

خُبَيْبٍ). اهـ

وَرِوَايَةُ: الْجَمَاعَةِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، فَلَمْ يَزِيدُوا فِي الْحَدِيثِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَهُمْ

جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ، وَالْوَهْمُ: عَنْهُمْ أَبْعَدُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْوِزِيِّ (ج ١٥ ص ١٥١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥)،

وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٢٢٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٦٨٢)، وَ«الْمُخْتَصَرُ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ

رَسُولِ اللَّهِ» لِلْبَخَارِيِّ (ج ٣ ص ٥٧٩ و ٥٨٢).

لِدَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٥٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْلَمِيِّ هَذَا: (يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣١٥): (لَيْسَ بِشَيْءٍ، ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، أَبُو عَامِرٍ: الْأَسْلَمِيُّ؛ يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٢٢٠): «ضَعُفُوهُ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٨): (ذَلِكَ عِنْدَنَا ضَعِيفٌ، ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٦): (كَانَ مِمَّنْ يُقَلِّبُ الْأَسَانِيدَ، وَالْمُتُونُ^(١)، وَيَرْفَعُ الْمَرَا سِيلَ، وَالْمَوْقُوفَ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ج ٥ ص ٢٧٥-التَّهْدِيبُ): (ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ: ضَعِيفٌ).^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٥١٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، أَبُو عَامِرٍ الْمَدِينِيُّ: ضَعِيفٌ).

(١) قُلْتُ: فَقَلَّبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، الْحَدِيثَ: مِنْ: «ظَلَّ اللَّهُ»، إِلَى «ظَلَّ عَرْشِهِ»!

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٦٨٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٢٣)، وَابْنُ

عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ١٤٧٢).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٤٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ مُقْسِطٌ، وَرَجُلٌ لَقِيْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ جَمَالٍ، وَمَنْصِبٍ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي صِغَرِهِ فَهُوَ يَتْلُوهُ فِي كِبَرِهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ، فَأَخْفَاهَا عَنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي بَرِّيَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ خَشْيَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ لَقِيَ رَجُلًا فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَمْ يَذْكَرْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، هُنَا زِيَادَةٌ: «تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ غَيْرُ ضَابِطٍ لِلْحَدِيثِ، فَهُوَ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ.

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَمَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَهُوَ غَرِيبٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْعَادِلِينَ» (ص ١٤٧): (وَأَمَّا رِوَايَةُ،

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سُهَيْلٍ: فَرَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٩٤)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي

(١) سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخْرِهِ.

انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٢١).

(٢) يَعْنِي: رِوَايَةَ، «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهِيَ: رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ.

نَعِيمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، وَعَدَّ فِيهَا خِصْلَةً، لَمْ يَذْكَرْ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى، لَكِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ: ضَعِيفٌ).

قُلْتُ: فَاضْطَرَّابُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَخْلِيْطُهُ فِيهِ، دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِ لَهُ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقِيْمُ مَتْنَهُ، وَلَمْ يَتَابِعْهُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، أَوْ دُونُهُ فِي الضَّعْفِ.

* وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ شَاذٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٥٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤٨٤)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٥ ص ٣٤٣)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ١ ص ١٨٦)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ شَاذٌ، مِنْ أَجْلِ تَفَرُّدِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِمَتْنِهِ هَذَا، وَذِكْرُهُ لِيَزَادَةَ: «ظِلُّ عَرْشِهِ»^(١).

لِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: نَعَمْ، هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، بِلَفْظِ: «ظِلُّ عَرْشِهِ!».

(١) وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٣٠)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِلَفْظِهِ، فَأَبْعَدَ النُّجْعَةَ، وَلَمْ يُصَبِّ فِي تَصْحِيحِهِ لَهُ.

* وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَبُدُونِ ذِكْرٍ: «ظَلَّ عَرْشِهِ»، فَتَبَّهَ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤٨٤): (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، إِلَّا دَاوُدُ، قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ).

قُلْتُ: وَقَدْ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الْوَاسِطِيُّ عَلَيْهِ، وَالْعُهُدَةُ عَلَى دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ الْفَرَّاءِ، فَإِنَّ الشُّذُودَ مِنْهُ، فَخَالَفَ، وَوَهَمَ، وَشَدَّ، وَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَلَمْ يَسْلُكِ الْجَادَّةَ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٤٣): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ إِلَّا دَاوُدَ بْنَ قَيْسٍ).

* وَعَلَى هَذَا، فَلَا اقْرَبُ: أَنَّ الْمَحْفُوظَ، حَدِيثُ الْجَمَاعَةِ، مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، دُونَ: ذِكْرِهِمْ: لِ«ظَلَّ عَرْشِهِ».

فَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢ و ٥٥٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٩١٤)، وَ(١٩١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٣٨١٥)، وَ(٣٨١٦)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٤٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٧٢)، وَ(٣٧٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٣٧)، وَ(٥٠٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي

«المُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٨ و ٢٩)، والبيهقي في «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٥٧)، وفي
 «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١٢٤٨)، وفي «الأزْبَعِينَ الصُّغْرَى» (١٥٨)، والشاشي في «المُسْنَدِ»
 (٥٢٣)، والدُّوْلَابِيُّ في «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٦٢)، والوَاحِدِيُّ في «الْوَسِيطِ»
 (ج ١ ص ٣٩٩)، وَعَبْدُ الْغَيْبِ الْأَزْدِيُّ في «الغَوَامِضِ وَالْمُبْهَمَاتِ» (ص ٦٤)، وَعَبْدُ بْنُ
 حُمَيْدٍ في «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا في «فَضَاءِ الْحَوَائِجِ» (١٠٠)،
 وَالْخَطِيبُ في «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ص ٥٤)، وفي «تَلْخِصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ٢ ص ٦٢٤)،
 وَالْمُخَلَّصُ في «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٧٣)، وَابْنُ أَخِي مِيمِي في «الْفَوَائِدِ»
 (ص ١١٢)، وَالذَّيْلَمِيُّ في «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٥٦٨)، وَالْعِرَاقِيُّ في «قُرَّةِ الْعَيْنِ»
 (ص ٥٥)، وَالشُّيُوطِيُّ في «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٤٩)، وَالْمَرَاغِيُّ في «مَشِيخَتِهِ»
 (ص ٢١٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ في «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ١٩ و ٢٠)، وفي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ»
 (٥٨١٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ في «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٨)، وَالْبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَنِ»
 (٢١٤٢)، وفي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وفي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٠٤)،
 وَابْنُ حَجَرَ في «الْأَمْثَالِ الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠١ و ١٠٢)، وَابْنُ قُرَاجَا في «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ»
 (ص ٢٨٠)، وَابْنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١٢ ص ٤٤٤٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ
 في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٩٩)، وَالْبُخَارِيُّ في «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٨٧)، وَعَبْدُ
 الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ في «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَابْنُ الْأَثِيرِ في «أُسْدِ
 الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٨٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ في «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٤٧٠)، وَأَبُو
 الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَه في «الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذْكَرَةِ» (ج ١ ص ١١١)، وَضِيَاءُ
 الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ في «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٣٧٧)، وفي «الْمُنْتَقَى مِنَ الْأَحَادِيثِ

الصَّحَاحِ» (٥٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه ... وَذَكَرَهُ بِالْفَاطِ عِنْدَهُمْ مُتَقَارِبَةً، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٥٤٣).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوعِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٥٣).
قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الظَّلَّ» أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى؛ أَي: فَهُوَ لَهُ «ظَلٌّ» يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ.

* وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ: «الظَّلَّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِتَأْوِيلٍ، وَلَا تَفْسِيرٍ بِمِثْلِ: تَعْطِيلِ الْمُعْطَلَّةِ، أَوْ تَأْوِيلِهِمْ.

* وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم: رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَسَكَتُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَخَوْضُوا فِيهَا بِتَأْوِيلٍ، أَوْ تَفْسِيرٍ بِخِلَافِ السُّنَّةِ، أَوْ بِخِلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَافْطَنُ لِهَذَا.

وَالْحَاصِلُ: فَإِنَّ الْمَرْفُوعَ مِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، لَا يُقَوِّي بَعْضَهَا بَعْضًا؛ لِأَنَّهَا: إِمَّا، غَرَائِبٌ، أَوْ مَنَاقِيرٌ، أَوْ شَوَاذٌ.

وَأَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» تَعْلِيْقًا (ج ١ ص ٦٥٤)؛ بِذِكْرِ الزِّيَادَةِ: مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمِ أَظْلُهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِي ظِلِّي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فِيهِ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، نَعَمْ صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ^(١)، لِكَثْرَةِ أَوْهَامِهِ، فَوَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧٨٧): (فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةَ الْمَدَنِيِّ: صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْخَطَأِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٣٢٢): (فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيِّ: لَهُ عَرَائِبُ).

قُلْتُ: وَرَأَيْتُ الْحَدِيثَ ذَكَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بُدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٣٨ و ٣٧٠ و ٥٢٣)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «المُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ» (ص ٤١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِخْوَانِ» (ص ٨٩) مِنْ طُرُقٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلِّي).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الطَّبَايِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ص ٣٠٧).

* وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ.

(١) انظر: «تهذيب الكمالي للمزي» (ج ٢٣ ص ٣١٧)، و«الضعفاء للعقيلي» (ج ٣ ص ١١٥١)، و«المعني في الضعفاء» للذهبي (ج ٢ ص ٥١٦)، و«ديوان الضعفاء» له (ص ٣٢٢)، و«التاريخ» للدوري (ج ٢ ص ٤٧٧)، و«المجروحين» لابن حبان (ج ٢ ص ١٤١)، و«الضعفاء والمتروكين» للنسائي (ص ١٨٩).

* ففَلِيحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيِّ، فَمَرَّةً: يَذْكُرُ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي»، وَمَرَّةً: لَا يَذْكُرُهَا، وَهَذَا الْاضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ.
 وَأُورِدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٠٥)؛ مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ؛ ثُمَّ قَالَ:
 (وَمِنْ هَذَا أُوْرِدَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ أَبْعَدَ النُّجْعَةَ، لِأَنَّ مَالِكًا: أَخْرَجَهُ فِي «الْمَوْطَأِ»
 (٢/ ٩٥٢/ ١٣) عَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ بِهِ، وَمَالِكٌ أَوْثَقُ مِنْ مِائَةٍ مِنْ مِثْلِ فُلَيْحٍ، وَلِذَلِكَ: أَخْرَجَهُ
 مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨/ ١٢). اهـ.

* وَتَابِعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».
 فَأَخْرَجَهُ ابْنُ فَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (ق / ١٠ / ط)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «مُعْجَمِ الشَّيْخَةِ مَرِيَمَ
 بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ
 تَعَالَى: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي)، وَهُوَ فِي
 «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا أَصَحُّ، بُدُونِ ذِكْرِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٥)، وَفِي «الزُّهْدِ» (٧١١)،

وَفِي «الرِّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٢٣).

وَالصَّوَابُ: رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهِيَ عَلَى الْجَادَّةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

(أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي^(١))، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)،

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٣٤٦٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ

السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٧٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢١٩)، وَالتَّاجُ السُّبْكِيُّ

فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٤٩٥)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ» (٣٤)، وَأَبُو مُصْعَبٍ

الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٠٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٧ و ٥٣٥)، وَابْنُ

المُبَارِكِ فِي «الزُّهْدِ» (٧١١)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوطَأِ» (٤٥٤)، وَالسَّلْفِيُّ فِي

«الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٣٢١)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج ١ ص ٩٢)،

وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٣ ص ١١١)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢

ص ١٠٧٠)، وَابْنُ فَيْلٍ فِي «جُرُئِهِ» (٣٢)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٣٠)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٢ و ٢٣٣)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ج ٢

ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٦٣)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِخْوَانِ»

(ص ٨٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٦٤٨)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٥٢)

مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رضي الله عنه بِهِ .

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ؛ رُوِيَ عَلَى الْجَادَّةِ، وَالصَّوَابِ.

(١) لِعَظَمَتِي؛ أَي: لِأَجْلِ تَعْظِيمِ حَقِّي، وَطَاعَتِي، لَا لِغَرَضِ دُنْيَا.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (ج ٣

ص ١٥٨).

* وَرَوَاهُ الْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٣٨)، عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ: سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمِ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِي).
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَلْفَظٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي».

قُلْتُ: وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَّثَانِيُّ رَاوِي: «الْمَوْطَأِ» لِلإِمَامِ مَالِكٍ، وَقَدْ تَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُ أَهْلِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهِ: بَيْنَ مُعَدَّلٍ وَمُجْرَحٍ، وَخُلَاصَتُهَا: أَنَّهُ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، ضَعِيفٌ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَرُمِيَ بِالتَّدْلِيسِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «صَدُوقٌ مُضْطَرِبُ الْحِفْظِ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ مَا عَمِيَ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ عَمِيَ، فَصَارَ يُتَلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ وَيُكْثِرُ».^(٢)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٦٥): (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدِ

الْحَدَّثَانِيُّ: مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ، وَصَفَهُ بِهِ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالإِسْمَاعِيلِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.

(١) وانظر: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لابن حَجَرٍ (ص ١٦٥ و ١٦٦)، و«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٧٢)، و«مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٠)، و«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٥ ص ٣٢٧).

(٢) وانظر: «التَّقْرِيبُ» لابن حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٤٠)، و«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٧٢)، و«مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٠)، و«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لابن أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٤٠)، و«التَّارِيخُ الأَوْسَطُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ١٠٤٤)، و«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١٠ ص ٣١٩).

* وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ بِسَبَبِ الْعَمَى؛ فَضَعُفَ بِسَبَبِ ذَلِكَ). اهـ
 وَقَدْ خَالَفَ: سُؤِيدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَدَّثَانِيِّ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ فِي «المَوْطَأِ»؛ أَصْحَابُ
 الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي رِوَايَتِهِمْ؛ فِي «المَوْطَأِ»، وَخَارِجِ «المَوْطَأِ».
 * فَرَوُوا الْحَدِيثَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، دُونَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي»؛ فَهِيَ: غَيْرُ
 مَحْفُوظَةٍ.

فَأَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «المَوْطَأِ» (ج ٢ ص ١٣١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي
 «المَوْطَأِ» (ص ٣٣٠)، وَيَحْيَى اللَّيْثِيُّ فِي «المَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٢)؛ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ
 اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ: سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِحَبْلِي؟
 الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِي).

قُلْتُ: هَكَذَا خَالَفَهُ، أَصْحَابُ: «المَوْطَأِ»، فَزَوَّوهُ، عَنْ مَالِكٍ، بِدُونِ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ:
 «فِي ظِلِّ عَرْشِي»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

* وَمِمَّا يُؤَكِّدُ شُدُودَ، رِوَايَةِ: سُؤِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْحَدَّثَانِيِّ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.
 * مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٩٩٨)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي «السُّنَنِ
 الكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٣)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ١ ص ٣٤١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي
 «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢٧) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَدَابِ» (ص ٩١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦
 ص ٤٨٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ.

* وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ١٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ وَسٍ.

* وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٨١٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

* وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَوْحِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٣٥) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

* وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٣ ص ٤٨ و ٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُصْعَبٍ.

* وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٢٤٧).

* كُلُّهُمْ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ:

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِحَبْلِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِي).

قُلْتُ: فَرَاوِيَةُ الْجَمَاعَةِ هَذِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَصَحُّ.

* فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي»، تَفَرَّدَ بِهَا: سُؤَيْدُ الْحَدَّثَانِيُّ، وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ.

* وَرَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ: الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَقَدْ سَبَقَ

ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَالْمَحْفُوظُ عَنْ مَالِكٍ، دُونَ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي».

* وَمِنْ هُنَا: نَعْلَمُ سُذُودَ رِوَايَةِ: سُؤَيْدِ بْنِ سَعِيدِ الْحَدَّثَانِيِّ، بِزِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ

عَرْشِي».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ١٧٩٦)، وَالِدَيْنَوْرِيُّ فِي «الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٣٤٨ و ٣٥١)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ» (ج ٢ ص ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ). بُدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْفُقَيْمِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْهُ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ عَدِيٍّ: «أَتَمَّهُمْ بَوَاضِعِ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «مُتَّهَمٌ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ١٧٩٦)؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ، وَقَدْ أوردَ حَدِيثَيْنِ آخَرَيْنِ، عَنْهُ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ).

قُلْتُ: نَعَمْ، وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ سَبَقَ.
* وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ٧٢)، وَتَفَرَّدَ بِهِ.

(١) انظر: «لِسَانَ الْمِيزَانِ لِابْنِ حَجَرٍ» (ج ٤ ص ٣٦٩)، و«مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ٣ ص ٢٧٢)، و«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٠٤)، و«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٣ ص ١٠٠٢).

وَهَذَا مُنْكَرٌ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مَا لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَلَا مِنْ

حَدِيثِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى الرَّائِي.

قُلْتُ: وَذَكَرُ زِيَادَةَ: «تَحْتَ عَرْشِهِ»، وَقَعَتْ خَطَأً مِنَ الرَّوَاةِ^(١)، عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي

سَنَدِهِ، فَهِيَ: زِيَادَةٌ شَادَّةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ؛ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ

مُسَدَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ

تَعَالَى فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

وَرِوَايَةٌ: الْبُخَارِيُّ، مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، هِيَ: الصَّوَابُ،

وَلَيْسَ فِيهَا: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، بَلْ: «فِي ظِلِّهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا الْوَجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ، لِيُعْطِيَ دَلَالََةً قَوِيَّةً عَلَى أَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ مِنْ وُقُوعِ الْوَهْمِ

فِيهِ، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ خَطَأً، أَيَّا كَانَ مِنْهُ الْوَهْمُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: «فِي ظِلِّ

عَرْشِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَقَعَتْ بِالْغَلَطِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَ(٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(١٠٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٥١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٨)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٩٠)، وَ(ج ٨ ص ١٦٢)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ»

(ج ٢ ص ٤٤٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «المِصْبَاحِ الْمُضِيِّ» (ج ١ ص ٢٠٤)، وَابْنُ نَجِيحٍ

في «حَدِيثِهِ» (ق/٨/ط)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَسِبْطُ بْنُ الْجَوَزِيِّ في «الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» (ص ٣٥)، وَغَيْرُهُمْ: مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَمُسَدَّدٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَسَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ، وَبِنْدَارٍ؛ جَمِيعِهِمْ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ^(١))، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ في «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٥٩

و٢٩٩ و٣١٦).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ في «بُرُوغِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٥٢).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، شَاذَةٌ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

قَالَ حَافِظُ الْمَغْرِبِ: أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٢): «هَذَا

أَحْسَنُ حَدِيثٍ يُرَوَّى فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ»، وَأَعْمَهَا، وَأَصْحُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قُلْتُ: فِرَاوِيَةُ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، هِيَ الْمَحْفُوظَةُ، وَقَدْ

رَجَّحَهَا: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ،

وَغَيْرُهُمْ، عَلَى رِوَايَةٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّوَابُ: وَهِيَ عَلَى الْجَادَّةِ.

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ، أَصَحُّ مِنْ لَفْظِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):
 وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ
 كَانَ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ).

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٨ ص ٣١٣)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ وَجُوهَ
 الْاِخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، سَنَدًا: (وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
 وَمَنْ تَابَعَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ).

فَالصَّحِيحُ: قَوْلُ جَمَاعَةِ الْحُفَاطِ، الَّذِينَ رَوَوْهُ، بِلَفْظٍ: (فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا
 ظِلُّهُ).

قُلْتُ: وَقَدْ اتَّفَقَ الرَّوَاهُ الثَّقَاتُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَشَدَّ مَنْ قَالَ: (فِي ظِلِّ الْعَرْشِ).
 * وَاخْتَلَفَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

* فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ عُمَرَ عَنْ حُبَيْبٍ بِهِ، بِلَفْظٍ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَ (٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»
 (١٠٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٩٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢
 ص ٤٤٢ وَ ٤٤٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٨٨٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٣٩)،
 وَابْنُ نَجِيحٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/٨/ط)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٢).

* وَخَالَفَهُمْ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، فَرَوَاهُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَهُوَ: شَاذُّ.
 قُلْتُ: وَرَفَعَهُ أَصَحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):
 وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ
 كَانَ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ).

وَذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٣١٢ و ٣١٣)، ثُمَّ قَالَ: (وَوَقَفَهُ جَرِيرُ بْنُ
 حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَهُ... وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ حَمَّادِ
 بْنِ زَيْدٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ).

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 ﷺ مَوْقُوفًا بِهِ.

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٣١٣)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَهُ، وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ،
 وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ). يَعْنِي: الْمَرْفُوعَ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا^(١)؛
 وَأَوْقَفَ الْحَدِيثَ، فَوَهَمَ^(٢)، وَالصَّحِيحُ: رَفَعُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ
 حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

(١) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهْرِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«التَّهْدِيدِ
 التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٢) فَهَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يُوقَفُهُ الثَّقَاتُ الْأَبْنَاءُ.

وَالْحَدِيثُ هَذَا: أَعْلَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، بِسَبَبٍ: وَهَمَّ،
حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِيهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ:
إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَعَرَائِبٌ، وَعَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحُفَّاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا
يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته: (كَانَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأٌ كَثِيرًا).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا
طَعَنَ^(٢) فِي السَّنَنِ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالْاِحْتِیَاطُ لِمَنْ
رَاقَبَ اللهُ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ^(٣)).

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ،
فَالْحُفَّاطُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرٌ مُحْتَجٌّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،

لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحُفَّاطِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رِوَايَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ.

(٢) يَعْنِي: كَبَّرَ فِي السَّنَنِ.

(٣) وَهَذَا الْحَدِيثُ، الَّذِي أَوْفَقَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ، مِنْ جُمْلَتِهَا.

قُلْتُ: وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثَبْتُ النَّاسِ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهْمُ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا، مِنْ ذَلِكَ، مَا وَهَمَ فِي وَقْفِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا

حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّحَبِّ مِنَ الْإِزْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):

(وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّادُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَعْلَهُ نِقَادُ الْحَدِيثِ؛ بِأَنَّ حَمَادًا، وَهَمَ فِي ذِكْرِهِ، الزِّيَادَةَ: (فِي ظِلِّ

عَرْشِهِ).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: (فِي ظِلِّ عَرْشِهِ)، لَمْ تُذَكَّرْ فِي خَبَرٍ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ: (فِي ظِلِّ

عَرْشِهِ).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ

الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَادًّا، مَرْدُودًا). اهـ.

* فَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ، فَلَا تَقْوَى طَرِيقُهُ أَمَامَ: رِوَايَةِ، مَنْ رَفَعَهُ،

وَقَدْ أَصَابَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، فِي تَخْطِئَتِهِ. ^(١)

* وَرَوَاهُ مُؤَمَّلٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيِّ ثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ ابْنُ يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) وَالْوَهْمُ: هُنَا مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

يَا خَلِيلِي، حَسَنُ خُلُقِكَ، وَلَوْ مَعَ الْكُفَّارِ، تَدْخُلُ مَدَاخِلَ الْأَبْرَارِ، وَإِنَّ كَلِمَتِي سَبَقَتْ:
لِمَنْ حَسَنُ خُلُقُهُ، أَنْ أَظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِي، وَأَسْقِيَهُ مِنْ حَظِيرَةِ قُدْسِي، وَأَذْنِيهِ مِنْ
جَوَارِي).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ٣١٥)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي
الْمُطْلَقَةِ» (ص ٧٨ و ٧٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٦ ص ٢٢٤)، وَالْحَكِيمُ
التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٥ ص ٢١٦)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ»
(ص ٧٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، فِيهِ مُؤَمَّلٌ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا
يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ»^(١).
* وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ يُعْلَى أَبُو أُمِّيَّةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ»
(ص ٣٨): «مَثْرُوكٌ»^(٢).

وَقَوْلُهُ: «أَنْ أَظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِي»، مِنْ مَنَاقِبِهِ.
وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، إِلَّا أَبُو أُمِّيَّةَ بْنُ يُعْلَى،
تَفَرَّدَ بِهِ: مُؤَمَّلٌ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ».
وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٩)، وَ«دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٤٠٥)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ»
لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٦ ص ٢٤٣٢).

(٢) انظر: «الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٦ ص ٢٤٣٢).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٨ ص ٢٠ و ٢١)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ: مُؤَمَّلٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

* وَسَاقَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٦ ص ٢٤٣٢)؛ لِمُؤَمَّلِ الثَّقَفِيِّ: أَحَادِيثٌ وَاهِيَةٌ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (٢٩٨٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٦ ص ٢٤٣٢) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُؤَمَّلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، كَسَابِقِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: تَفَرَّدَ بِهِ مُؤَمَّلٌ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ، وَاسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالْحَدِيثُ أَعْلَاهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْثَالِ الْمُطْلَقَةِ» (ص ١١١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٨٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦ ص ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ الْخَزَّارِ عَنْ كَادِحِ بْنِ رَحْمَةَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْكَ خَلِيلِي حَسَنَ خُلُقِكَ، وَلَوْ مَعَ الْكُفَّارِ، تَدْخُلُ مَدَاخِلَ الْأَبْرَارِ، فَإِنَّ كَلِمَتِي سَبَقَتْ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ، أَنْ أُظْلَهُ تَحْتَ عَرْشِي، وَأُسْكِنَهُ حَظِيرَةَ قُدْسِي، وَأُذْنِيَهُ مِنْ جَوَارِي).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ كَادِحُ بْنُ رَحْمَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْأَزْدِيُّ: «كَذَّابٌ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يَرُوي عَنِ الثَّقَاتِ الْأَشْيَاءِ الْمَقْلُوبَاتِ ... حَتَّى غَلَبَ عَلَيْهِ الْأَوْهَامُ الْكَثِيرَةُ، فَكَثُرَ الْمَنَاكِبُ فِي رِوَايَتِهِ، فَاسْتَحَقَّ بِهَا التَّرْكَ»^(١).

وَبِهِ أَعْلَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٧٩)؛ بِقَوْلِهِ: «وَكَادِحُ بْنُ رَحْمَةَ: وَاهٍ». وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٧).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٦ ص ٢٢٤ و ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: (أَنْ أُظْلَهُ فِي ظِلِّ عَرْشِي).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(٢)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٦ ص ٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: (أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ يَا خَلِيلِي، حَسِّنْ خُلُقَكَ، وَلَوْ مَعَ الْكُفَّارِ، قَالَ: كَلِمَتِي سَبَقَتْ، لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ، أَنْ أُظْلَهُ فِي ظِلِّ عَرْشِي، وَأَنْ أُسْقِيَهُ مِنْ حَظِيرَةِ قُدْسِي).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ الْعُقَيْلِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٣)، وَزِيَادَتُهُ لِلْفُظْ: (فِي ظِلِّ عَرْشِي)، مِنْ مَنَاكِبِهِ.

(١) انظر: «المَجْرُوحِينَ» لابن حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٢٩)، و«مِيزَانَ الْعِتْدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٩٩)، و«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٢٩)، و«الضُّعَفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لابن الجوزِيِّ (ج ٣ ص ٢١).

(٢) وانظر: «دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٣٨).

(٣) انظر: «دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٣٥٨)، و«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابن حَجَرٍ (ص ٨٦٤).

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فِي حِفْظِهِ نَظْرٌ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «مُتْرُوكٌ»^(١).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ص ١٤٢): (ابْنُ عَلَانَةَ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَخُصِيفٍ: مَنَاقِيرُ).

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٧): (ذَاهِبُ الْحَدِيثِ بِمَرَّةٍ: لَهُ مَنَاقِيرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَعَنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاقِيرِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَلَمَةَ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ: الْمُقْبَرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٩٨٩)، وَالْمِيَانِجِيُّ فِي «الْأَمَالِي وَالْغَرَائِبِ» (ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

هَكَذَا؛ مَرْفُوعًا، وَبِهَذَا اللَّفْظِ، وَبِدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

(١) انظر: «المَجْرُوحِينَ» لابن حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٧٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢٥ ص ٥٢٦)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٣٣)، وَ«الْجَرَّحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٣٠٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٥ ص ٣٩٠)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ١ ص ٢٢١).

وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٣٧ و ١٣٨) عَنْ مَالِكِ

بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* فَقَدْ خَالَفَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ؛ أَصْحَابَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِيهِ:

فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ص ١٣٧) دُونَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ، وَعَنْهُ:

أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٦ ص ٣٤٤)، وَالْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ» (ج ٥

ص ٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٤٨٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْأَفْرَادِ» (ج ٢

ص ٢٩٤-الْأَطْرَافُ).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ: (تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ عَامَّةٌ

أَصْحَابِهِ عَلَى مَا فِي «مَوْطَأٍ» مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَوَّالَةَ، عَنْ أَبِي الْحُبَّابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: (تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي طَوَّالَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ١٦٢): (يُرْوَاهُ مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

* فَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَمْ

يَتَابَعُ عَلَيْهِ.

* وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ: «الْمَوْطَأِ»؛ فَرَوَاهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَوَّالَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَّابِ: سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

* وَذَكَرَهُ إِبرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي كِتَابِ: «الْأَدَبِ»، عَنْ مُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالَّذِي قَبْلَهُ أَصَوَّبُ). اهـ

وَأُورِدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)؛ ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، عَنْ حَدِيثِ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)، قَالَ أَبِي: وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبِي: لَمْ يَضْبِطْ حَمَادٌ، فَأَدْخَلَ فِيهِ الشَّكَّ، وَتَخَلَّصَ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ خُبَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

* فَالْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ يُبَيِّنُ هُنَا ضَعْفَ، زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَأَنَّ الصَّحِيحَ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ»، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمَا عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ: أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَ(٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي

«صَحِيحِهِ» (١٠٣١)، وَغَيْرُهُمَا.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ، هِيَ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْحُقَاطُ الثَّقَاتُ، وَهِيَ الْمَحْفُوظَةُ.

وَرِوَايَةُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهِيَ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢ - رِوَايَةُ: يَحْيَى اللَّيْثِيِّ)؛

قَدْ رَوَاهَا الْحُقَاطُ الْأَثْبَاتُ، مِنْ أَصْحَابِهِ: عَنْهُ، دُونَ ذِكْرٍ: زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُدُودِهَا.

وَهُمْ: أَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَدَّثَانِيُّ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَغَيْرُهُمْ فِي «الْمَوْطَأِ»، وَفِي غَيْرِهِ.^(١)

وَهُؤُلَاءِ الْحَفَاطُ: أَتَقَنُّ لِمَا يَرُونَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَحْفَظُ لَهُ.
وَحَدِيثُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُسْتَوْفِيِّ أَيْضًا فِي «نَبَاهَةِ الْبَلَدِ الْخَامِلِ؛
بِمَنْ وَرَدَهُ مِنَ الْأَمَائِلِ» (ج ١ ص ١٠٠).

قُلْتُ: إِذَا فَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، لَفَظَ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى»، وَلَمْ يَذْكُرُوا، لَفَظَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِ.
مِنْهُمْ: أَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَدَّثَانِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.
فَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»
(١٠٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٤١١)،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْآثَارِ» (٥٨٤٤)، وَالْفُضَيْلِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمَائَةِ الشَّرِيحَةِ»
(ق/٨/ط)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»
(٣٤٣٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤٧٠)؛ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ
بْنِ عَاصِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: فَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ كُلُّ مَنْ نَقَلَ: «الْمَوْطَأَ» عَنْهُ، فَلَمْ
يَذْكُرُوا زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، مِمَّا يُدَلُّ عَلَى شُدُودِهَا فِي الْحَدِيثِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٢٨٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ١٤٣)، وَ«شَرْحَ
الْمَوْطَأِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٣)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَ«الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢
ص ٤٠٧ و ٤٠٨).

* وَتَابَعَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى لَفْظٍ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى»، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَ(٤١٢٣)، وَ(٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي

«صَحِيحِهِ» (١٠٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٩١)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»

(٣٥٨)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٥٨٤٦)، وَ(٥٨٤٧)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ

الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٩٠)، وَ(ج ٨ ص ١٦٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَتَابَعَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ:

«فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (١٣٤٢)، وَفِي «المُسْنَدِ» (ص ٤١)، وَمِنْ

طَرِيقِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣

ص ٤٦١)، وَفِي «المُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٢ و ٢٢٣)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»

(٤٤٨٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٦٥ و ٦٦).

قُلْتُ: وَهَذَا يُؤَيِّدُ شُدُودَ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

* وَأَضْفُفُ مُتَابَعَةَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ لَهَمَّا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهِ، بِلَفْظٍ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ

تَعَالَى».

وَهَذَا اللَّفْظُ: أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥٤٩)، وَ(٧٣٥٧)، وَابْنُ عَبْدِ

الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨١ و ٢٨٢)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ١٩٢).

وإسناده صحيح.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٣١٣): (وَالصَّحِيحُ قَوْلُ:

حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، وَهُوَ يُصَحِّحُ

رَوَايَةَ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (وَالصَّحِيحُ: عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) [بَلْفُظٍ: فِي ظِلِّ اللَّهِ

تَعَالَى]. اهـ

* وَيُؤَيِّدُهُ: حَدِيثُ؛ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ،

يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تَنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَاللَّفْظُ لَهُ (٦٦٠)، وَ(٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي

«صَحِيحِهِ» (١٠٣١)، وَمَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»

(٢٥٥١)، وَأَحْمَدٌ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْثَالِ الْمُطْلَقَةِ»

(ص ٩٩)، وَابْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي «ذَيْلِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٣ ص ٧٧)، وَابْنُ ظَهْرَةَ فِي «إِرْشَادِ

الطَّالِبِينَ» (ج ٣ ص ١٣٤٩)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْمُتَمَسِّسِ» (ص ١٢٨)، وَفِي «إِثَارَةِ

الفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَابْنُ حَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ»

(٢٤٦٢)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١٩١ و ١٩٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٤١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤٤٢)، وَابْنُ اللَّتَّيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٥١٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنْ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢٤٥)، وَالْمَوْيِدُ الطُّوسِيُّ فِي «زِيَادَتِهِ عَلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ» (ص ٨٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْقُشَيْرِيَّةِ» (ص ٤٥٩)، وَابْنُ الْمُسْتَوْفِي فِي «تَارِيخِ إِزْبِيلَ» (ص ١٠٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ١٠٣ و ١٠٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ نَصْرِ الدَّمَشْقِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٥١)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (ق / ٥ / ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٨٧)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ٨٦)، وَفِي «الْأَدَابِ» (ص ١٤٨ و ٥٠٦)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٩٨)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ج ١ ص ٢٥٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَابْنُ الْمُهْتَدِيِّ فِي «الْمَشِيخَةِ» (ص ٨٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٠٩)، وَابْنُ الْمُبَارِكِ فِي «الرِّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٦٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤١)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٥٧)، وَفِي «دَمِّ الْهَوَى» (ص ١٩٣)، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٦٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٢)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢)، وَابْنُ الْغَسَانِيِّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٣٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٤٧٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٠)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٣٢٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤

ص ٤٤١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٥٨٤٤) مِنْ طَرِيقِ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢

ص ٥١٩ و ٦١٧).

فَالشَّيْخَانِ: قَدْ أَخْرَجَا، هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي هَذِهِ

الرِّوَايَةِ، تَعْيِينُ الظِّلِّ، بِ«ظِلِّ العَرْشِ».

وَالرِّوَايَةُ هَذِهِ، هِيَ الْمَحْفُوظَةُ، لِكَوْنِ الحُفَاطِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا، بِأَنَّ الظِّلَّ، هُوَ:

«ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى»، وَهَذَا يُوجِبُ الحُكْمَ عَلَى زِيَادَةِ: «ظِلِّ العَرْشِ» بِالنَّكَارَةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا: حَدِيثُ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ

وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَأَحْمَدُ

فِي «المُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢٥٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

«صَحِيحِهِ» (٥٠٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢ و ٥٥٣)، وَابْنُ أَبِي

عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٩١٤)، وَ(١٩١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ»

(٣٨١٥)، وَ(٣٨١٦)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٤٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ

الكَبِيرِ» (٣٧٢)، وَ(٣٧٧)، وَفِي «المُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٣٧)، وَ(٥٠٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي

«المُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٨ و ٢٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٥٧)، وَفِي

«شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١٢٤٨)، وَفِي «الأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (١٥٨)، وَالشَّاشِي فِي «المُسْنَدِ»

(٥٢٣)، وَالدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٦٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخِبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قَضَاءِ الْحَوَائِجِ» (١٠٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ص ٥٤)، وَفِي «تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ٢ ص ٦٢٤)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٧٣)، وَابْنُ أَحْيَى مِيْمِي فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١١٢)، وَالدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٥٦٨)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «فُرَّةِ الْعَيْنِ» (ص ٥٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَسِ» (ص ٤٩)، وَالْمِرَاعِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢١٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ١٩ و ٢٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥٨١٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢١٤٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٠٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْثَالِ الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠١ و ١٠٢)، وَابْنُ قُرَاجَا فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٢٨٠)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٣٩٩)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْغَوَامِضِ وَالْمُبْهَمَاتِ» (ص ٦٤)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١٢ ص ٤٤٤٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٩٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٨٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٨٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٤٧٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَهٍ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذْكَرَةِ» (ج ١ ص ١١١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٣٧٧)، وَفِي «الْمُسْتَقَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ» (٥٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه ... وَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ مُتَقَارِبَةً، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (ج ١

ص ٥٤٣).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوعِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلِّ» (ص ١٥٣).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الظَّلَّ» أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ صِفَةٌ لِلَّهِ

تَعَالَى؛ أَي: فَهُوَ لَهُ «ظِلٌّ» يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ.

* وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ: «الظَّلَّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِتَأْوِيلٍ، وَلَا تَفْسِيرٍ بِمِثْلِ:

تَعْطِيلِ الْمُعْطَلَّةِ، أَوْ تَأْوِيلِهِمْ.

* وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ ﷺ: رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَسَكَّتُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَخَوْضُوا فِيهَا

بِتَأْوِيلٍ، أَوْ تَفْسِيرٍ بِخِلَافِ السُّنَّةِ، أَوْ بِخِلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨١٨٢) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَعَمَرُو بِنِ

عَلِيٍّ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: نَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ

يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

* وَقَدْ أَعْلَهُ الْبَزَّازُ بِقَوْلِهِ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى بِهَذَا اللَّفْظِ - يَعْنِي: بِزِيَادَةِ

«ظِلِّ الْعَرْشِ» - إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ لَفْظِ: (فِي ظِلِّ الْعَرْشِ)، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ غَلَطٌ، وَدَخَلَ الْوَهْمُ

فِيهِ؛ فَإِنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى)، وَلَفْظُهُمَا أَصَحُّ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ عِنْدَ

الْحُفَاظِ؛ مِنْ رِوَايَةِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْمُبَارَكِ بْنِ فُضَالَةَ، وَالْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِمْ.^(١)

فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهَذَا اللَّفْظِ: (فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى)، وَتَرَكَ لَفْظَ: (فِي ظِلِّ عَرْشِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَالْخَطَأُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الْبَزَّارِ الْحَافِظِ، فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ: أَحْيَانًا؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، فِيهِمْ^(٢): فَوَهَمَ فِي ذِكْرِهِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى كِلَاهُمَا: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ظِلِّ الْعَرْشِ». قُلْتُ: فَيَقْدَمُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ، لِأَنَّهُ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ، عَلَى حَدِيثِ الْبَزَّارِ، لِتَفَرُّدِهِ بِلَفْظِ: «ظِلِّ الْعَرْشِ»، فَأَخْطَأَ.

* وَقَدْ أَنْكَرَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ، عَلَى الْبَزَّارِ أَحَادِيثَ.^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ لِلْحَاكِمِ» (ص ٦٤): (أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّارُ: يُخْطِئُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، حَدَّثَ بِالْمُسْنَدِ: بِمُصَرِّحِ حِفْظًا يَنْظُرُ فِي كُتُبِ النَّاسِ،

(١) وَلَمْ يَنْفُطَنَّ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لِمُرَادِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا فِي عَدَمِ ذِكْرِهِمَا لَزِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»؛ فِي «الصَّحِيحِ»، فَصَحَّحَهَا فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٣ ص ٣٩٦)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٥٣١ و ٥٣٩ و ٥٤٢)؛ فَلَمْ يُصِبْ، فَافْتَهُمَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَارِيخُ بَعْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ٤ ص ٣٣٥)، وَ«السِّيَرُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٣ ص ٥٥٤)، وَ«تَذَكِرَةُ الْحُفَاظِ» لَهُ (ج ٢ ص ٢٨٥)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٥٧).

(٣) أَنْظَرُ: «سُؤَالَاتِ السَّهْمِيِّ» (ص ١١٩).

وَيُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ كُتُبٌ، فَأَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، جَرَّحَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ: لِلْسَّهْمِيِّ» (ص ١٢١): (أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَزَّازُ: ثِقَةٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيَتَّكِلُ عَلَى حِفْظِهِ).

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٢٦٧): (أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ: صَاحِبُ الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ؛ صَدُوقٌ مَشْهُورٌ؛ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «يُخْطِئُ فِي الْاِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ» يَرْوِي عَنِ الْفَلَّاسِ، وَبِنْدَارٍ، وَالطَّبَّعَةِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ سَأَلْتُ: الدَّارِقُطْنِيَّ عَنْهُ؛ فَقَالَ: «يُخْطِئُ فِي الْاِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ: حَدَّثَ بِالْمُسْنَدِ بِمِصْرَ حِفْظًا يَنْظُرُ فِي كُتُبِ النَّاسِ، وَيُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ كُتُبٌ فَأَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، جَرَّحَهُ النَّسَائِيُّ»؛ وَهُوَ ثِقَةٌ: «يُخْطِئُ كَثِيرًا»). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٢٣٨): (وَقَالَ أَبُو الشَّيْخِ: وَغَرَائِبُ حَدِيثِهِ، وَمَا يَنْفَرِدُ بِهِ كَثِيرٌ، وَقَالَ حَمَزَةُ السَّهْمِيُّ، عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ: كَانَ ثِقَةً يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيَتَّكِلُ عَلَى حِفْظِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنْتُ أَنَّ رِوَايَةَ: مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عِنْدَ مُسْلِمٍ: هِيَ الْمَحْفُوظَةُ، وَقَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهَا، دُونَ ذِكْرِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، وَقَدْ صَحَّحَهَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ، وَعَیْرُهُ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (سِتَّةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْاِتَّارِ» (ج ١٥ ص ٧١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ^(١)، وَمَنْ فَوْقَهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ؛ إِلَّا فِي هَذَا السَّنَدِ أَيْضًا انْقِطَاعًا بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَبَيْنَ جَدِّهِ حَفْصِ، وَقَوْلُهُ: «سِتَّةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ»، زِيَادَةٌ شَادَّةٌ، وَالصَّوَابُ: «سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ»، وَزِيَادَةٌ: «ظِلُّ عَرْشِهِ»، مُنْكَرَةٌ لَا تَصِحُّ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ.

قُلْتُ: فَأَخْطَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، فِي ذِكْرِهِ، الزِّيَادَةَ: «ظِلُّ عَرْشِهِ»، وَوَهَمَ فِي الْإِسْنَادِ أَيْضًا، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ تَخَالِيطِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ: (مَنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، رَوَى عَنِ الْأَثْبَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٢٥): (هُوَ عِنْدِي مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ غَلَطٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ٤٠٠): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ: كَبِيرٌ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيْهِ، لِأَحَادِيثِ رَوَاهَا يُخَالَفُ فِيهَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْنِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٢): (صَالِحُ الْحَدِيثِ: لَهُ مَنَاكِبٌ).

(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٥١٥)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٥٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٢٦٤)، وَ«الْمُعْنِيُّ فِي الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٤٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٢ ص ٢٦٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤١٤): (ظَاهِرُ كَلَامٍ: هُوَ لِأَيِّ الْأَيْمَةِ، أَنَّ حَدِيثَهُ فِي الْأَوَّلِ: كَانَ مُسْتَقِيمًا، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ فِيهِ تَخْلِيْطٌ).

* وَسِئَلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٨ ص ٣١١)؛ عَنْ حَدِيثِ رُوِيَّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» الْحَدِيثُ، فَقَالَ: (يُرْوَاهُ خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَاخْتَلَفَ عَنْهُ:

فَرَوَاهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِالشَّكِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.^(١)

وَرَوَاهُ: عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَخَدَهُ؛ وَاخْتَلَفَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ:

فَرَوَاهُ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.^(٢)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٢١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٣)، فِي كِتَابِ «الرُّهْدِ»، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، مِثْلَ هَذَا، وَشَكَ فِيهِ: وَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: رَوَاهُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٢ و ٩٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «جَامِعِهِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ١٤٣)، فِي كِتَابِ: «الأَذَانِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ.

وَوَقَفَهُ: جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَوْلُهُ.

وَرَوَاهُ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَوْلُهُ.

وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَحْيَى، وَمَنْ تَابَعَهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ: عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَفَرَّدَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ عَوْفٍ. اهـ

* فَالْحُفَاطُ الَّذِينَ رَوَوْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرُوا: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

* وَحَدِيثُ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ... الْحَدِيثُ).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٩٢) فِي كِتَابِ: «الزَّكَاةِ»، عَنْ مُسَدَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣١٢) فِي كِتَابِ: «الرَّقَاقِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ مُخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ١١٢) فِي كِتَابِ: «الْحُدُودِ»، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤١٢) فِي كِتَابِ: «الزَّكَاةِ»، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٦٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٢ ص ٢٣٩)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٤٠ و ٣٤١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدَّعَاءِ» (١٨٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (١٦).

وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ تُوْبِعَ، دُونَ ذِكْرِهِ زِيَادَةَ: «ظِلُّ الْعَرْشِ». قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْتَمَلُ فِي الْمُتَابَعَاتِ، فَقَدْ رَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ هُنَا مَا وَافَقَ الثَّقَاتَ، فَصَحَّ حَدِيثُهُ.

* وَرَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ نَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٨ ص ١٩٨)؛ دُونَ ذِكْرٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ». قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ^(١)، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٦١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ١ ص ٣٨٩)، عَنْهُ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِثِقَةٍ).^(٢) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرٌ).^(٣)

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٣١ ص ٤٤٩).

(٢) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٦٩)

(٣) أَنْزَرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْبَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٦٨): (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ،

مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا).

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ).^(١)

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، بِزِيَادَةِ: «ظَلُّ الْعَرْشِ» قَدْ اخْتَلَفَ فِي أَسَانِيدِهِ، وَهَذَا

الْاِخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرْتَ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْعَادِلِينَ» (ص ١٤٥): (حَدِيثُ أَبِي

هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» الْحَدِيثُ، أوردَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: فَأَمَّا رِوَايَةُ،

حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ: فَاتَّفَقَ الشَّيْخَانُ، عَلَى إِيرَادِهَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، مِنْ حَدِيثِ: يَحْيَى

بِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَالْبُخَارِيِّ، فَقَطُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بِهَا). اهـ

وَحَدِيثُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ^(٢)، الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ السَّخَاوِيُّ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي

«صَحِيحِهِ» (٦٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى»

(ج ٨ ص ٢٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٦٥)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى»

(٥٥)، وَ(٥٦)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (١٥)، وَفِي «الْآدَابِ» (١١٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

«صَحِيحِهِ» (٤٤٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْبَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٦٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (ج ٩ ص ٣٢٢).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ). دُونَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَهِيَ: شَادَّةٌ، بِلَا شَكٍّ.

وَالْحَدِيثُ هَذَا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٠)، وَفِي «الزُّهْدِ»

(١٣٤٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ٢٥٢)، وَفِي «الدُّعَاءِ»

(١٨٨٤) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ نَا سَعِيدُ بْنُ الْأَبْيَضِ عَنْ حُيَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ

بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَمِنْ الرُّوَاةِ مَنْ يَذْكُرُ، فَيَكُونُ الْمَعْدُودُ: «سِتَّةً»، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَذْكُرُ: «سَبْعَةً»،

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَذْكُرُ: «ثَمَانِيَةً»، فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ.

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ أَيْضًا، فَلَا يُوَافِقُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ، وَالتَّرْتِيبِ الَّذِي

ذُكِرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُقَدِّمُ فِي الْخِصَالِ، وَيُؤَخِّرُ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى عَدَمِ الضَّبْطِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْرِيجُ، لَمْ تَرَاهُ فِي أَيِّ كِتَابٍ، بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ،

وَالِاضْطِرَابِ فِيهَا، وَالِاِخْتِلَافِ.

* وَهَذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ فَاتَهُ هَذَا

التَّخْرِيجُ فِي حَيَاتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالْحَاصِلُ: فَإِنَّ مَذَهَبَ الْأَيْمَةِ النُّقَادِ فِي تَطْبِيقَاتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ فِي إِعْلَالِ الْأَحَادِيثِ، وَرَدَّهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْمَرْجِعِ عِنْدَهُمْ: إِلَى مُقَارَنَةِ الرِّوَايَاتِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَجَمَعَ طُرُقَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْضِعُ الْخَلَلِ فِيهِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِأَصُولِ الرِّوَاةِ، وَشُبُوحِهِمْ، وَتَلَامِيذِهِمْ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَحْكُمُونَ عَلَى الْحَدِيثِ. (١)

(٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْبَصْرِيِّ (٣) - لَا يُعْرَفُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْقُرْآنُ يُحَاجُّ الْعِبَادَ، وَالْأَمَانَةُ، وَالرَّحْمُ تُنَادِي: أَلَا مَنْ وَصَلَنِي: وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٩٥ و ٢٩٦)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ٥)، وَأَبُو مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٦٥٣ و ٦٥٤)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٤ ص ٤٩ و ٥٠)، وَالشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمْالِي الْخَمِيسِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٣٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٣ ص ٢٢)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ٣١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ فِي «الْعَرْشِ» (٦٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١٢٨)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (١٧٢)، وَالْبِرْتَنِيُّ فِي

(١) وَأَنْظَرُ: «الْعِلَالُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ» لِلدَّارِ قُطَيْبِيِّ (ج ٢ ص ١٦٩)، وَ(ج ٦ ص ٢٨)، وَ(ج ٨ ص ٢٠٤)، وَ(ج ١٠ ص ٩٥)، وَ(ج ١٥ ص ١٠٧)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ١٤١ و ٣١٩)، وَ(ج ٧ ص ٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٦٢).

(٢) وَهُوَ لَيْسَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ رضي الله عنه، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، فَتَنَّبَهُ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٩٤).

«مُسْنَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»^(١) (٢٨)، و(٣٩)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ١٨٠)، وَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «هِدَايَةِ الْإِنْسَانِ» (ق / ٩٩ / ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهَا اخْتِلَافٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢١٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ١٥٤)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولُ الْحَالِ.^(٢)

وَأوردُهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ٥ ص ٥٤٤)؛ مُشِيرًا إِلَى ضَعْفِهِ. وَبِهِ أَعْلَاهُ الْمُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٣ ص ٣١٧)؛ بِقَوْلِهِ: «وَفِيهِ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ: مُتَكَلِّمٌ فِيهِ».

وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ: فَذَكَرَهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٣٥٤)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، فَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ.

* وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الْقُرَشِيِّ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٩٥ و ٢٩٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٢٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولُ الْحَالِ.

(١) وَأَخْطَأَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى الْبِرْتِيُّ، فِي ذِكْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مُسْنَدِهِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الصَّحَابِيُّ، فَتَبَّه».

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٤٠٩).

* فَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، هَذَا بَصْرِيٌّ، مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ ابْنًا لِلصَّحَابِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه، فَتَنَبَّهُ.

وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٣ ص ٥١١)؛ بِقَوْلِهِ: «الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا يُعْرَفُ».

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ البَصْرِيُّ هَذَا، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٢٣)، فِي تَرْجَمَةِ: ابْنِهِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (وَلَيْسَ هُوَ: بِابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ^(١))، لَكِنَّهُ آخَرٌ: بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنْهُ: كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ اليَسْكُرِيِّ).

* وَفَرَّقَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٦ ص ٢١١ و ٢١٣)؛ بَيْنَ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ»، أَحَدِ العَشْرَةِ المُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَبَيْنَ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ البَصْرِيِّ» هَذَا.

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ البَصْرِيُّ هَذَا لَا يُعْرَفُ.
قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣١٣): (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: آخَرٌ، فَرَّقَ أَبُو حَاتِمٍ، بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ).

وَقَالَ الحَافِظُ العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ٥): «لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ».

وَقَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «العُلُوِّ» (ص ٥١): «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٣ ص ٥١٠).

(١) يُعْنِي: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٧ ص ٥٠٠)، وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ»

(ج ١٥ ص ٣٤٤).

٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ

الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٤٤٨)، وَأَبُو

مَنْصُورِ الدِّيَلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٥٨٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي

الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٦٨ و ٦٩)، وَأَبُو شُجَاعِ

الدِّيَلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٢ ص ٧٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ شَيْبٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ شَيْبٍ الْيَمَامِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا

يُحْتَجُّ بِهِ: بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، قَالَ الْخَطِيبُ: رَوَى أَحَادِيثَ بَاطِلَةً.^(١)

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٩)؛ بِقَوْلِهِ: (تَفَرَّدَ بِهِ

يَحْيَى بْنُ شَيْبٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، مَتَّهَمٌ عِنْدَ الْأُمَّةِ).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَبْنَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٥ ص ٤٢٦): «وَهَذَا إِسْنَادٌ مَوْضُوعٌ، أَقْتَهُ:

يَحْيَى بْنُ شَيْبٍ».

(١) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٨٥)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٦١)،

وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ٣ ص ١٢٨)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ص ١٦٣).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٥٤٧): «فِيهِ:

يَحْيَىٰ بِنُ شَيْبٍ؛ رَوَى الْمَوْضُوعَاتِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (ص ٣٦٨)؛ بَعْدَ عَزْوِهِ، لِلأَصْبَهَانِيِّ،

وَالدَّيْلَمِيِّ: «وَهُوَ مَوْضُوعٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٩): «وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ

الْوَارِدَةِ، فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَعْنِي: الْإِظْلَالَ، ضَعِيفٌ».

* وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٥٨٥).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الثَّوَابِ» (ص ٨٨- تَمْهِيدُ الْفَرْشِ)، وَأَبُو مَنْصُورِ الدَّيْلَمِيُّ

فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٦٥٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ»

(٢٥٢٧)، وَأَبُو شُجَاعِ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٢ ص ٩٩) مِنْ طَرِيقِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمَّازٍ

عَنْ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمٌ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ: وَاصِلُ الرَّحِمِ، يَزِيدُ اللَّهُ مِنْ رِزْقِهِ، وَيُمِدُّ فِي أَجَلِهِ، وَامْرَأَةٌ

مَاتَتْ زَوْجَهَا، وَتَرَكَ عَلَيْهَا أَيَّتَمَاءً صِغَارًا، فَقَالَتْ: لَا أَنْزَوْجُ، أُقِيمُ عَلَى أَيَّتَمِي، حَتَّى

يَمُوتُوا، أَوْ يُعْنِيَهُمُ اللَّهُ، وَعَبْدٌ صَنَعَ طَعَامًا، فَأَضَافَ ضَيْفَهُ، وَأَحْسَنَ نَفَقَتَهُ، فَدَعَا عَلَيْهِ

الْيَتِيمَ، وَالْمَسْكِينَ، فَأَطْعَمَهُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ».

حَدِيثٌ وَاهٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ الْهَيْثَمُ بْنُ جَمَّازٍ الْحَنْفِيُّ، ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَتَرَكَ

حَدِيثَهُ: أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. ^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ٤ ص ٣١٩)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٤٢٢).

* وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ»^(١).

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٨٨): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١٥ ص ٨١٦)، وَفِي «بُرُوغِ الْهَلَالِ فِي

الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٦١).

وَأوردَهُ البُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ١٨٦)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَبُو

اللَيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ، فِي كِتَابِ: «تَنْبِيهِ الْعَافِلِينَ» بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلٍ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٧٥ و ٣٧٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي

«السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٧٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أَيُّوبَ

الْخَبَائِرِيِّ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُوسَى ثَنَا رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ: لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّ أَحَبَّتْ أَنْ

تَسْكُنَ فِي ظِلِّ عَرْشِي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي، فَكُنْ لِلْيَتِيمِ كَالْأَبِ الرَّحِيمِ، وَكُنْ لِلْأَرْمَلَةِ،

كَالزَّوْجِ الْعَطُوفِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

(١) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤١٨)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٤٤٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٧١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَبَائِرِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مُتْرُوكٌ لَا يُسْتَعْلَبُ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: «كَانَ يَكْذِبُ».^(١)

* وَسَعِيدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ عَنْهُ الْخَطِيبُ: «مَجْهُولٌ»، وَأَتَهَمَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِالْوَضْعِ.^(٢) وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، لَمْ نَكْتُبْهُ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ: رَبَاحِ عَنْ مَعْمَرٍ، وَرَبَاحٍ فَمَنْ فَوْقَهُ عُدُولٌ، وَالْخَبَائِرِيُّ: فِي حَدِيثِهِ، لَيْنٌ، وَنَكَارَةٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٥): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، بَلْ مَوْضُوعٌ، وَلَوَائِحُ الْوَضْعِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ، وَآفَتُهُ: أَبُو أَيُّوبَ الْخَبَائِرِيُّ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو شُجَاعٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ»؛ مُطَوَّلًا: (ج ٥ ص ٤٦١ و ٤٦٢)، وَأَبُو مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» (ج ٤ ص ٤١٧)، وَالشُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ١٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الصُّوفِيِّ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ثَنَا الْحُسَيْنُ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْمُتَقَاعِسِينَ - وَهُمْ: أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ - اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْمَوْقِفُ، فَيَتَصَايَحُونَ، فَيَقُولُ: يَا جِبْرِيلَ، أَظْلَهُمْ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِي، فَيُظِلُّهُمْ).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

(١) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٩٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٣ ص ١١٤٠)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٢٩).
(٢) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٥٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٣٢٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُظْلَمٌ، فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.^(١)
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٣٩): «مَتْرُوكٌ، كَذَّبُوهُ».
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٣٣): «كَذَّابٌ».
 * وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ الْبَصْرِيُّ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»،
 وَقَالَ مَرَّةً: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:
 «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «مَتْرُوكٌ».^(٢)
 وَإِسْنَادُهُ أَيْضًا؛ فِيهِ: «مَجَاهِيلٌ»، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «المُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٥٠ و ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَهْمِ
 الْأَزْرَقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ التَّقْفِيَّ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: وَذَكَرَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا، طَوِيلًا، جَاءَ فِيهِ: (إِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِذَا
 خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَعُودُ أَخَاهُ، خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ إِلَى حَقْوَيْهِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ غَمَرَتْهُ
 الرَّحْمَةُ، وَغَمَرَتِ الْمَرِيضَ الرَّحْمَةُ، وَكَانَ الْمَرِيضُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، وَكَانَ الْعَائِدُ فِي ظِلِّ
 قُدْسِهِ).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

(١) انظُرْ: «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٣٣)، وَ«الْكَشْفَ الْحَيْثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٢٩).

(٢) وَانظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ١٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٥ و ٦)، وَ«المَجْرُوحِينَ»
 لِابْنِ جِبَّانَ (ج ١ ص ٩٦)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ١ ص ٩٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ١٠٣)،
 وَ«الضُّعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٢٥١)، وَ«مِيزَانَ الاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، فِيهِ عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(١)
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٨٢): «مَتْرُوكٌ، قَالَ أَحْمَدُ: رَوَى
 أَحَادِيثَ كَذِبًا».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٤): «تَرَكُوهُ».
 وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «المَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٢ ص ٣٤٥)؛ بِقَوْلِهِ: (تَفَرَّدَ بِهِ
 عَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَهُوَ وَاهِيٌّ، وَأَثَارُ الْوَضْعِ لِأَيْحَةَ عَلَيْهِ).
 وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٩٥)؛ بِقَوْلِهِ: (ضَعِيفٌ
 الْحَدِيثُ، مَتْرُوكٌ لِعَفْلَانِهِ).

٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَظْلَهُ اللَّهُ
 تَحْتَ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٤٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي
 «الثَّوَابِ» (ص ١٠٨- الأَمْالِي الْمُطْلَقَةِ)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الأَمْالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٨)،
 وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ» (ص ٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ قَالَ
 حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِهِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٢٠٧)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٧ ص ١٠٦)، وَ«تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»
 لِلْمُزَيِّ (ج ١٤ ص ١٤٥)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٠٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ
 (ص ٢٣٧)، وَ«التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» لَهُ (ج ٣ ص ٥١١)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ
 (ص ١٤٤ و ١٤٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «شَيْخٌ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٩٠): «مَتْرُوكٌ، وَنَسَبَهُ ابْنُ حِبَّانَ: إِلَى الْوَضْعِ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٨)؛ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا».

وَالْحَدِيثُ ضَعْفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (٢٥٤٧).

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١٥ ص ٨٠٩).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَطْعَمَ الْجَائِعَ حَتَّى يَشْبَعَ، أَظَلَّهُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (ص ١٦٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي

الْمُطْلَقَةِ» (ص ١١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ - يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِهِ.

(١) وَانظُرْ: «دُبُونِ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٢١١)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٢٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ»

لِأَبِي نُعَيْمٍ (ص ٩٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعَمَلِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٣)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٣٦)،

وَ«الْكَشْفُ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٤٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «شَيْخٌ مُنْكَرٌ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً، لَا يَرْوِيهَا غَيْرُهُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَذَكَرَهُ الزَّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُوْطَأِ» (ج ٤ ص ٣٤٥).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٨٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٨٧ و ٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يُظَلَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ، فَلْيُنْظُرْ مُعْسِرًا).
قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ١٣٤): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».
قُلْتُ: لَهُ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٨٨)؛ عَقِبَهُ: (قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ؛ كَذِبٌ، قَدْ أُدْخِلَ عَلَيَّ هِشَامٌ).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٢٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٤٩٠)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٣٦).

قُلْتُ: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ سُلَيْمِ الْحَمِصِيِّ صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، مُخَلِّطٌ فِي غَيْرِهِمْ^(١)، وَسَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ لَيْسَ بِشَامِيٍّ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، صَدُوقٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ^(٢)، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا وَتَعْلِيْقًا.
فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(٥) وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ: رَجُلٌ حَيْثُمَا تَوَجَّهَ عِلْمٌ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ، وَرَجُلٌ يُحِبُّ النَّاسَ بِجَلَالِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ إِلَى نَفْسِهَا، فَتَرَكَهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ).

حَدِيثٌ وَاهٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٦٥٦ و ٦٥٧)،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٢٤٠)، وَأَبُو شُجَاعٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ»
(ج ٢ ص ١٠٠) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، فِيهِ بَشْرُ بْنُ نُمَيْرٍ الْقَشِيرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.
قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مَتْرُوكٌ، مُتَّهَمٌ»، وَقَالَ

الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(٣).

(١) وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٢).

(٢) وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٢١).

(٣) وَأَنْظُرُ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٢٠٥)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَانَ (ج ١ ص ١٨٧)،
وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١٢٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٨٤)، وَ«الضُّعْفَاءَ
وَالْمَتْرُوكِينَ» لَهُ (ص ٣٥)، وَ«تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٧١)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ٣٩٤)،
وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ٧٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيْوَانِ الضُّعْفَاءِ» (ص ٤٩): (بِشْرُ بِنِ نُمَيْرٍ: عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَتْرُوكٌ عِنْدَهُمْ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٢ ص ٧): (وَعَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَعَنْ غَيْرِهِ، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ١٦): (فِي حَدِيثِهِ: مَنَاقِبٌ، وَاضْطِرَابٌ).

وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ» (ص ٨٩): (بِقَوْلِهِ: «وَبِشْرُ بِنِ نُمَيْرٍ: مَتْرُوكٌ»).

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٨ ص ٢٨٦): ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ بِشْرُ بِنِ نُمَيْرٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوعِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٦١): وَضَعْفَهُ.

٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ؛ أَمِينٍ، وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ: رَجُلٌ لَمْ تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَرَجُلٌ لَمْ يُمِدَّ يَدَيْهِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَرَجُلٌ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٤٤) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَهْدٍ حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ مَالِكِ السُّلَمِيِّ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُسْتَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الزُّعْفَاءِ» (ص ٢٩٦): «تَرْكُوهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧٥٦): «عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأُمَوِيِّ: وَهَذَا مَتْرُوكٌ، رَمَاهُ أَبُو حَاتِمٍ بِالْوَضْعِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الزُّعْفَاءِ» (ص ٣٠٨): «عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْأُمَوِيِّ: مُتَّهَمٌ، مَتْرُوكٌ».

وَبِهِ أَعَلَّهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْقُرَشِ» (ص ٩٥): «بِقَوْلِهِ: «وَعَنبَسَةُ
الْقُرَشِيِّ، مَتْرُوكٌ، مُتَّهَمٌ».

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٨١٨)، وَفِي «بُرُوغِ الْهَلَالِ فِي
الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٦٣).

وَالْحَدِيثُ ضَعْفَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ج ٣ ص ٣٣٤).
وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَرُوحُ إِذَا رَاحَ النَّبِيُّ
ﷺ؛ وَفِيهِ: (أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ يَكُونَ ابْنُكَ مَعَ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ يَلَاعِبُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٣٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ٨ ص ١٤٣)، وَ«الزُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارِ قُطَيْبٍ (ص ٣٢٠)،
وَ«الْجَرَحُ وَالْتَعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٤٠٣)، وَ«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٣٩)، وَ«التَّارِيخُ
الْأَوْسَطُ» لَهُ (ج ٤ ص ٨٢٢)، وَ«الْعِلَلُ الْكَبِيرُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٤٢١)، وَ«الْمُغْنِي فِي الزُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤٧٥٦)،
وَ«الْكَشْفُ الْحَثِيثُ عَمَّنْ رُبِّي بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ٢٠٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْأَنْصَارِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ لَيْسَ الْحَدِيثِ، وَغَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْحَدِيثِ.^(١)

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو طَيِّبَةَ السُّلَمِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٦٥): «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ١٤٩)؛ ثُمَّ قَالَ: «يُخْطِئُ، وَيُخَالَفُ».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ» (ج ٢ ص ١٤١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعْفَاءِ» (ص ٢٢٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْأَعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٥٠٤): «صَالِحُ الْحَدِيثِ».

* وَالْحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٠)؛ بَلْفَظٍ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ يَكُونَ ابْنُكَ مَعَ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ، يُلَاعِبُهُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ»^(٣)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ: إِبْرَاهِيمَ ابْنَ عَبْدِ، فِي التَّابِعِينَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ: مَوْثِقُونَ).

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْقَرْشِ» (ص ١٢٥)، قَالَ: «أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»؛ بِسَنَدِ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاثِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزَنِيِّ (ج ٢ ص ١٤٦).

(٢) أَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٤٦)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزَنِيِّ (ج ١٦ ص ١٣٣ و ١٣٤).

(٣) قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَطْبُوعِ بَلْفَظٍ: «تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ»، لَعَلَّهُ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوعِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٦٥).
 (٧) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَيَلْفِظُ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

* اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

* رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٠٠)، بُدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوعِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٥٣)،
 وَالْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٣٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لِانْقِطَاعِهِ: بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي

قَتَادَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَهُوَ مُرْسَلٌ؛ بَلْ أُرْسِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

* وَرَوَى عَنْهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٦٠)؛ حَدِيثًا وَاحِدًا؛

فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ» لِسُورَةِ: «الْمُنَافِقِينَ»؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه.^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ١٢ ص ٢٦٠)، و«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ٢٦٨)، وَ«تُحْفَةَ

التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٨٦)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٦).

قَالَ أَبُو نَصْرِ الكَلَابَادِيُّ رحمته فِي «رِجَالِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٦٧٥)؛ عَنْ كَعْبِ القُرْظِيِّ: (سَمِعَ: زَيْدُ بنِ أَرْقَمَ، رَوَى عَنْهُ: الحَكَمُ بنُ عَتِيْبَةَ فِي تَفْسِيرِ: «سُورَةِ المُنَافِقِينَ»). اهـ

* فَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ: الحَافِظُ البُخَارِيُّ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ فَقَطَّ.
وَكَذَا: رَوَى لَهُ الحَافِظُ مُسْلِمٌ؛ حَدِيثًا، وَاحِدًا، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، مَالِكِ بنِ قَيْسٍ

رحمته

قَالَ الحَافِظُ ابنُ مَنجُوْبِهِ رحمته فِي «رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٢٠٤): (رَوَى عَنْ: أَبِي صِرْمَةَ فِي: «الرَّحْمَةِ» - يَعْنِي: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ -، رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ). اهـ

* لَمْ يَرَوْ عَنْهُ: الحَافِظُ مُسْلِمٌ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ فَقَطَّ.
بَلْ قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمته فِي «السَّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٧٩): (مُحَمَّدُ بنُ

كَعْبِ القُرْظِيِّ، عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مُرْسَلٌ). اهـ
قُلْتُ: وَأَبُو قَتَادَةَ تَوَفَّى قَبْلَ: ابنِ عَبَّاسٍ، فَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَأَخَّرُ الوَفَاةِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا ذَكَرَ أَيْمَةُ الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.^(١)

وَذَلِكَ؛ فَإِنَّ حَدِيثَنَا هَذَا، لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، مِمَّا يَتَبَيَّنُ بَأَنَّهُ: مُرْسَلٌ، فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ.

(١) انظُر: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٦)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ المَرَايِلِ» لِلْعَلَايِيِّ (ص ٢٦٨)، وَ«تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ المَرَايِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ العِرَاقِيِّ (ص ٢٨٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢١٦): (وَكَانَ أَبُوهُ: ^(١)) مِمَّنْ لَمْ يُنَبِّتْ يَوْمَ: «قُرَيْظَةَ» ^(٢) فَتَرَكَ، ثُمَّ سَاقَ؛ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا أَدْرِي أَحْفِظُهُ أَمْ لَا). اهـ
وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٦٧).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَالتَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ غَلَطَ. ^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٦٦)؛ عَنْ مُحَمَّدِ الْقُرَظِيِّ: (وَهُوَ يُرْسَلُ كَثِيرًا، وَيُرْوَى عَنْ مَنْ لَمْ يَلْقَهُمْ.
فَرَوَى عَنْ: أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَلِيِّ، وَالْعَبَّاسِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ
وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ).

وَيُرْوَى عَنْ: رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ). اهـ

(١) كَعْبُ بْنُ سُلَيْمٍ بْنِ أَسَدِ الْقُرَظِيِّ، وَكَانَ أَبُوهُ: مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ.
(٢) قُرَيْظَةُ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، وَهُمْ: مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ، وَفَهُمْ، وَعَلِمٌ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ مِنْ أَوْلَادِهِمْ.

وَانظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ١٢ ص ٢٦٠)، وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٤ ص ٢١٥).

(٣) وَاَنْظُرْ: «السِّيَرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٧).

قُلْتُ: وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كُبِّرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا^(١)؛
فَوَهُمَ فِي ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَالصَّحِيحُ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى».
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ
حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَالْحَدِيثُ هَذَا: أَعَلَّهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، بِسَبَبِ: وَهُمْ،
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِيهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ:
إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَغَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحُفَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا
يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَمَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ^(٢)؛ خَاصَّةً: وَأَمْثَالِهِ). اهـ
قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ بِمَا يَخَالِفُ فِيهِ الثَّقَاتِ.

* فَاتَّفَاقُ الْحُفَاطِ الثَّقَاتِ عَلَى الرَّوَايَةِ، دُونَ ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، دَلِيلٌ

عَلَى شُدُودِهَا.^(٣)

(١) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«المُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبِ
التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٢) أَيُّ: فِي قَلَّةِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الطَّبَقَةُ؛ فَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ: أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَّابِيِّ أَيْضًا، الَّذِي رَوَى عَنْهُ:
حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ بِزِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا إِعْلَالٌ يَتَّفَقُ مَعَ الْقَوَاعِدِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَا يُخَالِفُهَا أَلْبَتَّةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^(١) فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالْاِحْتِيَاطُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحُفَاطُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرُ مُحْتَجِّجٍ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحُفَاطِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦): (وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَتْ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَعْلَاهُ نِقَادُ الْحَدِيثِ؛ بِأَنَّ حَمَّادًا، وَهَمَّ فِي ذِكْرِهِ، الزِّيَادَةُ: (فِي ظِلِّ عَرْشِهِ).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: (فِي ظِلِّ عَرْشِهِ)، لَمْ تُذَكَّرْ فِي خَبَرٍ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
* وَلَا يُقَالُ: هَذِهِ زِيَادَةُ الثَّقَةِ؛ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ، لِمَا تَقَرَّرَ فِي أَصُولِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْقَبُولَ مَشْرُوطٌ، بِمَا إِذَا لَمْ يُخَالِفِ الثَّقَةُ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.^(٢)

وَأَنْظُرُ: «التَّوَسُّلُ» لِلشَّيْخِ الْأَبْنَانِيِّ (ص ٨٣).

* وَقَدْ أَعْلَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو تَيْمِيَّةَ جَمَلَةَ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةَ» (ص ١٠٢)؛ رِوَايَةٌ: تَفَرَّدَ بِهَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الثَّقَاتِ، وَقَدْ أَعْلَاهَا بِالشُّدُودِ.

(١) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنِّ.

(٢) وَأَنْظُرُ: «النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لابنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦٠٤ و ٦١٣).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نُخْبَةِ الْفِكْرِ» (ص ٩٧): (وَزِيَادَةٌ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ، مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً^(١) لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

فِي خَوْلَفَ بِأَرْجَحَ فَالْرَاجِحُ: الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ: الشَّاذُّ. اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا الشَّرْطُ مَفْقُودٌ هُنَا؛ فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ؛ فَهُوَ بِلَا شَكٍّ: دُونَ الْحَفَاطِ فِي الْحِفْظِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

* وَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ هَذَا؛ عَرَفْتَ أَنَّ مُخَالَفَةَ: حَمَّادٍ، لِلْحَفَاطِ الثَّقَاتِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِزِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ» غَيْرٌ مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُنَافِيَةٌ، لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، فَهِيَ زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ.

* وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا: قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١ ص ٤١٤)؛ فِي تَرْجَمَةِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (وَفَضْلُ: الْقَوْلِ فِي رِوَايَاتِهِ: أَنَّهُ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي بَعْضِ شُيُوخِهِ الَّذِينَ لَزِمَهُمْ؛ كَثَابَتِ الْبُنَانِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَيَضْطَرِبُ فِي بَعْضِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يُكْثِرْ مُلَازِمَتِهِمْ: كَقَتَادَةَ، وَأَيُّوبَ، وَغَيْرِهِمَا). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُطَالِعِ، كُتِبَ التَّرَاجِمُ، يَرَى أَنَّ رِوَايَةَ: حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، مِنَ الرِّوَايَاتِ الْقَلِيلَةِ النَّادِرَةِ، فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمُتَلَاذِمِينَ لَهُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

* وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ: «فِي ظِلِّ

عَرْشِهِ».

(١) يَعْني: مُخَالَفَةً.

* فَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ، فَلَا تَقْوَى طَرِيقَهُ أَمَامَ: رِوَايَةٍ، مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ، بُدُونِ زِيَادَةٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَقَدْ أَصَابَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، فِي تَخَطُّبِهِ^(١).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ، كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًا، مَرْدُودًا). اهـ.
وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوفِ» (ص ١٢٥): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِيُضَعَّفَ الْإِسْنَادَ، كَمَا سَبَقَ.

* وَرَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَحَدَّثَهُ: عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، لَكَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٣ و ٥٥٤)؛ بُدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.
* وَأُورِدَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٤ ص ٣٢٤)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
قُلْتُ: فَلَفْظُ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَهُمْ؛ فَإِنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ: تَكَلَّمُوا فِي حِفْظِهِ، وَتَفَرَّدَ بِأَحَادِيثٍ، لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهَا مِنَ الثَّقَاتِ وَالْحَفَاطِ؛ كَمَا سَبَقَ.
* فَحَدِيثُهُ هَذَا شَاذٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ، مَعَ هَذَا الشُّذُودِ، الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

(١) وَالْوَهْمُ: هُنَا مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

* وَرَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَحَدَّثَهُ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٨٩)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٨ ص ١٩٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١٢٥٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٣)؛ بُدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

قُلْتُ: وَمَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَقَدْ أَخْطَأَ بِذِكْرِهِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَخَالَفَ الثَّقَاتَ الْأَنْبَاتَ، فَشَدَّدَ، وَهُوَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا، كَمَا سَبَقَ. وَأَوْرَدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِظِلِّ الْعَرْشِ» (ص ٥٢)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ البَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يُصَحِّحْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٣).

* وَرَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه كَانَ رَجُلٌ عَلَيْهِ لَهُ دَيْنٌ، وَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ، فَيَحْتَبِيءُ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَخَرَجَ صَبِيًّا فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ فِي الْبَيْتِ، يَأْكُلُ

خَزِيرَةٌ^(١)، فَنَادَاهُ: يَا فَلَانُ اخْرُجْ، فَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُغَيِّبُكَ عَنِّي، قَالَ: إِنِّي مُعَسِّرٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ مُعَسِّرٌ، قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِلَفْظٍ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٠٨)؛ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ، وَهَذَا الْأَضْطِرَابُ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْحَطَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ، فَيَخْتَبِيءُ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَخَرَجَ صَبِيًّا، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي الْبَيْتِ، فَنَادَاهُ: يَا فَلَانُ، اخْرُجْ، فَإِنِّي قَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُغَيِّبُكَ عَنِّي؟ قَالَ: إِنِّي مُعَسِّرٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، فَقَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لَمُعَسِّرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) خَزِيرَةٌ: يَفْتَحُ الْحَاءُ الْمُعْجَمَةَ، وَكَسْرُ الزَّايِ، وَآخِرُهُ رَاءٌ، طَعَامٌ يُصْنَعُ مِنَ اللَّحْمِ، وَالذَّقِيقِ.

وَأَنْظُرُ: «إِتْحَافَ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» لِلْبُوصَيْرِيِّ (ج ٤ ص ٣٢٥).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٥٦)؛ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ،
مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ.

قُلْتُ: فَغَلِطَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَوَهَمَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، بِذِكْرِ: «ظِلَّ الْعَرْشِ»،
وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَعَيْرٌ مَحْفُوظَةٌ.

وَإِذَا ظَهَرَ لَكَ ذَلِكَ، تَبَيَّنَ لَكَ شُدُودُهَا.

قُلْتُ: وَفِي مَتْنِهِ أَيْضًا اخْتِلَافٌ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْهُ، حَدِيثُ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَرِيرِ

بْنِ حَازِمٍ.

* فَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ حُجَّتُهُ، فَرَوَاهُ بِالْقِصَّةِ، وَبُدُونِ زِيَادَةِ: «فِي

ظِلِّ الْعَرْشِ»^(١)، وَتَابَعَهُ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ، وَسَوْفَ يَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه: (كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ

فِيخْتَبِيءُ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَثَمَّ صَبِيٌّ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ

خَزِيرَةً، فَنَادَاهُ: يَا فُلَانُ، اخْرُجْ إِلَيَّ فَإِنِّي قَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا. فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا

يُغَيِّبُكَ عَنِّي؟ فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: اللَّهُ، إِنَّكَ مُعْسِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ،

فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ لِغَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْ

غَرِيمِهِ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

(١) قُلْتُ: وَهِيَ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ، وَالْوَهْمُ فِيهَا مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْ بِهَا مِنْ حِفْظِهِ، فَغَلِطَ، وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ

أَحْفَظُ مِنْهُ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٦٧ ص ١٥٠)؛ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ.

وَهَذَا مِنْ سُوءِ حِفْظِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: يَضْطَرِبُ فِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (٢٤٥)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بُدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، وَحَمِيدِ

الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا^(١)، مِنْ ذَلِكَ، مَا وَهَمَ فِي حَدِيثِ: «ظِلُّ

الْعَرْشِ».

وَهَذَا مُخَالَفٌ: لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «ظِلُّ

الْعَرْشِ»، فَهِيَ شَاذَةٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا

حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ؛ -كَحَدِيثِهِ هَذَا: عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، وَأَشْبَاهِهِ-، فَإِنَّهُ يُخْطِئُ

فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَكَانَ يَأْتِيهِ: يَتَقَاضَاهُ،

فَيَغِيبُ عَنْهُ، فَجَاءَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ صَبِيًّا، فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ خَزِيرَةً،

فَنَادَاهُ: يَا فَلَانَ اخْرُجْ، فَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا: فَخَرَجَ، فَقَالَ: مَا عَيْبَكَ عَنِّي، فَقَالَ: إِنِّي

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٨٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج ٣ ص ٥١٣)، وَ«تَهْذِيبِ

الْكَمَالِ» لِلدُّوزِيِّ (ج ٢٠ ص ٥١٠)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٨١).

مُعْسِرٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ... فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَيْعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٢٤-إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَفِيهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، وَبِاخْتِصَارٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ».

* وَخَالَفَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ (أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ ﷺ، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٦٣)، وَابْنُ نَجِيحٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/٧/ط) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ الْقِصَّةُ، دُونَ ذِكْرِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «فَضَاءِ الْحَوَائِجِ» (ص ٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «النِّهَايَةِ فِي اتِّصَالِ الرُّوَايَةِ» (ص ٢١٠ و ٢١١) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ بِهِ، وَفِيهِ عِنْدَهُ الْقِصَّةُ، دُونَ ذِكْرِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

وَهَذَا أَشْبَهُهُ بِالصَّوَابِ.

* وَأَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ: ثِقَّةٌ، ثَبَّتْ، إِمَامٌ، حُجَّةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

* وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ، وَمَتَّنَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٥٢٣٦)، وَ (٥٢٣٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي

«مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٨١٢)، وَ (٣٨١٣)، وَالخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٢٤٤)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٥٦، ٣٥٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»

(ج ٦ ص ٢٦٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٢١٣٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي

«الْمُنْتَقَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ» (٥٤) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي

كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ».

قُلْتُ: وَأَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ، ثِقَّةٌ، حَافِظٌ، ثَبَّتْ: حُجَّةٌ.

* وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ ثَبَّتْ، مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ

أَيُّوبَ.

فَرَوَايَةٌ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، هِيَ الصَّوَابُ.

فَرَوَاهُ: بِهَذَا اللَّفْظِ، وَبِالْقِصَّةِ، وَبُدُونِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ ثَبَّتْ.

وَقَوْلُهُمَا: أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

فَحَالْفُهُمَا: حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ، فَأَخْطَأَ.

* وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، لَمْ يَكُنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ، بِمِثْلِ هَذَا التَّفَرُّدِ فِي الْإِسْنَادِ

وَالْمَتْنِ، وَقَدْ خَالَفَ مِنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ.

قُلْتُ: وَاثَبْتُ النَّاسَ فِي أَيُّوبَ، وَأَحْفَظُهُمْ لِحَدِيثِهِ: حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٨): «حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ دِرْهَمٍ

الْجَهْضَمِيُّ: ثِقَةٌ، نَبْتُ، فَقِيهٌ».

* وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنْ مُعْتَبِ بْنِ أَبِي مُعْتَبٍ مَوْلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ السُّلَمِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ

وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٤٢٦)، وَابْنُ الْمُهْتَدِيِّ فِي

«الْمَشِيخَةِ» (ص ٧١ و ٧٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُعْتَبُ بْنُ أَبِي مُعْتَبٍ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا

يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأوردَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٤١٢)؛ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ

جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٦٢)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ

الْمَجَاهِيلِ.

* وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبٍ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يُظْلَهُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ؛ فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٦٤٨).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ كَذِبٌ؛ قَدْ أُدْخِلَ عَلَى هِشَامٍ».

قُلْتُ: وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، لَمَّا كَبُرَ، فَصَارَ، يَتَلَقَّنُ، فَوَقَعَ فِي مَنَاكِبِرٍ، وَحَدِيثُهُ الْقَدِيمُ

أَصْحٌ.^(١)

* وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ سُلَيْمِ الْحِمَصِيِّ، صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، لَكِنَّهُ

مُخَلِّطٌ فِي غَيْرِهِمْ^(٢)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

فَإِنَّهُ رَوَى زِيَادَةَ: «تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ» فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا بِسَبَبِ تَخْلِيطِهِ، وَخَالَفَ

الثَّقَاتِ: فِي عَدَمِ ذِكْرِهِمْ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى خَطِئِهِ فِي ذِكْرِهَا.

* وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحِ الْمَدَنِيِّ، صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ.^(٣)

وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، فَتَنَبَّهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٧): (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، مَعَ جَلَالَتِهِ،

إِذَا انْفَرَدَ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ: لِسُوءِ حِفْظِهِ).

* وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ

أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّهَهُ اللَّهُ مِنْ

كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يُظَلَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ، فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

(١) وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيْبُ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ١٠٢٢).

(٢) وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيْبُ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ١٤٢).

(٣) وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيْبُ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٤٢١).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٣٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

عِيَّاشٍ».

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (ج ٤ ص ٤٥).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ١٣٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْأَوْسَطِ»، وَرِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ».

قُلْتُ: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ: رِوَايَتُهُ عَنْ

غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ ضَعِيفَةٌ.

وَهَذَا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، فَلَا يَصِحُّ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي هَلَالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

أَحْسَبُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ

سَرَّهُ أَنْ يَأْمَنَ مِنْ غَمِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٢٧٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ شَادُّ، وَقَدْ وَرَدَ عَلَى الشَّكِّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ

الْعَرْشِ».

* وَأَيْضًا لَيْسَ؛ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ، بِلَفْظٍ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٥٤٣)؛ وَلَمْ يُصَبِّ.
 قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْرِيجُ، لَمْ تَرَاهُ فِي أَيِّ: كِتَابٍ، بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ،
 وَالْأَضْطِرَابِ فِيهَا، وَالْإِخْتِلَافِ.

وَهَذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ فَاتَهُ هَذَا
 التَّخْرِيجُ فِي حَيَاتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.
 فَايْدَةٌ:

قَالَ الْفَيْوُمِيُّ اللُّغَوِيُّ فِي «المِصْبَاحِ الْمُنِيرِ» (ص ٣١٥): «أَنْظَرْتُ الدَّيْنَ، بِالْأَلْفِ:
 أَخْرَتُهُ، وَالنَّظْرَةُ، مِثْلُ: كَلِمَةٍ، بِالْكَسْرِ: اسْمٌ مِنْهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَنَظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسِرَةٍ﴾
 [البقرة: ٢٨٠]؛ أَيُّ: فَتَأْخِيرٌ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِنْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٤ ص ٣٢٥): (الْخَزِيرَةُ:
 يَفْتَحُ الْخَاءَ الْمُعْجَمَةَ، وَكَسَرَ الزَّايَ، وَفَتَحَ الرَّاءَ الْمُهْمَلَةَ، هِيَ حَسَاءٌ يُعْمَلُ بِلَحْمٍ). اهـ
 (٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (السَّابِقُونَ إِلَىٰ ظِلِّ
 الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طُوبَىٰ لَهُمْ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ١٠٦ و ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ سَلْمِ بْنِ مَيْمُونٍ
 الْخَوَّاصِ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَلْمٌ بِنُ مَيْمُونِ الْخَوَّاصِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا

يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتِعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٢٦٧): «رَوَى حَدِيثًا مُنْكَرًا».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ١٦٥): «لَهُ مَنَاكِبٌ، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا».

وَذَكَرَهُ الزُّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُوطَأِ» (ج ٢ ص ٣٤٦)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوغِ الْهَلَالِ»

(ص ١٦٧).

* وَسَلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمَلْطِيُّ، رَمَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْكَذِبِ، وَهُوَ الْمُتَّهَمُ

بِهِ.^(٢)

وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ١٠٨).

وَأَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٥٢-المَطَالِبِ الْعَالِيَةِ)

مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَصِصِيِّ عَنْ أَبِي خَثِيمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْمَغْرِبِ، قَرَأَ فِي كُلِّ

رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا يُحْجَبُ،

حَتَّى يَنْتَهِيَ، إِلَى ظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْخَزَاعِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

(٣)

(١) انظر: «المَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» لابن حِبَّانَ (ج ١ ص ٣٤٥).

(٢) وانظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٩٥)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٧٧)، وَ«لِسَانَ

الْمِيزَانَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٧٢).

(٣) وانظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥١٩).

قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ

الأزديُّ: «وَأَهِيَّ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ».^(١)

* وَأَبُو الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، لَا يُعْرَفُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ١ ص ١٥٢): «هَذَا حَدِيثٌ

مَوْضُوعٌ».

وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٣ ص ١١٨)؛ بِقَوْلِهِ:

«رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو

الْفَضْلِ: هَذَا مَتْنٌ مَوْضُوعٌ».

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْبَاحِثِ» (ج ٢ ص ٣٠١)؛ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ،

فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَفِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ».

وَذَكَرَهُ ابْنُ عِرَاقٍ الْكِنَانِيُّ فِي «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ» (ج ٢ ص ١٢٣)، وَعَزَاهُ لِلْحَارِثِ فِي

«مُسْنَدِهِ».

وَكَذَلِكَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٧٥).

(٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ ثَلَاثَةَ

عَشَرَ يَوْمًا، وَضَعَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَائِدَةً فِي ظِلِّ الْعَرْشِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَبْيِينِ الْعَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ» (ص ٣٥) مِنْ طَرِيقِ

أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الطَّبْرِيُّ أَنْبَأَنَا

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلدَّهْمِيِّ (ج ١ ص ٥١٩).

الْكِسَائِيُّ أَبَانَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَبَانَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه به .

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مَوْضُوعٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِوَضْعِ

الْحَدِيثِ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَبْيِينِ الْعَجَبِ» (ص ٣٠): «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ».

قُلْتُ: وَلَا حَدَّثَ بِهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَلَا مَنْ فَوْقَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْكِسَائِيُّ هَذَا لَا يُعْرَفُ. ^(٢)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْوَانِ» (ص ٩٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةَ بِنِ

سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ هُمْ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَطِيَّةُ بِنِ سَعْدِ الْعَوْفِيَّةِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، وَيُخْطِئُ

كَثِيرًا، كَانَ شِيعِيًّا، مُدَلِّسًا. ^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ٦٦): (عَطِيَّةُ بِنِ سَعْدِ

الْعَوْفِيَّةِ: ضَعِيفُ الْحِفْظِ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ الْقَبِيحِ). اهـ

(١) انظر: «مِيزَانَ الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهْمِيِّ (ج ٣ ص ٥١٤)، و«المَوْضُوعَاتِ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ١ ص ٤٠٧)، و«ج ٢

ص ١٤٠)، و«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُوِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ٢٢٥).

(٢) وانظر: «تَبْيِينَ الْعَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٥ و ٣٦).

(٣) وانظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٨٠)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٧ ص ٢٢٤)، و«مِيزَانَ

الْأَعْتِدَالِ» لِلدَّهْمِيِّ (ج ٣ ص ٧٩)، و«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٣٠١).

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (٦٩٢٥)، وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ»

(٢٤٧٠٠).

وَأَخْرَجَهُ تَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٣ ص ٩٩) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، ثَنَا مُنْبَهُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِحُبِّ الْمَسَاجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يُعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَافْتَرَقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ الْحَارِثِ السَّكْسَكِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي

«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٧/١ ق ٤٠٩/أ)، وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١٠) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَأَلَ رَبَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: يَا

رَبِّ، أَخْبِرْنِي بِأَهْلِكَ، الَّذِينَ هُمْ: أَهْلُكَ، الَّذِينَ تُؤْوِيهِمْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لَظْلُكَ، قَالَ: هُمْ الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ، النَّدِيَّةُ أَيْدِيهِمْ، يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ١٠٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَوْلِيَاءِ» (٣٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٢٢٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٤٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ، يَهُمُّ، وَيُخَالِفُ.^(١) وَالْأَثَرُ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ. وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٣ ص ٥٣٩).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٦ و ٣٧) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْمَدَنِيِّ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ، فَقَالَ: (أَيُّ رَبِّ، مَنْ الَّذِينَ يَرْتُونَ دَارَ قُدْسِكَ؟)، قَالَ: يَا مُوسَى، هُمُ النَّقِيَّةُ أَيْدِيهِمْ، الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ، الَّذِينَ إِذَا ذُكِرْتُ ذَكَرُونِي، وَإِذَا ذُكِرْتُمْ ذَكَرْتُمْ، الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ). وَلَمْ يَذْكُرْ: «ظَلِّ الْعَرْشِ».

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ الْحِمَاصِيُّ، وَهُوَ مُخَلَّطٌ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ.

وَالْأَثَرُ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١١ ص ٣٩)، و«تقريب التهذيب» له (ص ١٠٢١).

ثُمَّ أَنَّهُ اِخْتَلَفَ عَلَيْهِ: فَمَرَّةً عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَمَرَّةً: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمَرَّةً: عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَرَّةً: عَنْ شَيْبَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَمَرَّةً يُرْفَعُ الْحَدِيثُ، وَمَرَّةً عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. فَهُوَ: أَثَرٌ مُضْطَرِبٌ، لَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ٢٠٢ و ٢٠٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٥٠٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٤١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٩٤)، وَفِي «الزُّهْدِ» (٢١٦) عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَا رَبِّ مَنْ أَهْلَكَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُكَ، قَالَ: هُمُ الْمُتَحَابُّونَ فِيَّ، الَّذِينَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ). وَلَمْ يَذْكُرْ: «ظِلُّ الْعَرْشِ». وَهَذَا مِنْ الْاِخْتِلَافِ.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَغَيْرِهِ: يُرْفَعُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ الْمُتَحَابُّونَ فِي الدِّينِ، يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ). وَلَمْ يَذْكُرْ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَرَفَعَهُ مُنْكَرٌ.

وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ نَا الْخَضِرُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ نَا جَعْفَرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (يَا رَبِّ، مَنْ أَهْلُكَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُكَ، الَّذِينَ تُظَلُّهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ...).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَهَالَةٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَمِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٤٣) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَا رَبِّ مَنْ يَسْكُنُ غَدَاً فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ، وَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّ عَرْشِكَ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ...).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمَصِيُّ، وَهُوَ مُدْلَسٌ عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَقَدْ عَنَعْنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٦٣): (بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمَصِيُّ: وَكَانَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، وَصَفَهُ الْأَئِمَّةُ بِذَلِكَ).

* وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحِمَصِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.^(٢)

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٤٧٣)، و«تقريب التهذيب» له (ص ١٧٤).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٤ ص ٥٣٧)، و«تذكرة الحفاظ» له (ج ١ ص ٩٣).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٣٧): (خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحِمَصِيُّ:

حَدَّثَ عَنْ خَلْقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ: مُرْسَلٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكِرَةِ الْحُفَّاطِ» (ج ١ ص ٩٣): (أُرْسِلَ عَنِ الْكِبَارِ؛

يَعْنِي: كِبَارَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم).

وَالْأَثَرُ: مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

(١) وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (كُنَّا نَحَدِّثُ: أَنَّ التَّاجِرَ الْأَمِينَ الصَّدُوقَ، مَعَ السَّبْعَةِ فِي ظِلِّ

الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٦٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»

(ج ٥ ص ٢٦٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٤٨-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) مِنْ

طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مُعَاذٍ ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ، مُرْسَلًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَالْأَثَرُ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٤ ص ٢٤٨)، وَفِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ»

(ص ٦٩).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ص ٥١- مُسْنَدُ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ)

مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِي حُرَّةَ عَنْ أَبِي نَصْرِ قَالَ:

(بَلَّغَنِي أَنَّ التَّاجِرَ الْأَمِينَ، مَعَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَأَبُو نَصْرِ، لَا يَعْرِفُ.

* وَأَبُو حُرَّةَ، وَهُوَ وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ، فِيهِ لَيْنٌ^(١)، وَحَدِيثُهُ هَذَا، بَيْنَ:

فِي ذِكْرِهِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ

وَالصِّفَاتِ» (ص ٣٧١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رضي الله عنه قَالَ: (التَّاجِرُ

الصَّدُوقُ مَعَ السَّبْعَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ^(٢).

وَهُوَ: أَثَرٌ مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَمَرَّةٌ: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَمَرَّةٌ: عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ

قَتَادَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَمَرَّةٌ: عَنْ أَبِي حُرَّةَ عَنْ أَبِي نَصْرِ.

(١٢) وَعَنْ مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ قَالَ: (تَرَكُدُ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ عَلَى أَدْرَعٍ، وَتُفْتَحُ

أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، فَتَهْبُّ عَلَيْهِمْ رِيَّاحُهَا، وَسَمُومُهَا، وَتَخْرُجُ عَلَيْهِمْ نَفْحَاتُهَا، حَتَّى تَجْرِي

الْأَنْهَارُ مِنْ عَرَقِهِمْ، أَنْتَنُ مِنَ الْجَيْفِ، وَالصَّائِمُونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ص ١٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ نَصْرِ ثَنَا الْوَلِيدُ

بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُغِيثَ بْنَ سُمَيٍّ بِهِ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٣٠ ص ٤٠٦).

(٢) انظر: «تحفة التحصيل» في ذكر رِوَاةِ الْمَرَّاسِيلِ لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ.^(١)
* وَالْأَثَرُ مُرْسَلٌ: أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ١ ص ١٨٢)، وَ«شَرْحِ الصُّدُورِ» لَهُ (ص ١٠٢)، وَ«تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٠٣)، وَ«بُرُوغِ الْهَلَالِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٦٦).

(١٣) وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: (قَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَهِي، مَا جَزَاءُ مَنْ سَدَّدَ الْأَرْمَلَةَ وَالْيَتِيمَ، ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ؟ قَالَ: جَزَاؤُهُ، أَنْ أُظِلَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِي ظِلِّي).

أَثَرُ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَعْبَدِ ثَنَا يَحْيَى بْنِ مُطَرِّفِ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَرِيبِ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَمِّي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَهَالَةٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٧٧).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٤٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ١١٠ و ١١١) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ ثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ مُحَمَّدِ الصَّوَّافِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ ثَنَا ابْنُ أَبِي إِيَّاسِ الْيَمَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: (قَالَ

(١) انظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٩ ص ١٤)، وَ«الْبَحْرُوحُ وَالْتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٣٤٣).

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ ذَكَرَكَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ؟، قَالَ: يَا مُوسَى أَظْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِظِلِّ عَرْشِي، وَأَجْعَلُهُ فِي كَنَفِي).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَهَالَةٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مِنْ

الإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَمَرَّةً قَالَ: «دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَمَرَّةً قَالَ: «مُوسَى عَلَيْهِ

السَّلَامُ»، فَهُوَ لَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٣١) مِنْ طَرِيقِ رِشَاءِ بْنِ نَظِيفٍ

أَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ، أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَمَّا قَرَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَجِيًّا، فَآتَى عَبْدًا، جَالِسًا،

تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ، فَأَعْجَبَهُ مَكَانَهُ...).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

(١٤) وَعَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (يَا رَبِّ مَنْ

يُظِلُّ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، قَالَ: يَا مُوسَى؛ الَّذِينَ يَعُودُونَ الْمَرَضَى،

وَيُشِيعُونَ الْهَلْكَى، وَيُعْزُونَ الثُّكْلَى).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعَرَاءِ» (ص ١٠٢ - تَمْهِيدُ الْفَرَشِ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ سَمِعْتُ فَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.^(١)
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٦٦): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ الْبُخَارِيُّ: يُغْرِبُ وَيَتَمَرَّدُ، وَيُخْطِئُ وَيُخَالَفُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٠): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ، حَادِمُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «كُنَّا نَظُنُّ بِهِ الْخَيْرَ، فَقَدْ جَاءَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ حَدِيثًا وَاهِيًا»).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ١٤).

* وَالْأَثَرُ مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوعِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٦٥).

(١٥) وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُوَادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: (ثَلَاثَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَائِدُ الْمَرْضَى، وَمُشِيعُ الْهَلَكَى، وَمُعْزِي الشُّكْلِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعَرَاءِ» (ص ١٠٢ - تَمْهِيدُ الْفَرَشِ) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ

الْحَدِيثِ.^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «لِسَانَ الْمَبِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٣٦).

(٢) أَنْظَرُ: «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ١٤)، وَ«المُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٠)، وَ«لِسَانَ الْمَبِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٣٦).

* وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُوَادٍ، يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ.^(١)

* وَالْأَثَرُ مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوغِ الْهَلَالِ» (ص ١٦٥ و ١٦٦).

(١٦) وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ عَيْسَى الْعَمِّيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيِّ قَالَ: (مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ

مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، بَعَثَ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ

مِثْلُ أَجُورِهِمْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَأَظْلَلَهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، وَأَطْعَمَهُ مِنْ

ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَشَرِبَ مِنَ الْكُوْثِرِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الضَّرِيرِ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٥) مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ شَيْبِ ثَنَا

زَيْدُ بْنُ الْجُبَابِ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيُّ ثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَيْسَى الْعَمِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيُّ لَمْ يُوثَّقْ.^(٢)

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٣ ص ٢٤٥)، وَ«تَمْهِيدِ الْفَرُشِ»

(ص ١١٠)، وَ«بُرُوغِ الْهَلَالِ» (ص ١٦٦).

(١٧) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ قَالَ: (قَرَأْتُ فِي مَسْأَلَةٍ: دَاوُدَ عَلَيْهِ

السَّلَامُ قَالَ: إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ أَسْنَدَ إِلَيْهِ الْبَيْتِمْ، وَالْأَرْمَلَةُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، قَالَ: جَزَاؤُهُ،

أَنْ أُظْلَلَهُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ، إِلَّا ظِلِّي؛ يَعْنِي: ظِلُّ الْعَرْشِ).

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ص ٦٢٠).

(٢) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٣ ص ٨٨).

أَخْرَجَهُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص ١٦٧)؛ بِإِسْنَادٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: (لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى: رَأَى فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، رَجُلًا، فَنَبِطَهُ بِمَكَانِهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْكَرِيمُ عَلَى رَبِّهِ تَعَالَى، فَسَأَلَ رَبَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُخْبِرَهُ بِاسْمِهِ، فَلَمْ يُخْبِرْهُ، وَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ أَمْرِهِ بِثَلَاثٍ: كَانَ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَيَّ مَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَا يَعْتُقُ وَالِدَيْهِ، وَلَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

* اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ:

فَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ بِهِ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٩١٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٢٥٧)، وَفِي «الصَّنْتِ» (ص ٢٦٥)، وَفِي «الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ» (١٢٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٤٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ٢٤٥)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (٢٥٧)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ١١٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ^(١)، فَلَا يَصِحُّ. ثُمَّ هُوَ مُضْطَرَبٌ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ.

(١) انظر: «تعريف أهل التقدیس بمراتب الموصوفین بالتدلیس» لابن حجر (ص ١٤٦).

وَأُورِدَهُ الزَّيْبِيدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» (ج ٧ ص ٥٦٨).
وَأَشَارَ أَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٤٩)؛ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الْأَثْرِ، بِقَوْلِهِ:
(رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ).

* وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ:
(لَمَّا رَفَعَ اللَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجِيًّا، رَأَى رَجُلًا مُتَعَلِّقًا بِالْعَرْشِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَنْ
هَذَا، فَقَالَ: عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي صَالِحٌ، إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِعَمَلِهِ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَخْبِرْنِي، قَالَ:
كَانَ لَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ). وَلَمْ يَذْكُرْ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٩١ و ٩٣).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَالْأَثْرُ: مُرْسَلٌ،
وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، بَلْ هُوَ مُضْطَرَبٌ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ.
* وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ مُلَيْحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ
عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: (لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَبِّهِ، مَرَّ بِرَجُلٍ غَبَطَهُ
بِقُرْبِهِ مِنَ الْعَرْشِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا... الْحَدِيثُ). وَلَمْ يَذْكُرْ: «فِي ظِلِّ
الْعَرْشِ».

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٤٤٥)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (١١٠٢).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَسَنَدُهُ أَيْضًا:
مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَوَ بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ يَقُولُ: (رَأَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَجُلًا عِنْدَ الْعَرْشِ، فَعَبِطَهُ بِمَكَانِهِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: نُخْبِرُكَ بِعَمَلِهِ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ...)، وَلَمْ يَذْكَرْ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

أثر منكر

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٩٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ١٣٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٥ و ١٦٦)، وَالْحُسَيْنُ الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ» (١٠٦).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالِاضْطِرَابِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْيَعِيِّ عَنْ عَمْرَوِ بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ مِنْ قَوْلِهِ، وَفِيهِ: (لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى رَبِّهِ: رَأَى رَجُلًا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَعَبِطَهُ^(١) بِمَكَانِهِ). وَلَمْ يَذْكَرْ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

أثر منكر

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ٢٣٩)، وَالْخَرَّاطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (٢٢٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٣١ و ١٣٢).

(١) عَبِطَهُ: تَمَنَّى، مِثْلَ مَنْزِلَتِهِ.

انظر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٥ ص ٣٢٠٨)، وَ«الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ج ٢ ص ٣٨٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَفِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارُذِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٣).
* وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (٢٥٧) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارُذِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: (لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى رَبِّهِ، رَأَى رَجُلًا فِي «ظِلِّ الْعَرْشِ»، فَغَبَطَهُ بِمَكَانِهِ...).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، وَذَكَرَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَرَوَاهُ حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ^(١) ثنا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى رَبِّهِ، فَرَأَى فِي ظِلِّ الْعَرْشِ رَجُلًا، فَعَجِبَ لَهُ...).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٦٥ و ٢٦٦)؛ فِي تَفْسِيرِ، سُورَةِ: «طه»، لِتَفْسِيرِ: ﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ٨٣] مِنْ طَرِيقِ حُدَيْجِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٤٩١ و ٤٩٧)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، مُحَرَّفًا، وَالصَّحِيحُ: الْمُثَبَّتُ. * وَكَذَا، وَقَعَ عِنْدَ السُّيُوطِيِّ فِي «تَمْهِيدِ الْقَرْشِ» (ص ١١٧)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَانْتَبَهَ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، فِيهِ حَدِيثُ بِنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيْجٍ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيَخَالَفُ.^(١)

وَقَدْ خُوِّلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأُوْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ قَوْلِهِ.

وَالْمَحْفُوظُ، هُوَ مِنْ قَوْلِ: عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ٥ ص ٥٩١).

* وَمِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيْمَانِ» (١١١٨)،

وَوَقَعَ عِنْدَهُ: «جُرَيْجٍ»، بَدَلًا: «حَدِيْجٍ».

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأُوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ:

(تَعَجَّلَ إِلَى رَبِّي، مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَأَى عَبْدًا فَنَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ الْعَرْشِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ

مَنْ عِنْدَكَ هَذَا).

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٧٥)، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ

الْعَرْشِ».

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ، وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،

وَالصَّحِيْحُ: مِنْ قَوْلِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأُوْدِيِّ.

وَالْمَسْعُودِيُّ: مُخْتَلِطٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِلَّا فِيْمَا وَافَقَ الثَّقَاتَ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيْبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٢٦).

وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ، مُدَلِّسٌ.

وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٦١ ص ١٣٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ

عِمَارَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ:

(لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى رَبِّهِ، قَالَ: وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى، قَالَ

هُمُ: أَوْلَاءِ عَلَيَّ أَنْتَرِي وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى، قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا بِمَكَانٍ مِنَ الْعَرْشِ

عَبَطَهُ لِمَكَانِهِ...).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ الْبَجَلِيُّ، وَهُوَ مُتْرُوكٌ^(١)، وَهُوَ غَيْرُ

مَحْفُوظٍ، وَقَدْ سَبَقَ، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٦١ ص ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي

سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ هُزَيْلٍ^(٢) بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا قَرَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَجِيًّا، بَطُورِ سَيْنَاءَ، أَبْصَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا، جَالِسًا

فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، سَأَلَهُ...).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ مُخَلَّطٌ^(٣)

جَدًّا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لابن حجر (ص ٢٤٠).

(٢) تَصَحَّفَ: عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرٍ إِلَى: «هَرَقْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ».

(٣) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لابن حجر (ص ٨١٨).

وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، مِنْ حَدِيثِ: هَزَيْلُ بْنُ شَرْحِبِيلَ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ: عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَافْهَمْ لِهَذَا.
وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقٍ» (ح ٦١ ص ١٣٢) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ هَزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (لَمَّا قَرَّبَ اللَّهُ تَعَالَى، مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحِيًّا، رَأَى رَجُلًا تَحْتَ الْعَرْشِ قَاعِدًا، فَأَعْجَبَهُ مَكَانَهُ).

وَلَمْ يَذْكَرْ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَهَذَا التَّخْلِيْطُ مِنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.
وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١٩) وَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِالْفِظِّ: «ظِلُّ عَرْشِهِ»

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، يُحْطَى وَيُخَالَفُ،

وَزِيَادَتُهُ: لِـ «ظِلُّ الْعَرْشِ» تَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَتِهِ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. ^(١)

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٢٠٧)، وَ«تَهْذِيْبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٥ ص ١٩٠).

قُلْتُ: وَالْخَطَأُ أَيْضًا مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْمَنْ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ: «زَعَمُوا أَنَّ حَاتِمًا، كَانَ فِيهِ غَفْلَةٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»^(١).

قُلْتُ: وَلَا أَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

* وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ زِيَادَةٌ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ» فِي: «الصَّحِيحِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَكَذَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى سُذُوزِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ رِوَايَةِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ. وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتَ، فَشَدَّ.

قُلْتُ: نَعَمْ، هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، بِلَفْظِ: «ظِلُّ عَرْشِهِ!». * وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَبِدُونِ ذِكْرِ: «ظِلُّ عَرْشِهِ»، فَتَنَبَّهُ.

* وَعَلَى هَذَا، فَلَا اقْتِرَابُ: أَنَّ الْمَحْفُوظَ، حَدِيثُ الْجَمَاعَةِ، مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دُونَ: ذِكْرِهِمْ: لِ«ظِلِّ عَرْشِهِ».

فَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢ و ٥٥٣)، وَابْنُ أَبِي

(١) انظر: «تَهذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٥ ص ١٩٠)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٤٢٨).

عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٩١٤)، وَ (١٩١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِْلِ الْآثَارِ» (٣٨١٥)، وَ (٣٨١٦)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٤٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٧٢)، وَ (٣٧٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٣٧)، وَ (٥٠٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٨ وَ ٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٥٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١٢٤٨)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (١٥٨)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٣)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٦٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قَضَاءِ الْحَوَائِجِ» (١٠٠)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ص ٥٤)، وَفِي «تَلْخِصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ٢ ص ٦٢٤)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٧٣)، وَابْنُ أَخِي مَيْمِي فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١١٢)، وَالذَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٥٦٨)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «قُرَّةِ الْعَيْنِ» (ص ٥٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٤٩)، وَالْمَرَاغِي فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢١٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ١٩ وَ ٢٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥٨١٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢١٤٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٠٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْثَالِ الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠١ وَ ١٠٢)، وَابْنُ قُرَاجَا فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٢٨٠)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١٢ ص ٤٤٤٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٩٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٨٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٨٤)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٤٧٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ

مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذَكِرَةِ» (ج ١ ص ١١١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٣٧٧)، وَفِي «الْمُتَمَتِّي مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ» (٥٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه... وَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ مُتَقَارِبَةً، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا. وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٥٤٣).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوعِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٥٣). قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الظَّلَّ» أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى؛ أَي: فَهُوَ لَهُ «ظَلٌّ» يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ. * وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ: «الظَّلَّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِتَأْوِيلٍ، وَلَا تَفْسِيرٍ بِمِثْلِ: تَعْطِيلِ الْمُعْطَلَةِ، أَوْ تَأْوِيلِهِمْ.

* وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم: رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَسَكَتُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَخُوضُوا فِيهَا بِتَأْوِيلٍ، أَوْ تَفْسِيرٍ بِخِلَافِ السُّنَّةِ، أَوْ بِخِلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا مِنْ حَدِيثِ: أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، فَافْطَنُ لِهَذَا. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦): (وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يُشَدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَعْلَاهُ نَقَادُ الْحَدِيثِ؛ فِي ذِكْرِ، زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ». قُلْتُ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، لَمْ تُذَكَّرْ فِي خَبَرٍ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ عليه السلام: «فِي ظِلِّ

عَرْشِهِ».

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ

الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًا، مَرْدُودًا). اهـ

* وَيُؤَيِّدُهُ: حَدِيثُ؛ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ،

يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي

الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ

مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا

تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَاللَّفْظُ لَهُ (٦٦٠)، وَ(٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي

«صَحِيحِهِ» (١٠٣١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»

(٢٥٥١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْثَالِ الْمُطْلَقَةِ»

(ص ٩٩)، وَابْنُ الدُّبَيْبِيِّ فِي «ذَيْلِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٣ ص ٧٧)، وَابْنُ ظَهْرَةَ فِي «إِرْشَادِ

الطَّالِبِينَ» (ج ٣ ص ١٣٤٩)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْمُتَمَسِّ» (ص ١٢٨)، وَفِي «إِثَارَةِ

الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٢٤٦٢)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١٩١ و ١٩٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ

الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٤١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤٤٢)، وَابْنُ

اللَّتَيْ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٥١٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنْ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١

ص ٢٤٥)، وَالْمُوَيْدُ الطُّوسِيُّ فِي «زِيَادَتِهِ عَلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ» (ص ٨٩)، وَأَبُو

القَاسِمِ القُشَيْرِيِّ فِي «الرِّسَالَةِ القُشَيْرِيَّةِ» (ص ٤٥٩)، وَابْنُ المُسْتَوْفِي فِي «تَارِيخِ إِزْبِيلَ» (ص ١٠٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «المُسْنَدِ المُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ١٠٣ و ١٠٤)، وَأَبُو القَاسِمِ ابْنُ نَصْرِ الدَّمَشَقِيِّ فِي «الفَوَائِدِ» (ص ٥١)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (ق / ٥ / ط)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٨٧)، وَفِي «الأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ٨٦)، وَفِي «الأَدَابِ» (ص ١٤٨ و ٥٠٦)، وَفِي «الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٩٨)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الأَمَالِي» (ج ١ ص ٢٥٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَابْنُ القَاسِمِ فِي «المُوطَأِ» (ص ٢٠٩)، وَابْنُ المُبَارِكِ فِي «الرِّقَاقِ» (ج ٢ ص ٦٤٦)، وَفِي «المُسْنَدِ» (ص ٤١)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٥٧)، وَفِي «ذَمِّ الهَوَى» (ص ١٩٣)، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٦٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَفِي «المُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٢)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ فِي «المُوطَأِ» (ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢)، وَابْنُ العَسَانِيِّ فِي «الأَمَالِي» (٢)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٣٨)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٤٧٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَالحَدَّثَانِيُّ فِي «المُوطَأِ» (ص ٥٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٠)، وَالجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ المُوطَأِ» (٣٢٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «المُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٤٤١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الأَثَارِ» (٥٨٤٤) مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢

فَالشَّيْخَانِ: قَدْ أَخْرَجَا، هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، تَعْيِينُ الظِّلِّ، بِ«ظِلِّ العَرْشِ».

وَالرِّوَايَةُ هَذِهِ، هِيَ الْمَحْفُوظَةُ، لِكَوْنِ الحِفَاطِ لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيهَا، بِأَنَّ الظِّلَّ، هُوَ: «ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى»، وَهَذَا يُوجِبُ الحُكْمَ عَلَى زِيَادَةِ: «ظِلِّ العَرْشِ» بِالنِّكَارَةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: (أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي^(١))، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِي).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦)، وَمَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٤٦٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٣٧٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢١٩)، وَالتَّاجُ السُّبْكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٤٩٥)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «المُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ» (٣٤)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «المَوْطَأِ» (٢٠٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٧ و ٥٣٥)، وَابْنُ الْمُبَارِكِ فِي «الزُّهْدِ» (٧١١)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ المَوْطَأِ» (٤٥٤)، وَالسَّلَفِيُّ فِي «المَشِيخَةِ البَغْدَادِيَّةِ» (٣٢١)، وَأَبُو أَحْمَدَ الحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج ١ ص ٩٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٣ ص ١١١)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ٢ ص ١٠٧٠)، وَابْنُ فَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (٣٢)، وَابْنُ القَاسِمِ فِي «المَوْطَأِ» (ص ٣٣٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٢ و ٢٣٣)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ج ٢ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٦٣)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِخْوَانِ» (ص ٨٩)، وَابْنُ الجَوْزِيِّ فِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٦٤٨)، وَالحَدَّثَانِيُّ فِي «المَوْطَأِ» (٦٥٢)

(١) لعظمتي؛ أي: لأجل تعظيم حقي، وطاعتي، لا لغرض دنيا.

مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه به .

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ؛ رُوِيَ عَلَى الْجَادَّةِ، وَالصَّوَابِ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣

ص ١٥٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْيَسْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِلَفْظٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.

* وَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: فِي ذِكْرِهِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ بِنِ

حِرَاشٍ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه؛ بِلَفْظٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ!»^(١).

وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ: عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ بِنِ حِرَاشٍ عَنْ

أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه؛ بِلَفْظٍ: «أَظْلَهُ اللَّهُ، فِي ظِلِّهِ»^(٢).

(١) وَلَيْسَ فِيهِ؛ قِصَّةٌ: أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٠١) مُطَوَّلًا، فِيهِ أَيْضًا، قِصَّةٌ: أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، مِنْ رِوَايَةِ: حَاتِمِ بْنِ

إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، بِدُونِ ذِكْرِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٨٧)، بِدُونِ لَفْظٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ: عَنْ زَائِدَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبَلْفَظٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ.

وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ: رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ.

* وَالْخَطَأُ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَأَهُ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَعَيْرُهُمْ.

* وَخَطَّوْهُ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ لِأَبِي

زُرْعَةَ: بَلَّغْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي الْحِفْظِ،

وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «فِي الْإِرَارِ»؛

فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ^(١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّى عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: لَهُ،

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (١٥٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ

السُّنَّةِ» (ج ٨ ص ١٩٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ١٤٠٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قَضَاءِ الْحَوَائِجِ» (٩٨)،

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٧٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِيصِ الْمُشْتَبَاهِ» (ج ٢ ص ٦٢٤)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ

الْمُبْهَمَةِ» (ص ٥٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه مَرْفُوعًا

بِهِ، بَلْفَظٍ: «أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّى عَنْ حُذَيْفَةَ

رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ لِأَبِي مُعَلَّى عَنْ حُذَيْفَةَ هُنَا خَطَأً.

إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ

عَنْ حُذَيْفَةَ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ.

إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ»^(١)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلرَّوَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَأَتَوْا بِمُسْنَدٍ^(٢) حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨): (سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَبْعُ المَيْتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ^(٣): هُوَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الخَطَأَ، إِنَّمَا رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٤)، وَسُفْيَانَ: لَمْ يَلْقَ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقِنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كُلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ المِثْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكَرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا،

(١) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَدَاةَ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظر: «النَّهْيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الأَثِيرِ (ج ١ ص ٦٠١).

(٢) وَهُوَ فِي «المُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٣) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وَأَنْظُرْ: «الأَلْقَابَ» لِابْنِ الفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابَ» لِابْنِ الجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٤) وَهُوَ فِي «المُصَنَّفِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الإِسْنَادِ.

أَنْظُرُ أَيُّشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةُ خَطِيئِهِ).^(١) يَعْنِي: كَثْرَةُ خَطَاِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمِمْوْنِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَاِ).

قُلْتُ: فَهَذَا الْإِسْنَادُ وَقَعَ فِيهِ الْأَضْطِرَابُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

فَالْمَحْفُوظُ: حَدِيثُ: زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي

الْيَسْرِ رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَقَدْ تَفَرَّدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ بِذِكْرِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَوَهُمَ فِي ذَلِكَ، فَجَدِثُهُ عَنْ

زَائِدَةَ، فَغَرِيبٌ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

فَهُوَ حَدِيثٌ غَلَطٌ.^(٢)

* وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى الْجَادَّةِ، وَوَافَقَهُ الثَّقَاتُ الْأَنْبَاءُ، بِلَفْظٍ: (مَنْ أَنْظَرَ

مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩

ص ١٦٩)؛ وَغَيْرُهُمَا، مُطَوَّلًا، مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، وَابْنِ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) قُلْتُ: وَهُنَاكَ عِلَلٌ أُخْرَى فِي أَحَادِيثِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، مِثْلُ: الْأَضْطِرَابِ، وَالْاِخْتِلَافِ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ،

وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيِّ بْنِ بَحْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَكِّيِّ، وَغَيْرِهِمْ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ
عَنْ أَبِي حَزْرَةَ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدِ الْمَدَنِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهُوَ الْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ: ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، بُدُونِ ذِكْرِ
زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

فَرِوَايَةُ: الْجَمَاعَةِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ.

(٢٠) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي ظِلِّ
الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ مُضْطَرَبٌ

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: اخْتَلَفَ فِيهِ الرُّوَاةُ، فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، اخْتِلَافًا شَدِيدًا، وَاضْطَرَبُوا

فِيهِ: ^(١)

* فَرَوَاهُ صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ النَّيْسَابُورِيِّ ^(٢)؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ:
دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَاصٍ فَجَلَسْتُ فِي حَلَقَةٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِمْ فَتَى
شَابٌّ إِذَا تَكَلَّمَ أَنْصَتَ الْقَوْمُ، وَإِذَا حَدَّثَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْصَتَ لَهُ، قَالَ: فَتَفَرَّقُوا وَلَمْ أَعْلَمْ
مَنْ ذَلِكَ الْفَتَى، فَأَنْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَمَا فَرَّتْنِي نَفْسِي حَتَّى رَجَعْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ
فَجَلَسْتُ فِيهِ فَإِذَا أَنَا بِهِ فَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى عَمُودًا مِنْ عُمُدِ الْمَسْجِدِ وَرَكَعَ رَكَعَاتٍ

(١) وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِنْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٣ ص ٢٤٨ و ٢٤٩).

(٢) وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ٢٠٦): (رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ
الْخُرَّاسَانِيِّ، نَحْوَهُ).

حِسَانٍ، ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَطَالَ سُكُونُهُ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ، فَوَاللَّهِ
 إِنِّي لِأُحِبُّكَ، وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، فَقَالَ لِي: اللَّهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَدَنَا مِنِّي حَتَّى لَصِقَتْ رُكْبَتِي
 بِرُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ، فِيمَا أَظُنُّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ
 اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟، قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.
 فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا أَنَا بِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنَّ مُعَاذًا حَدَّثَنِي حَدِيثًا،
 قَالَ: وَمَا الَّذِي حَدَّثَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِ اللَّهِ فِي
 ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) فَقَالَ لِي عُبَادَةُ: تَعَالَ أُحَدِّثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 يَرُوي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: فَاتَيْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَبُّكَ تَعَالَى: (حَقَّتْ
 مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي
 لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٩١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»
 (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ أَهْلُ الْمَائَةِ» (ص ٧٢ و ٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي
 «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٨٩٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٦٢٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ
 الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥٨ و ٢٧٨ و ٢٧٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَوْهَامٍ

كثيرة. ^(١)

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَبْرٍ (ص ٦٧٩)، وَ«الْمَعْرُوجِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ١٣٠)، وَ«التَّمْهِيدَ»
 لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٣)، وَ«الشَّنَّ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ٦٤)، وَ(ج ٦ ص ٢٦٤)، وَ(ج ٧ ص ٣٧٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٧٩): (عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ: صَدُوقٌ؛ يَهُمُّ كَثِيرًا، وَيُرْسَلُ، وَيُدَلَّسُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ٣): (وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْفُضَّلَاءِ، وَرُبَّمَا كَانَ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٣٠ و ١٣١): (كَانَ مِنْ خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ، غَيْرَ أَنَّهُ رَدِيءُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، يُحْطِئُ، وَلَا يَعْلَمُ فَحَمِلَ عَنْهُ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ: بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ: غَيْرُ قَوِيٍّ).

قُلْتُ: وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، أَدْخَلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص ٢٨٦).

وَأوردَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ١١٠٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج ٢ ص ١٧٨).

* وَرَمَزَ لِعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٧٩)؛ بِ«م، ٤»، ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَصِحَّ، أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَخْرَجَ لَهُ».

* وَأَمَّا الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ١٠٦)، فَرَمَزَ لَهُ، رَمَزَ السُّنَّةِ: «ع»، فَهُوَ يَرَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ^(١)، رَوَى عَنْهُ، فِي مَوْضِعَيْنِ، أَثْرَيْنِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْأَوَّلُ: فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٦ ص ١٩٩)، رَقْمٌ: (٤٩٢٠).

وَالثَّانِي: فِي كِتَابِ «الطَّلَاقِ» (ج ٧ ص ٦٢)، رَقْمٌ: (٥٢٨٦).

* فَرَوَى الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ لِعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ؛ حَدِيثَيْنِ، لَمْ يَنْسِبْهُ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ كَانَ: عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَوَهَمَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ١٩٩)؛ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ... الْحَدِيثَ)، بِطَوْلِهِ: هُوَ مَوْقُوفٌ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، مِنْ «سُورَةِ نُوحٍ»، فِي بَابِ: (وَدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ). [نُوحٌ: ٢٣]، رَقْمٌ: (٤٩٢٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٦٢)؛ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَنَّ بَنَانًا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ... الْحَدِيثَ).^(٢)

(١) وَكَذَا: الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٧ ص ٣١١).

(٢) وَالْأَثَرُ: ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرَرِ الْمَثُورِ» (ج ١٤ ص ٧١٢).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الطَّلَاقِ»، مِنْ «سُورَةِ نُوحٍ»، فِي بَابِ: (نِكَاحٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ الْمَشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ)، رَقْم: (٥٢٨٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ رحمته الله فِي «الْأَطْرَافِ» (ج ٢٠ ص ١١٥ - التَّهْدِيبُ)؛ عَقَبَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ: (هَذَانِ الْحَدِيثَانِ: ثَبَتَا مِنْ تَفْسِيرِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما).

* وَابْنُ جُرَيْجٍ: لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ مِنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، إِنَّمَا أَخَذَ الْكِتَابَ مِنْ ابْنِهِ: وَنَظَرَ فِيهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، ظَنَّهُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ.

وَالَّذِينَ تَرَجَّمُوا: لِرِجَالِ الْبُخَارِيِّ، تَرَجَّمُوا؛ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، مُتَابِعَةً مِنْهُمْ لَهُ. وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، هُوَ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، فَوَهُمَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ.

وَقَدْ اعْتَدَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، لِلْبُخَارِيِّ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَيَّ «التَّهْدِيبِ» (ج ٧ ص ٢١٤)؛ بِقَوْلِهِ: (أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ مِنْ سِيَاقِ هَذَا، أَنَّ عَطَاءَ الْمَذْكُورَ، فِي الْحَدِيثَيْنِ: هُوَ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَأَنَّ الْوَهْمَ تَمَّ عَلَيَّ الْبُخَارِيِّ فِي تَخْرِيجِهِمَا، لِأَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَابْنُ جُرَيْجٍ: لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ مِنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، فَيَكُونُ الْحَدِيثَانِ: مُنْقَطِعَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ).

* وَالْبُخَارِيُّ: أَخْرَجَهُمَا، لِظَنِّهِ أَنَّهُ: ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَاطِعٍ فِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَخْرَجَ لِعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَظْنُونٌ.

* ثُمَّ أَنَّهُ مَا الْمَانِعُ، أَنْ: يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ؛ سَمِعَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، خَاصَّةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، غَيْرِ التَّفْسِيرِ، دُونَ مَا عَدَاهُمَا مِنَ التَّفْسِيرِ.

* فَإِنَّ ثُبُوتَهُمَا فِي تَفْسِيرِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَيْضًا، هَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، بَلْ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ، وَلَا يَنْبَغِي الْحُكْمُ عَلَى الْبُخَارِيِّ بِالْوَهْمِ بِمُجَرَّدِ هَذَا الْاِحْتِمَالِ، لَا سِيَّمَا وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا مُحْكِيَّةٌ، عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

* فَلَا ظَهْرَ، بَلِ الْمُحَقَّقُ، أَنَّهُ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَخْرَجَ فِي التَّفْسِيرِ جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ النُّسَخَةِ، وَلَمْ يَتَّقِصِرْ عَلَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ خَاصَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ، قَدْ ذَكَرَ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ فِي «الضُّعْفَاءِ»، وَذَكَرَ حَدِيثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم؛ «أَمَرَ الَّذِي وَقَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظُّهَارِ»، وَقَالَ: لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ سَاقَ بِإِسْنَادٍ لَهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَذَبَ عَلِيٌّ عَطَاءً، مَا حَدَّثْتُهُ هَكَذَا».

* وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ، لَمْ يُخْرِجْ لَهُ شَيْئًا، أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ، وَالْحَبَّالَ، وَالْحَاكِمَ، وَاللَّالِكَائِيَّ، وَالْكَلابَاذِيَّ، وَغَيْرَهُمْ؛ لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي رِجَالِهِ. اهـ

فَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: يُؤَيِّدُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ، ظَنَّهُ: ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالَّذِينَ تَرَجَّمُوا، لِرِجَالِ الْبُخَارِيِّ: تَرَجَّمُوا، لِابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، مُتَابِعَةً مِنْهُمْ لَهُ.

وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَعْنِي، بَلْ لَا يَثْبُتُ، أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، لَيْسَ عَطَاءً الْخُرَّاسَانِيَّ.

قُلْتُ: فَقَدْ جَعَلَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ، بَعْدَمٍ وَهُمْ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي الْحَدِيثَيْنِ،

بِغَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ.^(١)

* وَالْأَظْهَرُ: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ، أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ.

وَقَدْ أَثْبَتَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢٠ ص ١١٦ - التَّهْدِيدُ)؛ أَنَّهُ: عَطَاءُ

الْخُرَّاسَانِيُّ، فَقَالَ: (سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ

التَّفْسِيرِ مِنَ الْبَقْرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، فَقَالَ: اعْنِينِي مِنْ هَذَا،

* قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ بَعْدُ إِذَا قَالَ: عَطَاءُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْخُرَّاسَانِيُّ.

* قَالَ هِشَامٌ: فَكَتَبْنَا حِينًا، ثُمَّ مَلَلْنَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: يَعْنِي؛ كَتَبْنَا، أَنَّهُ: عَطَاءُ

الْخُرَّاسَانِيُّ.

* قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَإِنَّمَا كَتَبْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ: كَانَ

يَجْعَلُهَا، عَنِ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيُظَنُّ مَنْ حَمَلَهَا عَنْهُ، أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. اهـ

وَيُؤَيِّدُهُ: فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٦٦٧ - الْفَتْحُ)؛ هَذَا

الْحَدِيثَ؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُ: عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ.

وَذَكَرَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٦٦٧ - الْفَتْحُ)؛ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

الْمَدِينِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ يَحْيَى الْقَطَّانَ؛ عَنِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، فَقَالَ:

صَعِيفٌ).

(١) وَأَنْظُرُ: «فتح الباري» لابن حجر (ج ٨ ص ٦٦٧).

قُلْتُ: وَقَدْ رَجَعَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَّهُ: «عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ»، وَلَمْ يُصَبِّ، لِلأَدَلَّةِ الَّتِي سَبَقَتْ.

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ عَلَى تَشَدُّدِهِ فِي شَرْطِ اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ، إِلَّا أَنَّهُ هُنَا خَفِيَ عَلَيْهِ الْإِنْقِطَاعُ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، مَعَ أَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يَعْتَمِدُ فِي الْعِلَلِ عَلَى شَيْخِهِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ كَائِنًا مَنْ كَانَ. ^(١)

قَالَ ابْنُ طَهْمَانَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٨٥): (قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا). ^(٢)
وَكَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ» (ج ٧ ص ٣٠٩)؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ مُرْسَلًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٣): (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ: لَمْ يُدْرِكْ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَرَهُ).

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) وَأَنْظُرْ: «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ١٨٢)، وَ(ج ٦ ص ٢٦٣).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ١٣٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (أَدْرَكْتُ: أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَعِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَشَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتِنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَأَخْبَرَنِي: فَلَانَ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٧٣)، وَفِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (٢١٥)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٢٠٧٤٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٠)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٦ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٍ، كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٧١)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ... فَذَكَرَهُ).
قُلْتُ: وَهَذَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، يَحْكِي عَنْ نَفْسِهِ، أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَالْقَوْلُ: هُوَ قَوْلُهُ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي هَذَا.

* وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ كَانَ قَدْ وُلِدَ فِي «عَزْوَةَ حُنَيْنٍ»، وَهِيَ فِي
أَوَاخِرِ سَنَةِ: «ثَمَانٍ»، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فِي سَنَةِ: «ثَمَانٍ عَشْرَةَ».

* فَيَكُونُ سِنُّ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ حِينَ مَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، «تِسْعَ سَنَوَاتٍ»،
وَنِصْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَيَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ، أَنْ يُجَارِيَ مُعَاذًا، فِي الْمَسْجِدِ، هَذِهِ الْمُجَارَاةُ، وَيُخَاطَبُهُ: هَذِهِ الْمُخَاطَبَةُ. ^(١)

إِذَا فَإِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٤٣٢): (قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: فَاتَنِي مُعَاذٌ، فَحَدَّثَنِي عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ عُمَيْرَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٨٣): (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتَنِي: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «المَرَّاسِيلِ» (ص ١٢٦): (قُلْتُ: لِأَبِي؛ سَمِعَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؟، قَالَ: يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَأَمَّا الَّذِي عِنْدِي، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج ٦ ص ٧١) فِي عَدَمِ سَمَاعِ أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٤٧٩)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٨).

(٢) وَأَنْظُرْ: «أَطْرَافَ الْمُوطَأِ» لِلدَّانِي (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص ١٨٧): (وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ

الْحَدِيثَ الْمُنْقَطِعَ؛ عَمَّنْ: هُوَ أَحْفَظُ، مِنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا). اهـ

وَأَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ١١ ص ١١٤)،

فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ سَمَاعٍ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، بِقَوْلِهِ: (وَاخْتَلَفَ

فِي سَمَاعِهِ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ أَدْرَكَهُ، وَرَوَى عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ^(١))، وَقَدْ

يَحْتَمَلُ، أَنْ تَكُونَ رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى عَنْهُ: «فَاتَنِي مُعَاذٌ»؛ أَي: فَاتَنِي فِي مَعْنَى كَذَا، أَوْ خَبَرَ

كَذَا^(٢))، لِأَنَّ أَبَا حَازِمٍ، وَغَيْرَهُ، رَوَى عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَسَمِعَ مِنْهُ^(٣))، وَمَنْ أَدْرَكَ

أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ مُعَاذًا، لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، فِي طَاعُونَ عَمَوَاسَ وَقَدْ سُئِلَ: الْوَلِيدُ بْنُ

مُسْلِمٍ - وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَخْبَارِ الشَّامِ - هَلْ لَقِيَ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ؟

فَقَالَ: نَعَمْ، أَدْرَكَهُمَا^(٤))، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، لِأَنَّهُ: وُلِدَ عَامَ «حُنَيْنٍ»^(٥)). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦): (وَإِذَا صَحَّ عَنْ أَبِي

إِدْرِيسَ: أَنَّهُ؛ لَقِيَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَيَحْتَمَلُ مَا حَكَاهُ: ابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَاتَنِي

مُعَاذٌ» يُرِيدُ فَوْتَ لُزُومٍ، وَطُولِ مُجَالَسَةٍ، أَوْ فَاتَنِي فِي حَدِيثِ: كَذَا، أَوْ مَعْنَى كَذَا، وَاللَّهُ

أَعْلَمُ). اهـ

(١) لَا يَصِحُّ هَذَا السَّمَاعُ، كَمَا بَيَّنَّ أُنَيْمَةُ الْجَرَّاحُ وَالتَّعْدِيلُ.

(٢) فَهَذَا التَّأْوِيلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(٣) لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ.

(٤) لَمْ يُدْرِكْ: مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، لِأَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، كَانَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ تَقْرِيبًا.

وَتَعَقَّبُهُ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْدِيدِ» (ج ٥ ص ٧٥): (إِذَا كَانَ قَدْ وُلِدَ فِي «عَزْوَةِ حُنَيْنٍ»، وَهِيَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ: «ثَمَانٍ»، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، سَنَةَ: «ثَمَانٍ عَشْرَةَ»^(١)، فَيَكُونُ سِنُهُ -يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ- حِينَ مَاتَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «تِسْعَ سِنَوَاتٍ»، وَنِصْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَيَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يُجَارِيَ مُعَاذًا، فِي الْمَسْجِدِ هَذِهِ الْمُجَارَاةَ، وَيَخَاطِبُهُ هَذِهِ الْمُخَاطَبَةَ، عَلَى مَا اشْتَهَرَ مِنْ عَادَتِهِمْ، أَنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْجَمْعُ الَّذِي جَمَعَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ، قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْآثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٨ و ٣٩)، وَسَاقَهُ مِنْ طُرُقٍ عَلَى أَبِي إِدْرِيسَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، بِالْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يُصَبِّ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ ضَعْفِ هَذِهِ الطَّرِيقِ كُلِّهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْدِيدِ» (ج ٥ ص ٧٥): (وَالرُّهْرِيُّ: يَحْفَظُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْآثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٤٣٣)، وَ(٢٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ مَرْوَانَ الرَّقِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رُزَيْقٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِدِ اللَّهِ قَالَ: (أَتَيْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ^(٢)، فَجَلَسْتُ إِلَى حَلْقَةٍ، فِيهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِمْ شَابُّ آدَمَ حَفِيفُ الْعَارِضِيِّنَ، بَرَّاقُ الشَّنَايَا، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقَالُوا:

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٥٠).

(٢) قُلْتُ: وَالْقِصَّةُ حَصَلَتْ فِي «مَسْجِدِ دِمَشْقَ»، لَيْسَ فِي «مَسْجِدِ حِمَصَ»، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ لَا تَصِحُّ.

هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا، دَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى حُبَّتِي، فَاجْتَرَنِي حَتَّى أَلْصَقَ رُكْبَتِي، وَقَالَ: أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَدَاقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُرْوَةُ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَانَ أُمَّيًّا، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ».^(١)

* وَعَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ، كَثِيرُ الْأَوْهَامِ^(٢)، وَالْوَهْمُ^(٣) بِذِكْرِ زِيَادَةَ: «تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ» مِنْهُ، وَمِنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْوَانَ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ: غَيْرَ قَوِيٍّ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٧) مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ، فَإِذَا فِيهِ ثَلَاثُونَ، رَجُلًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فِي حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ

(١) انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (ج ٤ ص ١٦٤)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٣ ص ٤٦١).

(٢) انظر: «السُّنَنِ الْكُبْرَى» للبيهقي (ج ٧ ص ٣٧٨)، و«تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٦٧٩).

(٣) وهذا التخليط في المتن من عطاء الخراساني.

يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ وَضِيَءُ الْوَجْهِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، بَرَّاقُ الشَّيَا، وَإِذَا هُمْ يُسْنِدُونَ حَدِيثَهُمْ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي

«التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٦٦)، وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ عُبَيْدِ بْنِ نُمَيْرٍ الْمُذْحِجِيِّ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا عْتَبَةُ بْنُ أَبِي

حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَّاسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ:

(جِئْتُ إِلَى حِمَصَ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ أَرَدْتُهَا، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ الْعِشَاءِ، فَنَظَرْتُ،

فَإِذَا الْحَلَقَةُ فِيهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ يَتَحَدَّثُونَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ... قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ

الْعَرْشِ»، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ صَامِتٍ ﷺ: صَدَقَ مُعَاذٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَرُوي عَنْ رَبِّهِ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ،

وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ الْخَوْلَانِيُّ فِي «تَارِيخِ دَارِيَاءِ» (ص ٦٨ و ٦٩)،

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٨٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا،

وَالْأَوْهَامُ، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. (١)

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للدمي (ج ١٩ ص ٣٠١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٧ ص ٩٤)، و«ديوان

الضعفاء» للذهبي (ص ٢٦٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٥٧): (عُتِبَ بِنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيِّ:

صَدُوقٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا).

قُلْتُ: فَأَخْطَأُ فِي ذِكْرِهِ، لِزِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

* وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

الْحَوْلَانِيِّ قَالَ: (جَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عِشْرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ

حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ السِّنِّ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَعْرُ الثَّنَائَا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَوْ قَالُوا

قَوْلًا انْتَهَوْا إِلَيَّ قَوْلِهِ، فَإِذَا هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ جِئْتُ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي

عِنْدَ سَارِيَةٍ، فَحَذَفَ صَلَاتَهُ ثُمَّ احْتَبَى فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، فَقَالَ:

اللَّهُ؟، فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: فَإِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ - قَالَ: أَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ

لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ. ثُمَّ لَيْسَ فِي بَقِيَّتِهِ شَكٌّ - يُوضَعُ لَهُمْ كِرَاسِيٌّ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمْ بِمَجْلِسِهِمْ

مِنَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عِبَادَةَ بَنِ

الصَّامِتِ، فَقَالَ: لَا أَحَدَّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَقَّتْ

مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ،

وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ). شَكَ شُعْبَةُ فِي

الْمُتَوَاصِلِينَ وَالْمُتَزَاوِرِينَ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَمْ يَذْكَرْ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٩٠ و ١٩١)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٢٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦ و ١٢٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٣)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٩٩٣)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ الرَّوَاةُ^(١)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

فَمَرَّةٌ لَا تُذَكَّرُ، وَمَرَّةٌ تُذَكَّرُ، وَمَرَّةٌ مُطَوَّلًا، وَمَرَّةٌ مُخْتَصَرًا.

وَأوردَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٣ ص ٢٤٩).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْآثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٧ و ٣٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْعَائِذِيِّ قَالَ: (ذَكَرْتُ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، حَدِيثَ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، فِي الْمُتَحَابِّينَ، فَقَالَ: لَا أَحَدُنْكُمْ؛ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، أَوْ الْمُتَلَاقِينَ فِيَّ).

وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، لَمْ يَذْكُرْ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

(١) وَأَنْظَرُ: «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُبْتَكِرَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْعَشْرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٤٨ و ٢٤٩).

* وَرَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ ابْنِ حَلْبَسٍ^(١)، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ سَمِعْتُهُ؟ يَعْني مُعَاذًا. قَالَ: مَا كَانَ يُحَدِّثُكَ إِلَّا حَقًّا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْني الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ. قُلْتُ: إِي رَحِمَكَ اللَّهُ، وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَلَا أُدْرِي بَابَيْهِمَا بَدَأً. قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٩٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ،

كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٨٩).

وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَأَحْفَظُ، وَأَشْهَرُ؛ فِي ذِكْرِهِ زِيَادَتَهُ: لِ«ظِلِّ عَرْشِهِ»،

وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، لَا يُحْتَمَلُ؛ بِمِثْلِ: هَذِهِ

الْأَحَادِيثِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَقَعَ فِيهَا وَهْمٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً.

وَعَلَيْهِ؛ فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَرِيبٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْمَحْفُوظُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى».

(١) وَهُوَ يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ.

انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٩٩).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* فَقَوْلُ الْحَاكِمِ: هَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيَّ، لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَلِكَ: أَبُوهُ الْوَلِيدُ الْبَيْرُوتِيُّ^(١).

قُلْتُ: وَأَيْضًا وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْوَهْمُ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا، فَإِنَّهُ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ فِي بَعْضِ مَشِيخَتِهِ^(٢)، فَزِيَادَتُهُ هَذَا، تَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ، وَقَدْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ خَالَفَهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَآثَبْتُ فِي الْحِفْظِ، فَلَمْ يَذْكَرْ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يُظْلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

فَأَخْرَجَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٣ و ٩٥٤)، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٨٩)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٤٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٥)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (١٤٤٩)، وَ(١٤٥٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٥٠)، وَابْنُ بَكْيَرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٤٣٠ و ٤٣١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٣)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٧٧)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٥٥)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (١٢٥)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٩٩٢)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصَّغْرَى» (١٠١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢ ص ١٨٢)، وَ(ج ٢٨ ص ١٠٨ و ١٠٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ

(١) وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٨٩ و ١٠٤١).

(٢) وَأَنْظُرُ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٩٩)، وَ(ج ٢ ص ٦٤٥ و ٦٤٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٣٤٨ و ٣٤٩).

الأُولِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٤٦٣)، وَأَبُو مُصْعَبٍ
 الزُّهْرِيُّ فِي «المَوْطَأِ» (٢٠٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦)،
 وَالكَلَابَاذِيُّ فِي «بَحْرِ الْفَوَائِدِ» (٨٣٢)، وَالْبُوشَنجِيُّ فِي «الْمَنْظُومِ وَالْمَثُورِ» (٣٦)،
 وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (٢٣٤)، وَفِي «المَوْطَأِ» (ص ٥٢٣ و ٥٢٤)،
 جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:
 (دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتَى شَابٌ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ
 أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ
 هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهَجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. قَالَ: فَأَنْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى
 صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ اللَّهُ. فَقَالَ: اللَّهُ؟
 فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ. قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبُوبَةِ رِدَائِي
 فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبَشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:
 وَجَبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُنْزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ).
 قُلْتُ: وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ، مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمِ سَلَمَةَ
 بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ بِهِ، دُونَ ذِكْرِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَالْقِصَّةُ فِي «مَسْجِدِ
 دِمَشْقَ»، لَيْسَ فِي «مَسْجِدِ حِمَصَ» فَتَنَبَّهُ.

* وَهُوَ لَا يَصِحُّ أَيْضًا، لِلاخْتِلَافِ الَّذِي فِيهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ^(١).

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٥): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِقَاءُ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ،

لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَمَاعِهِ مِنْهُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ). اهـ

وَفِيهِ نَظَرٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ١١١): (مِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ؛ بَدَلًا: أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ).
* يَعْنِي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(١)

قُلْتُ: وَمَنْ أَثَبَتَ السَّمَاعَ؛ لِأَبِي إِدْرِيسَ، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَمِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ.
* وَمَنْ نَفَاهُ احْتِجَّ؛ بِمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يَقُولُ: فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: (وَفَاتِنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَحَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ).^(٢)

وَذَكَرَ أَيْمَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، أَنَّ أَبَا حَازِمٍ، وَهَمَّ فِيهِ، وَغَلَطَ، فِي قَوْلِهِ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّهُ لَقِيَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.^(٣)
فَهَذَا الْحَدِيثُ: خَطَأً.

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ اضْطَرَبَ فِيهِ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَحَدِّهِ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَحَدِّهِ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْهُمَا جَمِيعًا، فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ!^(٤)

(١) وَأَنْظُرُ: «أَطْرَافَ الْمُوطَأِ» لِلدَّانِي (ج ٢ ص ٢٠٨).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٥)، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٣) وَأَنْظُرُ: «التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٥).

(٤) وَأَنْظُرُ: «التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٨ و ١٢٩).

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٨٩): (وَقَدْ جَمَعَ أَبُو إِدْرِيسَ؛

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١)، بَيْنَ مُعَاذٍ، وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي هَذِهِ الْمَتْنِ).

** وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ

حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَاصَ، فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا نَيْفٌ

وَتَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، وَيُنْصِتُ لَهُ الْآخَرُونَ، وَفِيهِمْ فَتَى أَدْعَجُ بَرَّاقُ النَّنَائَا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي

شَيْءٍ انْتَهَوْا إِلَى قَوْلِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي بَتُّ بِأَطْوَلِ لَيْلَةٍ. قُلْتُ: جَلَسْتُ فِي

مَجْلِسٍ فِيهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا أَعْرِفُ مَنْزِلَهُمْ وَلَا أَسْمَاءَهُمْ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا الْفَتَى الْأَدْعَجُ قَاعِدٌ إِلَى سَارِيَةٍ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ،

فَقُلْتُ: إِنِّي أَحْبَبْتُكَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: فَأَخَذَ بِحَبْوَتِي، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لَتَحِبُّنِي فِي اللَّهِ؟ قُلْتُ:

اللَّهُ إِنِّي لِأَحْبَبُكَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: أَفَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ

يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ فِي الْحَلَقَةِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ:

إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَلْ سَمِعْتُهُ؟ قَالَ: مَا كَانَ لِيُحَدِّثَكَ إِلَّا حَقًّا فَمَا

هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، قُلْتُ: يَرْحَمُكَ

اللَّهُ وَمَا الَّذِي أَفْضَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: حَقَّتْ مَحَبَّتِي

لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ،

(١) وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ،
قُلْتُ: فَمَنْ الْفَتَى؟ قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٨ و ٣٠٩)،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٤ و ٣٥)، وَالْبِرَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧
ص ١٤٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ: «مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ، أَخْرَجَنَاهُ
اعْتِبَارًا».

قُلْتُ: يُشِيرُ الْحَافِظُ الْمَقْدِسِيُّ عَلَى ضَعْفِ الْإِسْنَادِ، لِأَنَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
الْمِصْبِصِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ، وَالْخَطَأِ وَالْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، وَذِكْرُهُ زِيَادَةٌ: «فِي ظِلِّ
عَرْشِهِ»، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ خَالَفَ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ.
فَهِيَ: زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨٩١): «مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ:
صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْغَلَطِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ: مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، «هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: يَرَوِي أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً»،
وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَّاكِرٍ، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ»، وَقَالَ الْبُخَّارِيُّ: «لَيْنٌ
جِدًّا»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَكُنْ يَفْهَمُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ وَيُعْرِبُ»،
وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، كَثِيرُ الْخَطَأِ».^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ لِلْمِزِّيِّ» (ج ٢٦ ص ٣٣١)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤١٥).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْمِصْبِيِّ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ لِحَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، بَلْ ذَكَرَ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ».

* ثُمَّ جَعَلَ الْحَدِيثَ، مِنْ مُسْنَدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، مِنْ رِوَايَةِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْهُ،

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ الْمِصْبِيِّ، فَإِنَّهُ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ. ^(١)

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ حَلْبَسِ بْنِ

أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ بِحَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٣٠٤)، وَفِيهِ

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.

فَحَدِيثُ: الْأَوْزَاعِيُّ؛ مَرَّةً: لَا يَذْكُرُ فِيهِ لَفْظَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَمَرَّةً: يَذْكُرُ فِيهِ: «فِي

ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ عَتَرٍ،

ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ:

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْوَزِيِّ (ج ٢٦ ص ٣٣١)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤١٥)،

وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٨٩١).

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْتُرُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (قَالَ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَتَرَ لَا يَعْرِفُ، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ هَذَا اخْتِلَافٌ، وَأَضْطِرَابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي مَجْلِسِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَلَيْسَ فِيهِ: «ظَلُّ الْعَرْشِ».

وَأَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ٣١٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعَلَلِ» (ج ٦ ص ٦٩)، عَنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ^(١)

الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ» الْحَدِيثَ.

(١) هُوَ: عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(فَقَالَ: يَرَوِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ^(١)، مِنْهُمْ: أَبُو حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّجَّاجِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ الْقَاصِّ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ مُعَاذٍ.

(٢)

وَخَالَفَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَرَوَاهُ عَنْ شَهْرٍ، عَنْ مُعَاذٍ.^(٣)

* وَيَرَوِيهِ أَيْضًا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ، وَيُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ

حَلْبَسٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٣ و ٩٥٤)، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ. وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ٢٤٧)، و(ج ٥ ص ٢٢٩ و ٢٣٣)، فِي «مُسْنَدِ مُعَاذٍ»، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١ ص ١٦٨)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ

الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ٣٢٢ و ٣٢٣)، «وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ»، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ.

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٠)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ «مَوَارِدُ الظَّنَّانِ»، بَابُ: «الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ».

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨٠ و ٨١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٦٨ و ١٦٩)، فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الحَلِيَّةِ» (ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨١-٨٢)، (١٥٤).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» نَحْوَهُ (ج ٥ ص ٢٣٣).

كُلُّهُمْ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(١)، وَكُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ سَمِعَهُ مِنْ مُعَاذٍ.

* وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَعَدَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَفَاتَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَخْبَرْتُ عَنْهُ.

* وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: أَيضًا؛ مُسْلِمٌ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٢)، حَدَّثَ بِهِ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَحْرِيَةَ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٦٩)، فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَةِ»، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَلْبَسٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: (قَالَ أَبِي: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بَدَلُ «أَبِي إِدْرِيسَ»: أَبِي مُسْلِمٍ).

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩ و ٨٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ نَحْوَهُ، فِي «فَضْلِ الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ٢٦٩)

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٧-٨٨).

وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٧٠).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢) فِي «الرُّهْدِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الْحُبِّ فِي اللَّهِ»، بَلْفَظٍ آخَرَ فِي فَضْلِ

الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ.

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (ج ١٣ ص ١٤٥) فِي كِتَابِ: «الْجَنَّةِ».

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٩٢)، (١٧٨)، وَفِيهِ: «مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذٍ.

حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ: أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ.

وَالْقَوْلُ: قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، لِأَنَّهُ أَحْفَظُ الْجَمَاعَةِ). اهـ

* ثُمَّ إِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه (١)، وَهُوَ

الصَّوَابُ.

قَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٤٣٢): (قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ

الْخَوْلَانِيُّ: فَاتَنِي مُعَاذٌ، فَحَدَّثَنِي عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٨٣): (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ

عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ قَالَ: «أَدْرَكْتُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ: وَعَيْتُ

عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتَنِي:

مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «المَرَاثِلِ» (ص ١٢٦): (قُلْتُ: لِأَبِي؛ سَمِعَ أَبُو

إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؟ قَالَ: يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَأَمَّا الَّذِي عِنْدِي، فَلَمْ يَسْمَعْ

مِنْهُ).

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (ج ٦ ص ٧١) فِي عَدَمِ سَمَاعِ أَبِي

إِدْرِيسَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

* وَرَوَاهُ الْهَيْثَمُ بْنُ حَارِجَةَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ

عَائِدَةَ اللَّهِ، أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَأَخَذَ

(١) وَأَنْظَرُ: «أَطْرَافَ الْمُوطَأِ» لِلدَّانِي (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٥ ص ٧٤).

بِحُقُوفِي، وَاجْتَبَدَنِي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ تُحِبُّنِي؟، قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩ و ٨٠)، وَفِي «مُسْنَدِ

الشَّامِيِّينَ» (١٤٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٨ ص ١٠٧)، وَ(ج ٦٩ ص ١٦٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشَقِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٧٠): (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ

الدَّمَشَقِيُّ، مَعْرُوفٌ، مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ الشَّدِيدِ مَعَ الصَّدَقِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٠٤١): (ثِقَّةٌ: لَكِنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ،

وَالتَّسْوِيَةِ).

يَعْنِي: يَرْوِي أَحَادِيثَ عَنِ الشُّيُوخِ عَنِ شُيُوخِ ضِعَافٍ عَنِ شُيُوخٍ قَدْ أَدْرَكَهُمْ

الْمَشَايِخُ، فَيَسْقِطُ: أَسْمَاءَ الضُّعَافِ، وَيَسَاوِي فِي الْإِسْنَادِ.

* وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ الدَّمَشَقِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ

(ص ١٠٨٢)، فَلَا يَقْوَى عَلَى رِوَايَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتِ فِي

ذَلِكَ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(١) انظر: «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٧٠)، وَ«تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ١٥١)، وَ«مِيزَانَ

الاعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٧).

* وَرَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصٍ، فَإِذَا رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِأَحَادِيثَ فِيهِمْ شَابٌّ أَدْعَجُ بَرَّاقُ الشَّنَايَا، إِذَا تَكَلَّمَ أَنْصَتَ الْقَوْمُ لِكَلَامِهِ كُلُّهُمْ، وَإِذَا اشْتَجَرُوا فِي شَيْءٍ رَضُوا فِيهِ قَوْلَهُ، فَإِذَا هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ، فَأَخَذَ بِحُبُوتِي فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ، حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي، رُكْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَبَشْرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتِرُهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: قَالَ وَجَبْتُ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ، وَيَتَجَالَسُونَ، وَيَتَزَاوَرُونَ، وَيَتَبَاذَلُونَ). وَلَيْسَ فِي مَوْضِعِ الشَّاهِدِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٤٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ وَهُوَ نَجِيحٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ.^(١)

* وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَلَى الصَّحِيحِ.
* وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، هُوَ شَيْخٌ لِأَبِي مَعْشَرٍ، مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَوَهُمَ مَنْ خَلَطَهُ، بِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ: ثِقَةٌ مِنَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ.^(٢)

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٩٨).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٩٠).

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ثَنَا أَبِي عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شَرِيحِ
بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَائِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٠ و ٨١)، وَفِي «مُسْنَدِ
الشَّامِيِّينَ» (١٦٥٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ الْحِمَاصِيُّ، وَقَدْ عَابُوا
عَلَيْهِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ بِغَيْرِ سَمَاعٍ.^(١)

* وَضَمْضَمُ بْنُ زُرْعَةَ الْحِمَاصِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

* وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخَيَّاطُ ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي

إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، فِي
ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٨ و ٧٩)، وَفِي «مُسْنَدِ
الشَّامِيِّينَ» (١٩٢٦).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لابن حجرٍ (ص ٨٢٦).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لابن حجرٍ (ص ٤٦٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ الْحِمَصِيِّ، لَيْسَ بِالثَّبُتِ فِي

الْحَدِيثِ، وَفِيهِ لَيْنٌ، وَبِهِمْ.^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٩٥٥): (مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ

الْحِمَصِيِّ؛ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحِ.

وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ شَيْئًا.

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (قَالَ

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ: مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ، وَالشُّهَدَاءُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠٠٢).

هَكَذَا مُخْتَصِرًا، بُدُونِ الْقِصَّةِ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، بَدَلًا مِنْ أَبِي

إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: بَلْ هُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ

الْخَوْلَانِيِّ، وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِيهِ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ٢٨ ص ١٨٩)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٠ ص ٢٠٩).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ١١١): (مِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ بَدَلًا؛ أَبِي إِدْرِيسَ: أَبِي مُسْلِمٍ).

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (أَتَيْتُ مَسْجِدَ أَهْلِ حِمَصَ، فَإِذَا فِيهِ حَلَقَةٌ، فِيهَا كُهُولٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا شَابُّ مِنْهُمْ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، بَرَّاقُ الثَّنَائَا، كُلَّمَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَى الْفَتَى، فَتَى شَابُّ؛ قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ قَالَ: فَجِئْتُ مِنَ الْعَشِيِّ، فَلَمْ يَحْضُرْ، قَالَ: فَغَدَوْتُ مِنَ الْغَدِ، فَلَمْ يَجِيءَ: فَرَحْتُ فَإِذَا أَنَا بِالشَّابِّ يُصَلِّي إِلَيَّ سَارِيَةً؛ قَالَ: فَرَكَعْتُ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَمَدَّنِي إِلَيْهِ؛ قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* فَنَقَلَبَ الْحَدِيثُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، مَعَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ، الَّتِي فِي ذِكْرِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَزِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ.

وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، وَحَدِّهِ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٦ و ٢٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٣٠ و ١٣١)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٨٠ و ٢٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٧ و ٨٨).

قُلْتُ: وَحَدِيثُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ،
وَلَيْسَ مِمَّنْ يُعَارِضُ، بِمِثْلِهِ: بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.
وَكَذَلِكَ؛ حَدِيثُ: يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ، أَيْضًا لَيْسَ بِحُجَّةٍ، عَلَى حَدِيثِ:
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦): (رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ،
وَحَسْبُكَ؛ يَرَوِيهِ: مَالِكٌ، مَعَ حِفْظِهِ، وَإِتْقَانِهِ، وَثِقَتِهِ). اهـ.
قُلْتُ: وَهَذَا يَقْتَضِي رُجْحَانُ عَدَمِ ثُبُوتِ ذِكْرِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ فِي السَّنَدِ،
وَالصَّوَابُ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ.

وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَيْضًا، وَهُوَ عَنْ
مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَشْهَرُ، وَكِلَاهُمَا: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (أَتَيْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقٍ، فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا كُهُولٌ مِنْ
أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِذَا شَابٌّ فِيهِمْ أَكْحَلُ الْعَيْنِ، بَرَّاقُ الشَّنَايَا، كُلُّ مَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ
يُرُدُّوهُ إِلَى الْفَتَى، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، فِي ظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا
ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

(١) انظر: «التَّمْهِيدُ» لابن عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٥).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٧ و ٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٣٠ و ١٣١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِظُلِّ الْعَرْشِ» (ص ٤١).

* وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي

رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ؛ يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ، يَقُولُ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى

الْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرَ

مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَفْظُ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ» غَيْرٌ مَحْفُوظٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٦)؛ مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذٍ، وَمُسْنَدِ

عُبَادَةَ جَمِيعًا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٣١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُسْلِمِ

الْخَوْلَانِيِّ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٥ ص ١٢٢): (رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ

حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ يَزِيدُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ،

وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَأَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ

مُعَاذٍ، وَعُبَادَةَ، نَحْوَهُ).

* وَرَوَاهُ كَثِيرٌ بَنُ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فِيهِ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ كَهْلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ بَرَّاقُ الشَّابَا، لَا يَتَكَلَّمُ سَاكِتٌ، فَإِذَا امْتَرَى الْقَوْمُ فِي شَيْءٍ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ، فَقُلْتُ لِجَلِيسٍ لِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي حُبُّهُ، فَمَكَثْتُ مَعَهُمْ حَتَّى تَفَرَّقُوا، ثُمَّ هَجَرْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَائِمٌ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَاحْتَبَيْتُ بِرِدَائِي، وَجَلَسَ فَسَكَتُ لَا أَكَلِمَةً، وَسَكَتَ لَا يُكَلِّمُنِي، ثُمَّ قُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لِأُحِبُّكَ، قَالَ: فِيمَ تُحِبُّنِي؟ قُلْتُ: فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَأَخَذَ بِحُجُوتِي فَجَرَّنِي إِلَيْهِ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقَيْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ أَلَا أُحَدِّثُكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي الْمُتَحَابِّينَ؟ قَالَ: وَأَنَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُهُ إِلَى الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ١٣١)، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ». وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، فَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، وَقَدْ حُوْلِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ حَفْصِ الثُّفَيْلِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَغِطُّهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ، وَالصَّادِقُونَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْوَانِ» (ص ٩٢ و ٩٣ و ٩٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٨)، وَالشَّاشِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٥١).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرَبٌ، اضْطَرَبَ فِيهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ.

فَمَرَّةٌ: يَذْكُرُ الزِّيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَمَرَّةٌ: لَا يَذْكُرُهَا، وَمَرَّةٌ: يَذْكُرُ الْحَدِيثَ مُطَوَّلًا، وَمَرَّةٌ: مُخْتَصَرًا، وَمَرَّةٌ: بِالْقِصَّةِ، وَمَرَّةٌ: بِدُونِ الْقِصَّةِ.
كَذَلِكَ: الرَّوَاةُ اضْطَرَبُوا فِيهِ أَيْضًا، كَمَا سَبَقَ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ: يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْوَانِ» (ص ١٦٠ و ٢٠٤).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامٍ الْحَلَبِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ

مَسْجِدًا فَإِذَا حَلَقَتْ فِيهَا بِضَعٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا فِيهِمْ شَابُّ آدَمَ أَكْحَلُ بَرَّاقِ الشَّائِيَا مُحْتَبٍ، فَإِذَا تَذَكَّرُوا أَمْرًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ سَأَلُوهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: مُعَاذُ بَنِي جَبَلٍ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا لَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ هَجَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِمُعَاذٍ قَائِمٍ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، فَصَلَّيْتُ إِلَيْ جَانِبِهِ، فَظَنَّ أَنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَعَدَّتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّارِيَةِ مُحْتَبِيًّا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ مِنْ غَيْرِ قَرَابَةٍ وَلَا صِلَةٍ أَرْجُوهَا مِنْكَ، قَالَ: فِيمَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: فِي اللَّهِ، قَالَ: فَاجْتَرَّ حُبُّوتِي ثُمَّ قَالَ: أَبَشِّرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، قَالَ: فَاتَيْتُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْبِرُ عَنْ غَيْرِهِ - يَعْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - : حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢١ و ١٢٢).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

أَبِي رِبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

*وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَأَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ وَعَبَادَةَ نَحْوَهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: عُبَيْدُ بْنُ هَاشِمِ الْحَلَبِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، تَعَيَّرَ

فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَتَلَقَّنَ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٥٣).

وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْفَزَارِيُّ - وَيُكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَلَقَبَهُ أَبُو الْمَلِيحِ، يَعْنِي الرَّقِّيَّ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَاصٍ، فَإِذَا فِيهِ حَلَقَةٌ فِيهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَفِيهِمْ شَابٌّ أَكْحَلُ بَرَّاقُ الشَّيَا، مُحْتَبٍ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ سَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ، فَانْتَهَوْا إِلَى خَبْرِهِ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَى بَعْضَهُمْ، فَلَمْ أَقِدِرْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، أَنْصَرَفُوا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ دَخَلْتُ، فَإِذَا مُعَاذٌ يُصَلِّي إِلَى سَارِيَةٍ، قَالَ: فَصَلَّيْتُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ جَلَسْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ السَّارِيَةَ، ثُمَّ احْتَبَيْتُ فَلَبِثْتُ سَاعَةً لَا أَكَلِمَهُ، وَلَا يُكَلِّمُنِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِغَيْرِ دُنْيَا أَرْجُوهَا أَصِيبُهَا مِنْكَ، وَلَا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ: فَلَايَ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. قَالَ: فَتَرَّ حِجْوَتِي، ثُمَّ قَالَ: فَأَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يَغْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَالْقَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ بِالَّذِي حَدَّثَنِي مُعَاذٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ، عَلَى مَنْابِرٍ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣٣٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، كَمَا سَبَقَ، وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَأَحْفَظُ، وَأَشْهَرُ، فَلَمْ يَذْكُرُوا: زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

* وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، أَوْ الصُّنَابِجِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا، قَالَ: (دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِبُضْعَةٍ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ سَاعَةً، فَكَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ زَمِيْتُ، لَا يَكَادُ يُحَدِّثُهُمْ بِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلُوهُ عَنْهُ، لَمْ أَعْرِفْهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِحَاجَةٍ، فَأَخَذْتَنِي نَدَامَةٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ أَلْتَمِسُهُمْ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَامْكَنْتُ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، وَزَالَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّجُلِ الْحَسَنِ الْهَيْئَةِ، فَإِذَا هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي كَانُوا يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ، فَعَمَدَ إِلَيَّ سَارِيَةً فَصَلَّى، فَقُمْتُ إِلَيْ جَنْبِهِ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَظَنَّ أَنَّ لِي حَاجَةً، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَجَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَهُ، فَامْكَنْتُ سَاعَةً لَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، وَلَا يُحَدِّثُنِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي رَحِمَكَ اللَّهُ؟، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِجَلَالِ اللَّهِ، وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لِتُحِبُّنِي لِجَلَالِ اللَّهِ، وَتُحِبُّ حَدِيثِي؟، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِجَلَالِ اللَّهِ وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، فَقَالَهَا ثَلَاثًا، فَأَخَذَ بِحُبُونِي حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ لِجَلَالِ اللَّهِ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَرِحًا بِهَا، فَلَقِيتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: إِنَّ مُعَاذًا

حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، أَفَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَجَالَسُونَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافُونَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٢٦ و ٤٢٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِرْسَالِ،

وَالْأَوْهَامِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَلَا يُعْرَفُ الْحَدِيثُ؛ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ شَكَّ فِيهِ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، اضْطِرَابًا كَثِيرًا، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» مُخْتَصِرًا (ج ٣ ص ٢٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَائِدُ

اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ: (دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمًا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. . . كَانُوا أَوَّلَ إِمَارَةِ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ بَضْعَةٌ وَعِشْرُونَ كُلُّهُمْ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الْحَلَقَةِ فَتَى شَابٌّ شَدِيدُ الْأُدْمَةِ حُلُوُ الْمِنْطِقِ وَضِيءٌ، وَهُوَ أَشْبُ

(١) أَنْظَرُ: «تَقْرِيْبُ التَّهْدِيْبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٤١).

الْقَوْمِ شَبَابًا، فَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ رَدُّوهُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثْتَهُمْ حَدِيثَهُمْ، فَبَيْنَمَا عَائِدُ اللَّهِ جَالِسٌ مَعَهُمْ فِي حَلَقَتِهِمْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَفَرَّقَتْ بَيْنَهُمْ، فَأَقْسَمَ لِي: مَا مَرَّتْ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ مِنَ الدَّهْرِ لَا مَرَضٌ شَدِيدٌ سَقَمَهُ، وَلَا حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ أَطْوَلَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، رَجَاءً أَنْ يُصْبِحَ فَتَلْقَاهُمْ، قَالَ: فَعَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَلَمْ يُصَادِفْ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ هَجَرَ الرِّوَاحَ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا هُوَ بِالْفَتَى الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِحَدِيثِهِمْ، يُصَلِّيَ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَائِدُ اللَّهِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلِمَ أَنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ صَلَّيْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟، فَقَالَ الْفَتَى: نَعَمْ، قُلْتُ: فَقُمْتُ فَجَلَسْتُ مُقَابِلَهُ مُحْتَبِيًّا، لَا هُوَ يُحَدِّثُنِي شَيْئًا، وَلَا أَنَا أَبْدَاهُ بِشَيْءٍ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ الصَّلَاةَ مُفَرِّقَةٌ بَيْنَنَا، قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَنِي فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لِتُحِبُّنِي، وَتُحِبُّ حَدِيثِي؟، قُلْتُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، فَقَالَ الْفَتَى: لِمَ تُحِبُّنِي، وَتُحِبُّ حَدِيثِي؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَرَابَةٌ، وَلَا أَعْطَيْتَكَ مَالًا، قَالَ: قُلْتُ: أُحِبُّكَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، قَالَ لَهُ: إِنَّكَ لِتُحِبُّنِي مِنْ جَلَالِ اللَّهِ؟، قُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ لِأُحِبُّكَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبُوتِي فَبَسَطَهَا إِلَيْهِ حَتَّى أَدْنَانِي مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَلَمَّا حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَقَدْ رَوَاهُ هُنَا عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ عَنْ مُعَاذِ

بِ بْنِ جَبَلٍ؛ بِإِسْقَاطِ: أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ

بِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِدَةُ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ إِنِّي لِأُحِبُّكَ

وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، قَالَ: أَبَشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ

جَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٧١٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠

ص ٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْوَانِ» (ص ٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١

ص ١٢٧)، وَابْنُ فَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (ق / ٨ / ط)، مُخْتَصِرًا هَكَذَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ^(٢)،

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي الْحَدِيثِ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ.

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ١٢ ص ٥٨١)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٣٦٩).

(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ١٢ ص ٥٧٩).

* وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ

جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ فِي

الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. ^(١)

وَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ

جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ؛

إِلَّا ظِلُّهُ، يَفْرَعُ النَّاسُ، وَلَا يَفْرَعُونَ، وَيَخَافُ النَّاسُ، وَلَا يَخَافُونَ، قَالَ: فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ،

فَأَتَيْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَالَ عِبَادَةُ رضي الله عنه: وَخَيْرٌ مِنْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَقُولُ:

حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي

لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٣٦٩).

* وَرَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ رَجُلٍ: (أَنَّهُ أَتَى الشَّامَ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهَا، فَإِذَا رَجُلٌ أَدَمٌ شَابٌّ جَمِيلٌ وَصَاحُ الشَّنَائَا... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا)، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ الشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٨٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، كَثِيرُ

الاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ. (١)

وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ شَهْرًا، لَمْ يُجَوِّدْ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ الْبَتَّةَ.

* وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ قَالَ: (قَدِمْتُ

الشَّامَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ فَأَخَذَ بِحَجْرِي، فَجَذَبَنِي، وَقَالَ: اللَّهُ،

مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي، أَوْ

رَحْمَتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ، وَيَتَجَالَسُونَ فِيَّ، وَيَتَزَاوَرُونَ، وَيَتَبَادَلُونَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ»

(ج ٢١ ص ١٢٩)، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَمَا

فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٨٣)، وَالْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ.

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ٣٦٩).

* وَرَوَاهُ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، إِنِّي أَحْبَبْتُ فِي اللَّهِ، أَوْ أَحْبَبْتُ اللَّهَ، فَقَالَ لِي: انظُرْ مَا تَقُولُ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَتَقَاعِدُونَ فِيهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ فِيهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ فِيهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَتَجَاوَرُونَ فِيهِ)، وَلَيْسَ فِيهِ: (فِي ظِلِّ عَرْشِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٧٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٥٧٢) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا؛ وَلَا

يُصَحُّ.

(٢١) وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا

ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَرَجُلٌ لَقِيَ رَجُلًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْبَبُ فِي اللَّهِ، وَقَالَ

الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ مِنْ حُبِّهَا، وَرَجُلٌ جَعَلَ شَبَابَهُ وَنَشَاطَهُ

فِيمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ جَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، فَتَرَكَهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ،

وَرَجُلٌ إِذَا أُعْطِيَ صَدَقَتَهُ بِيَمِينِهِ كَادَ أَنْ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ فَاصْت

عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ فِي «الْعُرْشِ» (ص ٤٢٩ و ٤٣٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» تَعْلِيقًا (ج ١ ص ٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «ضَعِيفٌ جِدًّا»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»^(١).
الثانية: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ عَنْهُ: أَحْمَدُ: «ضَعِيفٌ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «مَتْرُوكٌ»، وَضَعَفَهُ أَيْمَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ^(٢).

الثالثة: الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، فَهُوَ مَجْهُولٌ، وَيَقَالُ لَهُ: «الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ»، وَ«الْوَلِيدُ بْنُ عَيْبَةَ».

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ج ١ ص ٦٥٢): (هَذَا حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ، ضَعِيفٌ

الإِسْنَادِ). اهـ

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَجْرٍ (ج ١ ص ٢٨١)، و«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣ ص ٣٨).
(٢) انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ١٦٥)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابن حَجْرٍ (ج ١ ص ١٥٠)، و«التَّقْرِيبُ» لَهُ (ص ١١٣)، و«الضُّعْفَاءُ وَالمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٨)، و«التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لَهُ (ج ١ ص ٣١١)، و«التَّارِيخُ الْأَوْسَطُ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٤٩٦)، و«الْأَسْمَاءُ وَالكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ١ ص ١٣٢٧)، و«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ١ ص ٢١٣).

وَأُورِدُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٤٤)؛ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ، وَلَمْ يُصِبْ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَكَذَا؛ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ ذَكَرَهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٥ ص ١٧٧)؛ ثُمَّ قَالَ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

* وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٣٦)، وَلَمْ يُصِبْ، لِئِنْكَارَةِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ سَلْمَانَ، كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إِنَّ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ رَجُلًا قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ حُبِّهَا).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لِانْقِطَاعِهِ فَإِنَّ مُوسَى بْنَ يَسَارٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَلَا تَعَرَّفَ لَهُ: رِوَايَةٌ عَنْهُ.^(١)

* ثُمَّ إِنَّهُ: حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (ج ٣ ص ٥٨٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ: كَتَبَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، إِلَيَّ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَوْ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَيَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ بِهِ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للزمزِّي (ج ٢٩ ص ١٦٨)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١٠ ص ٣٣٦).

* وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحِ الْمَدَنِيِّ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

* وَذَكَوَانُ: أَبُو صَالِحِ الْمَدَنِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ^(١)، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ اللَّالِكَائِيُّ رحمته الله فِي «اِتِّخَايِهِ مِنْ فَوَائِدِ الْحُرْفِيِّ» (ص ١٥٣)؛ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: (حَدِيثُ: أَبِي صَالِحِ ذَكَوَانَ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ، مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: شَيْئًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ). اهـ.

* وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦)؛ بِالْاِخْتِلَافِ. وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «المُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (ج ٣ ص ٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ: كَتَبَ سَلْمَانُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ بِهَذَا.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦)؛ بِالْاِضْطِرَابِ.

وَهَذَا التَّخْلِيْطُ مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْمَدَنِيِّ.

* وَخَالَفَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، فَرَوَاهُ: عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَفَعَهُ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ).

(١) أَنْظَرُ: «تَهْدِيْبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٨ ص ٥١٤).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (ج ٣ ص ٥٨٠)،
وَابْنُ عَدِيِّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ١٥٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٢٥٣
و٢٥٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ:
«يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ
الدَّارِقُطَنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»،
ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»،
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكٌ»^(١).

* وَسَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحِ الْمَدَنِيِّ، يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا خَالَفَ
الثَّقَاتِ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦).
وَأَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ أَيْضًا فِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ» (ج ٢ ص ٦٣١)؛ بِقَوْلِهِ: «عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ: ضَعِيفٌ».

(١) انظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ١٥ ص ١٥٠)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٥٦)، وَ«التَّارِيخَ
الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ٢ ص ١٠٦)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٣١٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ
(ص ١٣٩)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٤ ص ١٥٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ
(ص ٣٣٤)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٢٣)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٥١٧).

* ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ رحمته فِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ» (ج ٢ ص ٦٣٢): (وَيُقَوِّيه

الْحَدِيثُ الْآخَرُ، الْمُشَارَ إِلَيْهِ، وَالَّذِي فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عِنْدَ: سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ).^(١) اهـ

وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ٤ ص ١٥٧ و ١٥٨)، وَابْنُ الْمُحِبِّ

الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٥ ص ٢٠٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظَلُّهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجْرِيُّ، ضَعَّفُوهُ.^(٢)

* وَالْوَلِيدُ بْنُ عَيْنَةَ^(٣)، مَجْهُولٌ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ١٨٢)؛ مِنْ رِوَايَةٍ:

سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ثُمَّ أَعْلَاهُ؛ بِقَوْلِهِ: (فِي سَنَدِهِ: إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٨٨)، وَهَنَّادٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج ١ ص ٢٧٣) مِنْ

طَرِيقِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ فِي

ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

(١) وَقَدْ بَيَّنَّتْ ضَعْفَ الْإِسْنَادِ عِنْدَ: سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ٤ ص ١٥٧ و ١٥٨).

(٢) انظُرْ: «الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج ١ ص ٣٢٦)، وَ«الضُّعْفَاءُ»

لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ٢٢٤)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلجَزِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٣)، وَ«المُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٧٥)،

وَ«الْكَامِل فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ١ ص ٤٨١).

(٣) وَفِي «الْعَرْشِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ (٥٦)؛ «وَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ»، وَفِي «الْعُلُوِّ» لِلذَّهَبِيِّ (١٩٠)؛ «الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ»،

وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ فِي اسْمِهِ يُدَلُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ.

دُونَ ذِكْرِ: «ظَلَّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ التَّمِيمِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَهُوَ يُرْسَلُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ

وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٩٥٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٩٠٢٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ

أَنَّ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (التَّاجِرُ الصَّادِقُ مَعَ السَّبْعَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ؛ فَإِنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ.^(٢)

* وَهُوَ أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ» (ج ٢ ص ٦٣٢).

* فَهَوَ: حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ.

فَمَرَّةً: يُرَوَّى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.

وَمَرَّةً: يُرَوَّى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.

وَمَرَّةً: يُرَوَّى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.

وَمَرَّةً: يُرَوَّى: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.

وَمَرَّةً: يُرَوَّى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.

وَمَرَّةً: يُرَوَّى عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٢٣٢)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٥٨)، وَ«تُحْفَةَ

التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَايِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٨).

(٢) أَنْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَايِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢).

وَمَرَّةً: يُرَوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ: كَتَبَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ.
 وَمَرَّةً: يُرَوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ: كَتَبَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَوْ أَبُو
 الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ.
 فَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ اضْطَرَبَ كَثِيرًا، فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ مِنْ
 الْأَحْوَالِ.

(٢٢) وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
 الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْوَانِ»
 (ص ٨٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ١١١)، وَالْخَطِيبُ فِي «مَوْضِعِ أَوْهَامِ
 الْجَمْعِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٤٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
 «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٢٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوفِ» (١٧٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ
 بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ
رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ
 الْمَدِينِيِّ: «مَجْهُولٌ»^(١).

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٠١): (مَقْبُولٌ)، أَي: حَيْثُ
 يُتَابَعُ، وَإِلَّا فَلَيْنَ الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ١٧ ص ٤٥٠).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٨ ص ٢٤)؛ قَوْلَ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ: «مَجْهُولٌ»، وَأَقْرَهُ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْأَعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٣٢٢)؛ قَوْلَ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ «مَجْهُولٌ»، وَأَقْرَهُ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ١٠٩)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

* وَرَأَيْتُ الشُّوكَانِيَّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٢٥)؛ ذَكَرَ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَضْرَمِيِّ، حَدِيثَ: الْوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ: «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ»، يَعْنِي: لَيْسَ بِذَلِكَ. * وَمَعَ ذَلِكَ:

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوفِ» (ج ١ ص ٦٥٦): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٤ ص ٤٨): «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٧٩)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَطَبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَإِسْنَادُهُمَا: جَيِّدٌ).

قُلْتُ: وَلَيْسَ؛ كَمَا قَالُوا، وَذَلِكَ لِجَهَالَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيِّ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٤٢)، وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ» (ج ٩

ص ١٢).

(١) وَحَسَنَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَ حَدِيثِ: الْعَرَبِيَّ ابْنِ السَّارِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوفِ» (ص ١٠٦)؛ وَفِيهِ نَظْرٌ.

* ثُمَّ هُنَاكَ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْإِسْنَادِ، وَهِيَ عَدَمُ تَصْرِيحِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَضْرَمِيِّ؛
بِالسَّمَاعِ مِنَ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَّةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ أَقِفْ عَلَى
شَيْءٍ يُثَبِّتُ سَمَاعَهُ مِنْهُ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا.

* ثُمَّ ذُكِرَ لَهُ: لِأَثَرٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لابنِ سَعْدٍ (ج ٧ ص ٤٥٧)؛ يَدُلُّ عَلَى

عَدَمِ صِدْقِهِ فِي الْحَدِيثِ.

لِذَلِكَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.



فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	دُرَّةُ نَادِرَةَ فَتَوَى الْعَلَامَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي أَنَّ الدَّكَاتِرَةَ هُمْ: الْجُهَالُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَقِيدَةِ وَالْفِقْهِ وَالْمَنْهَجِ وَالشَّرِيعَةِ.....	٥
(٢)	جَوْهَرَةُ نَادِرَةَ فَتَوَى شَيْخَنَا الْعَلَامَةَ مُحَمَّدَ بْنَ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ أَنَّ الدَّكَاتِرَةَ هُمْ: الْجُهَالُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَقِيدَةِ وَالْفِقْهِ وَالْمَنْهَجِ وَالشَّرِيعَةِ...	٦
(٣)	فَتَوَى الْعَلَامَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ أَنَّ الدَّكَاتِرَةَ هُمْ: الْجُهَالُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَقِيدَةِ وَالْفِقْهِ وَالْمَنْهَجِ وَالشَّرِيعَةِ.....	٨
(٤)	فَتَوَى الْعَلَامَةُ الشَّيْخِ مُقْبِلِ الوَادِعِيِّ أَنَّ الدَّكَاتِرَةَ هُمْ: الْجُهَالُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَقِيدَةِ وَالْفِقْهِ وَالْمَنْهَجِ وَالشَّرِيعَةِ.....	٩
(٥)	ذَكَرَ الدَّلِيلَ عَلَى إِبْطَاتِ صِفَةِ: «الظِّلُّ» لِهَيْ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَهُ: «ظِلٌّ» يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ الأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ: «ظِلُّ العَرْشِ»، وَهِيَ مُنْكَرَةٌ.....	١٣
(٦)	فَتَوَى الإمام ابنِ بَازٍ فِي إِبْطَاتِهِ لِصِفَةِ: «الظِّلُّ» لِهَيْ تَعَالَى عَلَى ظَاهِرِ الأَحَادِيثِ، وَأَنَّ القَاعِدَةَ وَاحِدَةٌ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.....	٢٥

- (٧) ٢٦ ذِكْرُ الدَّلِيلِ مِنْ آثَارِ السَّلَفِ فِي أَنَّ مَنْهَجَهُمْ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ
تَعَالَى إِمْرَارُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا؛ وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ، صِفَةٌ: «الظِّلُّ» لِلَّهِ
تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ.....
- (٨) ٣٣ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «الظِّلُّ» هُوَ: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يَلِيقُ
بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، وَأَنَّ كَيْفِيَّةَ: «الظِّلِّ» لَا تُعْرَفُ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ،
وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ قَالَ
بِخِلَافِ هَذَا الِاعْتِقَادِ السَّلَفِيِّ مِنْ دُونَ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَهُوَ
مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالْآثَارَ.....
- (٩) ٤٧ ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْنِيدِ أَحَادِيثِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ
عَنِ النَّبِيِّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الِاعْتِقَادِ.....

سلسلة النجدة الذهبية المودة إلى السلفية ٧١

السُّبُوفُ السَّلَامَةُ

يُقَطِّعُ دَائِرَ ضَالِحِ السُّخَيْمِيِّ
إِقْوَالَهُ بِ«ظُلْمَيْنِ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ



تَأليف

السَّيِّدُ الْعَلَمَةُ الْعَدَنِيُّ
فَهْرِيُّ يَرْعَى اللَّهَ مِنْ مَجْمَعِ الْوَسْطِيِّ الْكَلْبِيِّ
مُهَيَّبُ الْوَسْطِيِّ الْكَلْبِيِّ